

الْبَرَادِي

عَنْ

فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

تأليف

الإمام العلامة الحتمي

مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النَّوْوَى

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

٦٢١ - ٥٦٧٦



دار المتنبي

<https://arabicdawatethislami.net>

الْتِبْيَانُ
عَنْهُ

فِي

آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

تأليف

الإمام العلامة المحدث

مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبِي زَكْرَيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النَّوْوَى

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

٦٢١ - ٦٧٦

عُنْيَبِهِ

محمد شادي مصطفى عربش

ذِرْكَ الْمِنَاءِ الْأَعْظَمِ



دار المنهج

لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الثانية

م٢٠١٤٣٢ - هـ١٤٣٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهج للنشر والتوزيع

لصـاحبها عـمر سـالم باـيجـيفـ
وـفقـهـ الله تـعـالـى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبيها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإداراة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبائي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبقاً من الناشر

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 43 - 0



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموزعون والمقدرون خارج المملكة العربية السعودية

مكتبة الشفقي - جدة هاتف 6893638	مكتبة دار كنز المعرفة - جدة هاتف 6510421 - 6570628	دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6320392 - فاكس 6322471
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473939 - فاكس 5473838	مكتبة الأسدى - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614
مكتبة المزياني - الطائف هاتف 7365852	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8383226 - فاكس 8366666	دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240
مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4583712 - 4593451 فاكس 4573381	مكتبة الميسكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741750 - فاكس 2741578	مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741750 - فاكس 2741578
مكتبة المتني - الدمام هاتف 8413000 - فاكس 8432794	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	دار التدمري - الرياض هاتف 4924706 - فاكس 4937130



الموزعون والمقدرون خارج المملكة العربية السعودية

الجمهورية اليمنية	دولة الكويت	الإمارات العربية المتحدة
مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 418130 - فاكس 417130	مكتبة دار البيان - حَوْلَى هاتف 2616490 - فاكس 2616495	مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2225137 - فاكس 2211949
دار القدس - صنعاء هاتف 00967777111881	دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوْلَى هاتف 2658180 - فاكس 2658180	دار الفقى - أبو ظبى هاتف 6678920 - فاكس 6678921
الجمهورية اللبنانية	الجمهورية العربية السورية	جمهورية مصر العربية
الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 786230 - فاكس 785107	دار الستابل - دمشق هاتف 2237960 - فاكس 2242753	دار السلام - القاهرة هاتف 2704280 - 2741578
مكتبة التمام - بيروت هاتف 03662783 - جوال 707039	مكتبة المنهاج القومى - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2235402	مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 0122107253 - 25060822
الملكة الأردنية الهاشمية	سلكمة البحرين	دولة قطر
دار محمد دندس - عمان هاتف 4653390	مكتبة الشاروق - المنامة هاتف 17273464 - 17272204	مكتبة الأقصى - الدوحة هاتف 4316895 - 4437409
جمهوريّة أنجوريا	الجمهورية التونسية	الملكة المغربية
دار العلوم الإسلامية - سوريا/بياريا هاتف 006231-60304660	الدار المتوسطية للنشر - تونس هاتف 70698633 - فاكس 70698880	دار الأمان - الرباط هاتف 0537723267 - فاكس 0537200055
جمهوريّة داغستان	الجمهورية التركية	مكتبة الإرشاد - إسطنبول
مكتبة دار الرسالة - مجمع قلعة هاتف 0079285708188		هاتف 02126381633
هاتف 0079882010009		فاكس 02126381700

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

الحمد لله منزل الفرقان ، على المأمور بالبيان ، الذي هدانا به إلى الصراط المستقيم ، وأمرنا باتباع الرؤوف الرحيم ، ذي الخلق العظيم ، القائل : « أَدْبَنِي رَبِّي فَأَحْسِنْ تَأْدِيبِي » .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَتَّلَ قارئاً آيَ القرآن ، وما ارتفع إلى السماء أذان ، وعلى آله البررة الأطهار ، وأصحابه الهداة الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالى قد حصن كتابه من التغيير والتبدل ، وصانه من العبث والتصحيف ، فقال تقدست أسماؤه : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَمُحْفَظُونَ » فهو اليوم بين أيدينا نتعجب به غضباً طرياً كما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، وسيظل كذلك محفوظاً تهتدي به الجماهير الغيرة في دورهم ومحاربيهم ومراكز التعليم الإسلامي ، لا بل سيظل القرآن الكريم في الدار الأخرى يتلوه أهله على النحو الذي نزل به أمين الوحي لأول مرة ؟ ففي الحديث الصحيح : « يقال لقارئ القرآن : اقرأ وارق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » (١) .

فالقرآن متميز بالحفظ والخلود ، وهو مأدبة الله وحبل الله والنور المبين ،

(١) أخرجه الترمذى (٢٩١٤) ، وأبو داود (١٤٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه ، لا يزيغ فيستعبد ، ولا يعوج فيقوّم ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق من كثرة الرد ، وهذه معان مستوحاة من مشكاة النبوة .

ولا مرأء أن تلاوة القرآن أفضل الأذكار ، ولها آداب ومقاصد وتوجيهات لحامل القرآن ، وهذا الكتاب يشتمل على نفائس من آداب القراء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، وهو من الكنوز النبوية ، والبركات الشامية التي دعا بها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وحسبك أن النبوي نفسه قد أشاد به ووصفه بالتفيس .

وما أحرانا في هذه الأيام التي اقتضت المشاغل والمشاكل جل أوقاتنا أن نرجع إلى الله تعالى ونجدد إيماناً بتلاوة كتاب ربنا ؛ ففي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب ، فاسألو الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم » وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم وغيره^(١) .

ولا شك أنه مع الدعاء لا بد من العمل الصالح والبر الخالص ، فإن بالأعمال المقربة إلى الله تعالى يزداد الإيمان ، كما قال ابن رسلان رحمه الله تعالى : [من الرجز]

إن صدق القلب وبالأعمال يكون ذا نقص وذا كمال
وإن من أجل الأعمال وأسناها هو قراءة القرآن بتدبر وترتيل ، وتخشع وتفهم ، فيه يزداد الإيمان قوة ، وقد أمرنا بقراءة القرآن الكريم على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله فيما صح عنه : « اقرؤوا القرآن في كل شهر ... اقرأه في خمس وعشرين ... اقرأه في عشرين ... اقرأه في

(١) المستدرك (٤/١) .

خمس عشرة . . . اقرأه في سبع ، لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاثة » أخرجه
أحمد وغيره^(١) .

وهكذا نرى الحث الأكيد من السنة المطهرة على المداومة على قراءة القرآن ، والنهي عن هجرانه ؛ لأن النور الساطع في الأفندة ، والدليل الصادق على الهدى .

فمن منا قام بالإرشادات النبوية كما ينبغي ؟ !
ومن منا داوم على ختم المصحف في كل شهر ؟ !

بل إنني لا أراني مجاوزاً للحد إن قلت : إن بعض المسلمين لا يقرأ شيئاً منه إلا في رمضان ، ثم يهجره هجراً فاحشاً إلى السنة التالية ، بل ربما أتى هذا المقصّر المسجد ففتح المصحف ليقرأ وإذا به يتضجر ، ولا يزيد على أن يطبق المصحف ، وكأن لسان حال القرآن الكريم يقول له : لا تمسني إذ هجرتني ، ولست أهلاً للمناجاة ، ولا لنيل تلك المقامات ، وهذا مؤشر خطير يجب تداركه ، وثلمه في الإيمان ينبغي سدها ، ولقد أدركنا بقية السلف الصالح وهم يدرسون كتاب الله تعالى كوردي يومي ، وكثير منهم يجعل هذا الورد بين المغرب والعشاء .

والحاصل : أن التقصير أو التضييع واقعٌ في هذا الواجب الأكيد ؛ لذلك كان إعادة طبع هذا الكتاب بمثابة الذكرى لأهل الإيمان والتبيه لأهل العرفان ، إذ هو يشتمل على فضائل القرآن وكيفية مدارسته وآدابه ، وعادات السلف الصالح في ختّمه ، وغير ذلك من آداب حملة القرآن .

ولما كان « التبيان » كتاباً شريفاً المعtoي ، رفع المنزلة . . . تصدت دار المنهاج لخدمته خدمة تليق بمكاناته ، وتتناغم مع شريف موضوعه ، فقامت بتحقيقه ، وتفسير غريبه ، وإيضاح مشكله ، والتعليق على غامضه ، وتخريج

(١) مستند الإمام أحمد (٢/١٦٥) .

أحاديثه ، وضبط عويسه ، وصنع عناوين لفوائده ، وتميزها بحاصرتين ،
هذا بالإضافة إلى تعليقات ذات بال موضحة للمقاصد ، وحافلة بالفوائد ، كما
صنعت فهارس عدة لأحاديثه وموضوعاته وفوائده ، كما اتبعت في الكتابة
الإرشادات الفنية ، حتى بدا في الحلل المنهاجية يتبعثر ، وفي جمال المظهر
يتراءى .

فالشكر لله تعالى على توفيقه ، والدعاء الخالص لتلك اللجنة العلمية التي
بدت لمساتها فيه واضحة ، وعملها فيه نافعاً بيّناً ، سدد الله تعالى خطأ الجميع
إلى ما فيه نفع أمتنا .

والحمد لله رب العالمين

الناشر

ترجمة الإمام محيي الدين التوسي

(رضي الله عنه)

اسمه وموالده ونشأته

هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الحزامي التوسي ، الشيخ الإمام العالم الرباني ، الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام في عصره ، وبعد عصره .
كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد المذكورين .

اجتمع له من الورع ما لم يتلق مثله لأحد في زمانه ولا قبله من الفقهاء بدهر طويل ، فكان لا يأكل من فواكه دمشق ؟ لما في بساتينها من الشبه في ضمانها ، وقد صرخ بذلك رضي الله عنه .

ولم يدخل حماماً ، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الآخرة ، وعند السحر يشرب شربة يجعلها سحراً ، مقتصداً في مأكله وملبسه وجميع أحواله كل الاقتصاد ، صابراً على خشونة العيش .

ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من معلومها شيئاً ، ولم يقبل لأحد هدية ، وإنما كان يتقوت مما يأتيه به أبوه من نوى من كعك وتين .

(١) هذه الترجمة مأخوذة بتصرف من كتاب «المطالب العلية في طبقات الشافعية» للشريف محمد بن الحسن الواسطي (ت ٧٧٦ھ) ، وهو مخطوط ، وأضفنا عليها بعض الفوائد والزيادات المستفادة من غيره كـ«تاريخ الإسلام» للذهبي ، وـ«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ، وـ«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ، وـ«حياة الإمام التوسي» للسخاوي ، وـ«المنهاج السوي» للسيوطى ، وـ«شندرات الذهب» لابن العماد ، وغيرها .

وكان يلبس ثوباً حَوْرانياً وعمامة شبختانية ، ولا يجمع بين أدمين ، حافظاً لأوقاته عن أن تضيع في غير طاعة .

إذا زاره أحد.. لا يزيده على السلام وجواب ما لا بد منه من مسألة علم ، فإن جلس عنده.. دفع إليه كتاباً ينظر فيه ؛ لثلا يشغله .

مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته .

اماً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، انكر على الملك الظاهر غير مرة ، فكان يقول : أنا لا أخاف إلا من هذا التوبي ، وكان يمثل جميع ما يأمره به .

كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص ، وإرادة وجه الله عز وجل ، وابتغاء رضوانه علمًا وعملًا .. فهنيئاً له رضي الله عنه .

فسبحان من وفقه وأعطاه وأفاض عليه من جوده وفضله إنه ذو الفضل العظيم .

واعلم : أن مناقبه ومآثره لا تكاد تحصى ، وقد أفردتها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وملخص ما أقول : أنه ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة ، ونشأ ببلده نوى ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المذهب » في بقية السنة .

ولزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، وأعاد عنده للجماعة .

ومكث قريباً من ستين لا يضع جنبه إلى الأرض ، وأقام بالرواحية ملازمًا للاشتغال إلى سنة إحدى وخمسين .

فحج مع والده ، فحُمِّ من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة ، قال والده : فما تأوه ولا تضجر .

ثم عاد إلى دمشق ولازم شيخه كمال الدين .

وكان يقرأ في اليوم الثاني عشر درساً على المشايخ شرعاً وتصحيحاً؛ درسین في «الوسيط» ، ودرساً في «المذهب» ، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين» ، ودرساً في «أسماء الرجال» ، ودرساً في «صحيح مسلم» ، ودرساً في «اللمع» لابن جنّي ، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السكّيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ؛ تارة في «اللمع» لأبي إسحاق ، وتارة في «الم منتخب» للإمام فخر الدين الرازى ، ودرساً في أصول الدين في «الإرشاد» لإمام الحرمين .

قال : و كنت أعلق ما يتعلّق بذلك من الفوائد .

قال : وعزمت مرةً على الاشتغال بالطب ، فأشتريت «القانون» لأقرأه ، فأظلم على قلبي وبقيت أياماً لاأشتغل بشيء ، ففكرت ، فإذا هو من «القانون» ، فبعثه في الحال^(١) .

شيوخه

وأخذ العلم عن جماعة من الأئمة الأعلام وحفظ الإسلام ، منهم :

(١) قال الإمام السخاوي في «حياة الإمام النزوبي» (ص ٨) : (فإن قيل : كيف هذا مع ما نقل كما روينا في «مناقب الشافعي» للبيهقي (١١٤/٢) من طريق الريبع بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : «العلم علمن : علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان؟». فالجواب : أن الذي مدحه الشافعي رحمة الله هو الطب النبوى أو المجرد عن أصول الفلسفه الذى صرخ صاحب «القانون» [ابن سينا] في أوله بابتناء الطب المورد في كتابه عليها ، وأن الطبيب يتعلم ما يبني عليه من العلم الطبيعي ، ولذلك اعتبرى الشيخ رحمة الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب المذكور ما أشار إليه ؛ لما رزقه الله من نور البصيرة ، وأبداه له بصلاح السيرة ، خصوصاً وعنه من الطب المحمود ما يتفوق الوصف) .

الإمام كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، المتوفى (٦٥٠ هـ) .

والإمام كمال الدين سلأر بن الحسن بن عمر الإربلي ، المتوفى (٦٧٠ هـ) .

والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ، المتوفى (٦٥٤ هـ) .

والشيخ عز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي ، المتوفى (٦٧٥ هـ) .

والقاضي عمر بن بندار بن عمر التفلسي ، المتوفى (٦٧٢ هـ) .

والشيخ إبراهيم بن عيسى المرادي ، المتوفى (٦٦٨ هـ) .
والشيخ رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المصري الواسطي ، المتوفى (٦٦٤ هـ) .

والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفى (٦٨٢ هـ) .

والشيخ عماد الدين عبد الكرييم بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري الدمشقي ابن الحرستاني ، المتوفى (٦٦٢ هـ) .

والإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزارى ابن الفركاح ، المتوفى (٦٩٠ هـ) .

والإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي أبي شامة ، المتوفى (٦٦٥ هـ) .

والإمام العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، المتوفى (٦٧٢ هـ) .

والإمام أحمد بن سالم المصري ، المتوفى (٦٦٤هـ) .

والإمام الحافظ خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ، المتوفى (٦٦٣هـ) .

والشيخ إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ، المتوفى (٦٩٢هـ) .

والإمام أحمد بن عبد الدائم المقدسي ، المتوفى (٦٦٨هـ) .

والإمام إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسير التنوخي ، المتوفى (٦٧٢هـ) .

والإمام عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، المتوفى (٦٦٢هـ) .

والإمام جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الصيرفي ،
المتوفى (٦٧٨هـ) وغيرهم .

وبارك الله سبحانه وتعالى له في وقته وآتاه من لدنه علماً وفهمًا في كتابه
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

تلامذته

وتفقهه به وروي عنه جمادات من الأئمة والحفاظ ، منهم :

القاضي صدر الدين سليمان بن هلال بن شبل الداراني ، المتوفى (٧٢٥هـ) .

والإمام علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، المتوفى (٧٢٤هـ) .

والإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ،
المتوفى (٧٤٢هـ) .

وقاضي القضاة محمد بن أبي بكر ابن النقيب ، المتوفى (٧٤٥هـ) .

والإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، المتوفى (٧٣٣هـ) .

والشيخ أمين الدين سالم بن أبي الدر ، المتوفى (٧٢٦هـ) .

والإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، المتوفى (٦٨٢هـ) .

والإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، المتوفى (٧٠٩هـ) .

والشيخ شهاب الدين أحمد بن فرح الإشبيلي ، المتوفى (٦٩٩هـ) .

والإمام المسند الرشيد بن المعلم الحنفي المتوفى (٧١٤هـ) .

والإمام علاء الدين علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، المتوفى (٧٤٨هـ) .

والشيخ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي ، المتوفى (٧٣٨هـ) .

مؤلفاته وتصانيفه

وقد أعظم الله عز وجل له النفع بتصانيفه أهل المذهب ، وغيرهم أيضاً ،
فمنها :

«الروضة» ، وشرح «المذهب» سماه «المجموع» وصل فيه إلى
(البيع) ، و«شرح صحيح مسلم» ، وكتاب «تهذيب الأسماء واللغات» ،
وشرح قطعة من «صحيح البخاري» ، وكتاب «التحقيق» ولم يكمله ،
وكتاب «الطبقات» للحافظ ابن الصلاح اختصره وزاد عليه أسماء جماعة من
الأئمة ، وكتاب «المنهاج»^(١) ، و«الإرشاد» ، وكتاب «التقريب والتيسير» ،
و«البيان في آداب حملة القرآن»^(٢) ، و«رياض الصالحين» ،

(١) وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه ، وقد صدر بحمد الله وفضله عن دار المنهاج بطبعة متميزة محققة
مدقة ، اعتمدت على أربع نسخ خطية نفيسة .

(٢) وهو كتابنا هذا .

و«الأذكار»^(١) ، و«المناسك» أكبر وأصغر وأوسط ، و«الأربعين» ، و«مختصر التنبية» ، وشرحه «تحفة الطالب النبيه» ، وشرح «الوسط» المسمى بـ«التنقیح» ، ونکت على «الوسط» ، و«مهمات الأحكام» ، و«العمدة في تصحیح التنبیه» ، و«التحریر في لغات التنبیه» ، و«نکت المذهب» ، و«دقائق الروضۃ» ، و«مختصر الترمذی» ، و«الخلاصة» في الحديث ، و«شرح سنن أبي داود» ، و«بستان العارفین» ، و«الأصول والضوابط» ، و«رؤوس المسائل» ، و«المقادص» ، و«منار الهدی» ، و«التراخیص فی القیام» ، و«المنتورات» وهو فتاویه جمعها تلمیذه ابن العطار ، و«مناقب الشافعی» اختصره من کتاب البیهقی وحذف أسانیده ، وغيرها^(٢) .

(١) وهو كتاب نفیس لا يستغنی عنه ، وقد منَّ الله عز وجل على دار المنهاج بإخراجه في طبعة متّیزة محققة مدققة ، اعتمدت على خمس نسخ خطية واحدة منها بإملاء تلميذ الإمام التنووي الشيخ علاء الدين ابن العطار ، وأخرى مقروءة عليه ، وقد ازدانت بفوائد من شرح العلامة ابن علان رحمه الله تعالى ، ويملحق لعقبات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

(٢) قال الإسنوی - كما في «طبقات الشافعیة» لابن قاضی شہبة (١٥٧/٢) - : (وينسب إليه تصنیفان ليسا له ، أحدهما : مختصر لطیف یسمی : «النهاية في اختصار أسد الغابة» ، والثاني : «أغالیط على الوسیط» مشتملة على خمسین موضعاً ، بعضها فقهیة وبعضها حدیثیة ، ومن نسب هذا إليه ابن الرفعة في «المطلب في شرح الوسیط» ، فاحذر ؟ فإنه لبعض الحموین ، ولهذا لم یذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصنیفه واستوعبها) .

وفي کلام الإسنوی نظر ؛ إذ إن الإمام التنووي في كتابه «التقریب» (ص ٨) ذكر أنه اختصر كتاب ابن الأثیر «أسد الغابة» ، فقد قال في «التقریب» في کلامه عن معرفة الصحابة رضي الله عنهم : (وقد جمع عز الدين ابن الأثیر الجزری في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع فيه كتاباً كثیرة وضبط وحقق أشياء حسنة ، وقد اختصرته بحمد الله تعالى) .

قال ابن العطار - كما نقله السیوطی في «المنهج السوی» (ص ٢٠) ، والسعادی في «حياة الإمام التنووي» (ص ٢٠) - : (وله شرح ألفاظ ومسودات كثیرة ، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف کراس بخطه ، وأمرني أن أقف على غسلها في الوراقۃ ، وحلقني إن خالقت أمره في ذلك ، فما =

وكان عليه سكينة ووقار ، وفي لحيته الكريمة شعرات بيض كأنها النور الساطع .

زار القدس والخليل عليه الصلاة والسلام عدد عفو الله عن خلقه ، وعدد ما أحصى علمه سبحانه وتعالى .

ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة ، ودفن بنوى رحمه الله ، وقبره مشهور يزار ، ويقصده الصالحون والأخيار .

فجزاه الله عنّا خير الجزاء وجمع بيننا وبينه مع سائر الأحبة في دار النعما ، آمين .

* * *

أمكتني إلا طاعته ، وإلى الآن في قلبي منها حسرات .

قال السخاوي في « حياة الإمام التوسي » (ص ٢٢) : (فهو نحو من خمسين تصنيفاً ، كل ذلك - كما قال الكمال الأدفوي - في زمن يسير و عمر قصير) .

قال اليافعي في « مرآة الجنان » (٤/١٨٥) : (لعمري إنه عديم النظر في زهده وورعه وأدابه ، وجميل سيرته ومحاسنته فيما بعده من العلماء ، ولا شك أن الإمام محيي الدين التوسي مبارك له في عمره ، ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه بعد موته ، فظهرت بركتها على كتبه ، فحظيت بقبول العباد والنفع في سائر البلاد) .

قال السخاوي : وبخط تلميذه العلاء بن العطار أنه وجد بخطه : [من الطربيل]
فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليـا
أموات ويبقـي كل ما قد كتبـه
لعل إلهـي أن يـمـنـ بـلطـفـه
ويرـحـمـ تقـصـيرـي وسـوءـ فـعالـيـاـ

وَصْفُ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على ثلات نسخ خطية :
الأولى : نسخة مكتبة الله لي ، ذات الرقم (١٠١) ، المحفوظة في
المكتبة السليمانية بإستنبول .

وهي نسخة كاملة تقع في (٥٨) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة (١٧)
سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (٩) كلمات ، خطها نسخي معتاد ،
كتبت عناوين الأبواب والفصول وبعض الكلمات باللون الأحمر .
ناسخها : أحمد بن عبد الله أزيك بن عبد الله النوري المبارزي ، فرغ من
نسخها يوم الأحد منتصف رمضان سنة ست وثلاثين وسبعين مئة للهجرة
المباركة .

وكتب في آخرها : (بلغ مقابله على نسخة المصنف على حسب الطاقة ،
فصحت والله الحمد) .
ورمزا لها بـ (أ) .

الثانية : نسخة مكتبة تشستريري بييرلندا ، ذات الرقم (٤٠٥٨) .
وهي نسخة كاملة تقع في (١١٩) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة
(١١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (٨) كلمات ، خطها نسخي
معتاد .

ناسخها : شعيب بن يوسف بن شعيب ، فرغ من نسخها في الثامن من شهر
رمضان المبارك سنة ثمان وعشرين وثمان مئة للهجرة المباركة .
ورمزا لها بـ (ب) .

الثالثة : نسخة مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الجبشي بالغرفة من بلاد حضرموت .

وهي نسخة كاملة تقع في (٢٥) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٨) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر (١٨) كلمة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت عناوين الأبواب والفصول وبعض الكلمات باللون الأحمر .

لم يعرف اسم ناسخها ، وتاريخ نسخها : في العشر الأخرى من شهر شعبان سنة أربع وثلاثين وتسع مئة للهجرة المباركة .
ورمزا لها بـ (ج) .

* * *

مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

- عارضنا الكتاب على نسخه الخطية الثلاث ، وضبطنا النصّ ضبطاً نسأل الله تعالى في السداد والتوفيق ، وأن يكون على النحو الذي أراده المؤلف رحمة الله تعالى .
- ثبّتنا الفروق المهمة في هامش الكتاب .
- زودنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة على وفق المنهج المعتمد في الدار .
- رصّعنا الكتاب بالشكل الكامل ، وضبطنا الأسماء والأعلام والبلدان ، وما كان يحتمل أكثر من وجه .. شكلناه كذلك على قدر الاستطاعة معتمدين في ذلك على كتب اللغة والحديث وعلى ما ضبطه الإمام النووي في (الباب العاشر) من هذا الكتاب .
- وضعنا الكلمات التي ضبطها الإمام النووي رحمة الله تعالى في (الباب العاشر) في حواشٍ خاصة بين خطين أفقين تحت متن الكتاب ، وميزنا أرقامها عن أرقام بقية الحواشي ، وأبقينا (الباب العاشر) في محله من نظم الكتاب .
- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف على رواية حفص عن عاصم رحمة الله تعالى .
- أحlnا معظم نقولات الإمام النووي رحمة الله تعالى إلى مظانها المتوفرة بين أيدينا .
- أحlnا الأحاديث النبوية إلى مظانها من كتب السنة الشريفة ، واقتصرنا في التخريج على ما ذكره الإمام النووي رحمة الله تعالى من المصادر دون الإفاضة فيه ، هذا إذا كان المصدر متوفراً ، أما إذا كان مفقوداً أو غير متوفراً .. خرجنا من غيره من كتب السنة الشريفة ، وإن لم يذكر المصدر .. خرجنا من « الصحيحين » ، وإن لم يكن فيهما .. أحlnا إلى غيرهما من كتب السنة المطهرة .

- أحلنا الآثار والأخبار إلى مظانها ، واقتصرنا في تخريرها على ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى من المصادر ، فإن كان مفقوداً أو غير متوافر أو لم يذكر الإمام له مصدراً . خرجنا من كتب السنن والمصنفات والآثار وغيرها ما أمكننا ذلك .

- أضفنا ما كان مناسباً من العبارة لتقدير المعنى ، وحضرناه بـ [] .

- زوّدنا الفصول التي ذكرها الإمام النووي رحمه الله تعالى بعناوين مناسبة لما تتضمنه على حسب ما رأينا ، وحضرناها بـ [] .

- ضبطنا المادة الفقهية للكتاب من كتب الفقه المعتمدة ، وربما نقلنا نصوص بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة ؛ لتقييد مطلق ، وتحصيص عام ، أو لبيان الاختلاف والروايات ، وما هو المعتمد في المذهب المنقول عنه ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب .

- علّقنا على المواطن التي رأينا أنها بحاجة للتعليق ، وشرحنا الغريب ، وأوضحنا المشكل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

- وضعنا في مقدمة الكتاب ترجمة موجزة للإمام النووي رحمه الله تعالى .

- زوّدنا الكتاب بفهرس علمية وفنية عامة تتضمن :

فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية .


فهرس الآثار الشريفة .


فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب .

وختاماً : نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بكامل الذل والافتقار أن يمنحكنا معية القرآن في الدنيا والبرزخ والآخرة ، وأن يجعلنا من أهل القرآن ، وأن يوفقنا لتلاؤه آناء الليل وأطراف النهار ، وأن ينور ديارنا وقلوبنا بنور القرآن ، وأن يرزقنا الأدب مع القرآن وأهل القرآن ، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *


صُورُ الْمَخْطُوَطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا






راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

فَلَمَّا دَعَهُمْ مُحَمَّدٌ بِإِنَّمَا أَنْذَرَ لِلْأَنْجَوَيْنَ
بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَلَمَّا سَمِعُوا أَنَّهُ أَنْذَرَ
لِلْأَنْجَوَيْنَ أَتَاهُمْ مُحَمَّدٌ بِالْكُلِّ
أَنَّهُ أَنْذَرَ لِلْأَنْجَوَيْنَ فَلَمَّا سَمِعُوا
أَنَّهُ أَنْذَرَ لِلْأَنْجَوَيْنَ أَتَاهُمْ مُحَمَّدٌ
بِالْكُلِّ فَلَمَّا سَمِعُوا أَنَّهُ أَنْذَرَ لِلْأَنْجَوَيْنَ
أَتَاهُمْ مُحَمَّدٌ بِالْكُلِّ

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

كـلـ الـ كـلـ دـلـيـلـاتـ

مـنـ الـ عـلـمـ

سـعـيـدـ

كـلـ الـ كـلـ دـلـيـلـاتـ

مـنـ الـ عـلـمـ

سـعـيـدـ


كـلـ الـ كـلـ دـلـيـلـاتـ

مـنـ الـ عـلـمـ

سـعـيـدـ

راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

الْتِبْيَانُ

عَنْ

فِي

آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ


تألِيف

الإِمامُ الْعَالَمَةُ الْمُجْتَهِدُ

مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبِي زَكْرَيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النَّوْوَى

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

٦٣١ - ٦٧٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ
رَبِّ يَسِيرُ وَأَعْنَ
[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

قَالَ الشَّيْخُ الْإِلَمَامُ الْعَالِمُ الْزَّاهِدُ الْضَّابِطُ الْمُتَقِنُ الْمُحَقِّقُ أَبُو زَكَرِيَا
يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مُرْرَى النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَانِ¹ ، ذِي الْطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ² ،
الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ³ ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدِيَانِ⁴ ، وَمَنْ عَلَيْنَا
بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ⁵ ، حَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ ، وَعَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶ ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ،
وَأَكْرَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ ، الْمُعْجِزَةُ الْمُسْتَمِرَةُ عَلَى تَعَاقِبِ

1- الحمد : الثناء بجميل الصفات . الكريم في صفات الله تعالى : قيل : معناه المفضل ، وقيل غير ذلك . المنان : روينا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن معناه : الذي يبدأ بالنون قبل السؤال .

2- الطول : الغنى والسعنة .

3- الهدية : التوفيق واللطف ، ويقال : هدانا للإيمان ، وهدانا بالإيمان ، وهدانا إلى الإيمان .

4- سائر ؟ بمعنى : باقي .

5- لديه : عنده .

6- [محمد] : سمي نبياً صلى الله عليه وسلم محمدًا ؛ لكثرة خصاله المحمودة ، قاله ابن فارس وغيره ؛ أي : ألم يهم الله تعالى أهل ذلك ؟ لما علم من جميل صفاته ، وكرم شمائله .

الْأَزْمَانِ ، الَّتِي تَحَدَّى بِهَا الْجَنَّ وَالإِنْسَ بِأَجْمَعِهِمْ^١ ، وَأَفْحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الْرَّيْغَ وَالْطُّغْيَانِ^٢ ، وَجَعَلَهُ رَبِيعاً لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعِرْفَانِ ، لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ التَّرَدُّدِ^٣ وَتَغَيِّيرِ الْأَحْيَانِ ، وَيَسِّرَهُ لِلذِّكْرِ حَتَّى أَسْتَظْهَرَهُ صِغَارُ الْوُلْدَانِ^٤ ، وَضَمِّنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطْرُقِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ وَالْحَدَّاثَانِ^٥ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ مَا أَخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ^٦ ، وَوَفَقَ لِلِاعْتِنَاءِ بِعُلُومِهِ مِنْ أَصْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحِدْقِ وَالْإِتْقَانِ ، فَجَمَعُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا تَنْشَرُ لَهُ صُدُورُ أَهْلِ الْإِيقَانِ .

أَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِ الَّتِي لَا تُحْصَى ، خُصُوصاً عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ ، وَأَسَالُهُ الْمِنَّةَ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّضْوَانِ^٧ .

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهادَةُ مُحَصَّلَةِ الْلُّغْفَرَانِ ، مُنْقِذَةُ صَاحِبَهَا مِنَ النَّيْرَانِ ، مُوَصِّلَةُ لَهُ إِلَى سُكْنَى الْجَنَانِ ، [وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْدَّاعِي إِلَى الْإِيمَانِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1 - [تحدى] : قال أهل اللغة : يقال : فلان يتحدى فلاناً : إذا باراه ، ونازعه الغلة . قوله : (بِأَجْمَعِهِمْ) بضم الميم وفتحها ، لغتان مشهورتان ؛ أي : جميعهم .

2 - أفحى ؛ أي : قطع وغلب .

3 - لا يخلق : بضم اللام ، ويجوز فتحها ، والباء فيها مفتوحة ، ويجوز ضم الباء مع كسر اللام ، يقال : خلق الشيء ، وَخَلَقَ ، وَخَلَقَ ، وأَخْلَقَ : إذا بَلَى ، والمراد هنا : لا تذهب جلالته وحلاؤته .

4 - استظهراه : حفظه ظاهراً . الْوُلْدَانُ : الصبيان .

5 - الحَدَّاثَانِ - بفتح الحاء والدال - : هو الحَدَثُ ، والحادِثَةُ ، والحدُثَى بمعنى ، وهو وقوع ما لم يكن .

6 - الْمَلَوَانُ : الليل والنهر .

7 - الرِّضْوَانُ : بكسر الراء وضمها .

وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ أَلِهِ وَصَحْبِهِ وَشَرَفَ وَكَرَمَ وَعَظَمَ مَا تَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ^(۱).

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنْ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا -
بِالْأَدِينِ الَّذِي أَرْتَضَاهُ ، دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَإِرْسَالِهِ إِلَيْهَا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْأَنَامِ^۱ ،
عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّلَامِ ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ أَفْضَلِ
الْكَلَامِ ، وَجَمِيعَ فِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ
وَالآخِرِينَ ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ ، وَالْأَدَابِ وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ ، وَالْحُجَّاجِ
الْقَطْعِيَّاتِ الظَّاهِرَاتِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ وَحْدَائِسِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ
رُسُلُهُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمُ ، الْدَّامِغَاتِ لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ الْضُّلَالِ
الْطَّغَامِ^۲ ، وَضَعَفَ الْأَجْرِ فِي تِلَاوَتِهِ ، وَأَمْرَ بِالْإِعْتِنَاءِ بِهِ وَأَمْرَ بِالْعَظَامِ ،
وَمُلَازَمَةِ الْأَدَابِ مَعَهُ ، وَبَذْلِ الْوِسْعِ فِي الْاحْتِرَامِ .

وَقَدْ صَنَفَ فِي فَضْلِ تِلَاوَتِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ الْأَمَاثِيلِ وَالْأَعْلَامِ^۳ ، كُتُبًا
مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أُولَئِي الْنِّهَىٰ وَالْأَحْلَامِ^۴ ، لَكِنْ ضَعُفتِ الْهِمَمُ عَنْ حِفْظِهَا ،

1- الأنام : الخلق على المذهب المختار ، ويقال أيضاً : الأنبياء .

2- الذايغات : الكاسرات الظاهرة . الطغام - بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة : هم أو غاد الناس .

3- الأمثال : الخيار ، واحدُهُمْ : أمثل ، وقد مثُلَ الرجل بضم الناء ؛ أي : صار فاضلاً خياراً .

4- الأعلام : جمع علم ، وهو ما يُستدلُّ به على الطريق ، من جبل وغيره ، سُميَ العالمُ البارع بذلك ؛ لأنَّه يُهتَدَى به .

النهىٰ : العقول ، واحدُهُنَّها نهية بضم النون ؛ لأنَّها تنهى صاحبها عن القبائح ، وقيل : لأنَّ صاحبها يُنهى إلى عقله ورأيه ، قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون النهىٰ مصدرًا ، وأن يكون جمعاً ، كالغرف .

(۱) ما بين معقوفين أثبت من المطبع . الجديدان : الليل والنهار .

بِلْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا ، فَصَارَ لَا يَتَفَقَّعُ بِهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُولَى الْأَفْهَامِ ، وَرَأَيْتُ أَهْلَ بَلْدِنَا دِمْشَقَ¹ - حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ - مُكْثِرِينَ مِنَ الْإِاعْتِنَاءِ بِتَلَوِّةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ تَعْلَمُـا وَتَعْلِيمًا ، وَعَرْضًا وَدِرَاسَةً ، فِي جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَى ، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِاللَّيَالِي وَاللَّيَامِ ، زَادُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حِرْصًا عَلَيْهِ ، وَعَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْطَّاعَاتِ ، مُرِيدِينَ وَجْهَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى جَمْعِ مُحْتَصِرٍ فِي آدَابِ حَمَلَتِهِ² ، وَأَوْصَافِ حُفَاظِهِ وَطَلَبِتِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّصِيحَةَ لِكِتَابِهِ ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ بَيَانُ آدَابِ حَمَلَتِهِ وَطَلَابِهِ ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَيْهَا ، وَتَبْنِيهِمُمْ عَلَيْهَا .

وَأُوْثِرُ فِيهِ الْأِخْتِصارُ ، وَأَحَادِرُ الْتَّطْوِيلَ وَالْإِكْثَارَ ، وَأَفْتَصِرُ فِي كُلِّ بَابٍ عَلَى طَرَفِ مِنْ أَطْرَافِهِ ، وَأَرْمُزُ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ آدَابِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْنَافِهِ ؛ فَلِذِلِكَ أَذْكُرُ مَا أَذْكُرُهُ بِحَذْفِ أَسَانِيدِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدِي مِنَ الْحَاضِرَةِ الْعَتِيدَةِ³ ؛ فَإِنَّ مَقْصُودِي التَّنْبِيَةُ عَلَى أَصْبِلِ ذَلِكَ ، وَالْإِشَارَةُ بِمَا أَذْكُرُهُ إِلَى مَا حَذَفْتُهُ مِمَّا هُنَالِكَ .

وَالسَّبَبُ فِي إِيَّاشِري أَخْتِصارَهُ : إِيَّاشِري حِفْظُهُ ، وَكُثْرَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَأَنْتِشارَهُ ، ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي الْأَبْوَابِ .. أَفْرِدُهُ بِالشَّرْحِ وَالضَّبْطِ الْوَجِيزِ الْوَاضِحِ عَلَى تَرْتِيبٍ وُقُوعِهِ فِي بَابٍ فِي آخِرِ

1- دِمْشَقٌ : بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَفُتْحِ الْمَيمِ ، عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحَكَى صَاحِبُ « مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ » كَسْرَ الْمَيمِ أَيْضًا .

2- المختصر : مَا قَلَ لَفْظُهُ ، وَكُثُرَتْ مَعَانِيهِ .

3- العتيدة : الْحَاضِرَةُ الْمُعَدَّةُ .

الكتاب ؛ ليكمل أنتفاع صاحبه ، ويزول الشك عن طالبه^(١) .

ويُندرج في ضمن ذلك وفي خلال الأبواب جمل من القواعد ، ونفائس من مهمات الفوائد ، وأبين الأحاديث الصحيحة والضئيلة مضافات إلى من رواها من الأئمة الآباء ، وقد أذهل عن نادر من ذلك في بعض الحالات .

وأعلم : أنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ جَوَزُوا الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ^(٢) ، وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا أَذْكُرُ الضَّعِيفَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَخْوَالِ .

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ تَوَكِّلِي وَأَعْتَمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَأَسْتَنَادِي ، أَسْأَلُهُ سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشادِ ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ أَخْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ ، وَالدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَرْدِيَادِ ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِمَرْضَاتِهِ^١ ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَقَيَّهُ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَأَنْ يَهْدِيَنِي لِحُسْنِ النِّيَّاتِ ، وَيُسِّرَ لِي جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ ، وَيُعِينَنِي عَلَى أَنْوَاعِ

١- أَبْتَهِلُ : أَنْصَرُ . التوفيق : خلق قدرة الطاعة .

(١) وقد وضعنا هذه الكلمات التي ضبطها الإمام النووي رحمه الله تعالى في (الباب العاشر) في حواشٍ خاصة بين خطين أفقين تحت متن الكتاب ، وميزنا أرقامها عن أرقام بقية الحواشى .

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب «الأذكار» (ص ٣٦) : (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام ؛ كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك .. فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد الحديث ضعيف بكرامة بعض البيوع أو الأنكحة .. فإن المستحب أن يتذكر عنه ، لكن لا يجب) .

الْمَكْرُمَاتِ ، وَيُدِيمَنِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ
بِجَمِيعِ أَحِبَّائِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ .

وَحَسْبُنَا لَهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ¹ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَهَذِهِ فَهْرَسَةُ آبَاؤِنَا :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي أَطْرَافِ مِنْ فَضْيَلَةِ تِلَاءَةِ الْقُرْآنِ وَحَمْلِهِ .

الْبَابُ الْثَانِي : فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا .

الْبَابُ الْثَالِثُ : فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، وَالنَّهِيٌّ عَنْ إِيَادِهِمْ .

الْبَابُ الْرَّابِعُ : فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ .

الْبَابُ الْخَامِسُ : فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ .

الْبَابُ السَّادِسُ : فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْدُودُهُ .

الْبَابُ السَّابِعُ : فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ .

الْبَابُ الثَّامِنُ : فِي الْآيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحِبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ
مَخْصُوصَةٍ .

الْبَابُ التَّاسِعُ : فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ .

الْبَابُ الْعَاشِرُ : فِي ضَبْطِ الْفَنَاطِ الْكِتَابِ .

* * *

1 - حسبنا الله ؛ أي : كافينا . الوكيل : الموكول إليه . وبين . الموكول إليه تدبير خلقه ، وقيل :
القائم بمصالح خلقه ، وقيل : الحافظ .

البَابُ الْأَوَّلُ

في أَطْرَافِ مِنْ فَضْيَلَةِ ثِلَادَةِ الْقُرْآنِ وَحَمْلَتِهِ

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الَّذِينَ يَتَّلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجْرِيَةً لَنْ تَبُورَ ^٢ * لِيُوْفِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَرِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ». ^١

وَرَوَيْنَا ^(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ ^(٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1 - الإنفاق الممدوح في الشرع : إخراج المال في طاعة الله تعالى .

2 - تجارة لن تبور ؛ أي : لن تهلك وتفسد .

(١) ضبطها العلامة ابن علان الصديقي رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٢٩/١) بالبناء للفاعل على المشهور ؛ أي : بفتح الواو مخففة ، من الرواية والنقل عن الغير ، وبالبناء للمفعول مقابل المشهور ؛ أي : بضم الراء وتشديد الواو المكسورة (روينا) أي : رواانا مشايخنا وصيروا نا روا عنهم لما نقلوا لنا عمن أخذوا منهم ، فسمتنا وروينا عنهم ، و(روينا) مخففاً مبنياً للفاعل ؛ أي : روينا لنا إسماعياً أو إقراءً أو إجازةً أو غير ذلك من طرق التحمل .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٢٧) .

وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ^١ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَنَّعُ فِيهِ^٢ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرًا » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْنَّيْسَابُورِيُّ فِي « صَحِيحِهِمَا »^(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٣ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرُجَةِ^٤ ، رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ^(٢) ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْمَرَةِ ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُولٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَرْيَحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١- السَّفَرَةُ : المَلَائِكَةُ الْكَبَّةُ . الْبَرَّةُ : جَمْعُ بَارَّ ، وَهُوَ الْمَطِيعُ .

٢- يَتَعَنَّعُ ؛ أَيْ : يَشْتَدُّ وَيَشْتُّ .

٣- أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيسٍ ، مَسْنُوبٌ إِلَيْهِ الْأَشْعَرُ ، جَدُّ الْقَبِيلَةِ .

٤- الْأَتْرُجَةُ : بضم الهمزة والراء ، وهي معروفة ، قال الجوهري : (قال أبو زيد : ويقال : تُرْجَجَة) ، وفي « صحيح البخاري » في (كتاب الأطعمة) في هذا الحديث : « مَثَلُ الْأَتْرُجَةِ » .

(١) البخاري (٤٩٣٧) ، مسلم (٧٩٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٦٦/٩) : (قيل : خصّ صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح ؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن ، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح ، فقد يذهب ريح الجوهر وبقي طعمه ، ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترجمة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعام والريح كالتفاحة ؛ لأنها يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من جبها دهن له منافع ، وقيل : إن الجن لا يقرب البيت الذي فيه الأترجم ، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف جبه أيض ، فیناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضاً من المزايا : كبر حجمها ، وحسن منظرها ، وتفریح لونها ، ولین ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ، ودباغ معدة ، وجود هضم) .

كَمِثْلَ الْخَنْطَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا ، وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أَثْتَنْتِينَ^٤ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ؛ فَهُوَ يَنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) .

١- أبو أمامة الباهلي: اسمه صدئي بن عجلان، منسوب إلى باهله، قبيلة معروفة.

٢- الحسد: تمني زوال النعمه عن غيره، والغبطة: تمني مثلها من غير زوالها، والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة محبوبة، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أَثْتَنْتِينَ أي: لا غبطة محمودة يتأنّد الاهتمام بها إلا في اثنين».

٣- آناء الليل: ساعاته، وفي واحدتها أربع لغات: إِنَّ ، وَأَنَّ ، بكسر الهمزة وفتحها، وإنِّي ، وإنِّي ، بالياء والتاء ، والهمزة مكسورة فيهما ، ومثله الآلاء: النعم ، وفي واحدتها اللغات الأربع: إِلَى ، وَأَلَى ، وَإِلَيْ ، وَإِلَوْ ، حتى هذا كلّ الواحداني .

(١) البخاري (٥٤٢٧) ، مسلم (٧٩٧) .

(٢) صحيح مسلم (٨١٧) .

(٣) صحيح مسلم (٨٠٤) .

(٤) البخاري (٥٠٢٥) ، مسلم (٨١٥) .

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا حَسَدٌ إِلَّا فِي أَشْتَقِينَ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا »^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .. فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ : « الْمَهْ » حَرْفُ ، بَلْ أَلْفُ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ » رَوَاهُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التَّرْمِذِيُّ^١ وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ ، عَنِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي .. أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ، كَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ)^(٣) .

وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1- التَّرْمِذِيُّ : منسوبٌ إلى ترمذ ، قال أبو سعد السمعاني [في « الأنساب » (٤٥٩/١)] : (هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له : جِيُونُ) ، ويقال في النسبة إليها : تِزْمِذِي بكسر التاء والميم ، وبضمّهما ، ويفتح التاء مع كسر الميم ، ثلاثة أوجه حكاها السمعاني .

2- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : اسمه سعدُ بْنُ مَالِكٍ ، منسوبٌ إلى بني خدرة .

(١) أخرجه البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) .

(٢) سنن الترمذى (٢٩١٠) .

(٣) سنن الترمذى (٢٩٢٦) .

وَسَلَّمَ : « إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ » رَوَاهُ الْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : أَقْرَأْ وَأَرْتَقَ ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ^١ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^٢ ، وَقَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢) .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَسَّيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ .. أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا ، فَمَا ظَنُوكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ^(٣) .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ^٣ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَيْنَ الْقُرْآنَ)^(٤) ، وَ(إِنَّ

١- أبو داود الدَّسْجِسْتَانِيُّ : اسمه سليمان بن الأشعث .

٢- النَّسَائِيُّ : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب .

٣- الدَّارِمِيُّ : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، منسوب إلى دارم جد قبيلة .

(١) سنن الترمذى (٢٩١٣) .

(٢) أبو داود (١٤٦٤) ، الترمذى (٢٩١٤) ، النسائي في « الكبرى » (٨٠٠٢) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٥٣) .

(٤) هو في « مستند الدارمي » (٣٣٦٣) موقف على سيدنا أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٧٦ / ٧) ، والبخاري في « أفعال العباد » (ص ٨٧) ، وأخرجه تمام الرazi في « فوائد » (١٦٩٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، وهو كذلك عند ابن عساكر في « تاريخه » (٧ / ٦٢) .

هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبٌهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١) ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ.. فَهُوَ آمِنٌ^(٢) ، وَمَنْ أَحَبَ الْقُرْآنَ.. فَلَيُبَشِّرْ^(٣) .

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثُّورِيَّ عَنِ الْرَّجُلِ يَغْزُو أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ »^(٤) .

* * *

(١) قال الإمام أبو عبد الهرمي في « غريب الحديث » (٤/١٠٧) : (مأدبة فيه وجهان : يقال : مأدبة و مأدبة ؛ فمن قال : مأدبة .. أراد الصنيع يصنعه الإنسان فيدعوه إليه الناس ، وأما من قال : مأدبة .. فإنه يذهب به إلى الأدب يجعله مفعلاً من ذلك) .

(٢) مسند الدارمي (٣٣٦٥) .

(٣) مسند الدارمي (٣٣٦٦) . وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (١/١٢٩) : (فَلَيُبَشِّرَ ؛ أي : فليفرح وليس ، أراد أن معبة القرآن دليل على محض الإيمان من بشير بشر بالفتح ، ومن رواه بالضم .. فهو من بشرت الأديم بشره إذا أخذت باطنه بالشفرة ؛ فيكون معناه : فليُضْمَرْ نفسه للقرآن ؛ فإن الاستكتار من الطعام ينسيه إياه) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٧/٦٥) ، والحديث تقدم تخرجه (ص ٣٩) .

الباب الثاني

في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

ثبتَ عن أبي مسعودِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١ ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَوْمُ الْقِوْمَ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ الْقِرْءَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوِرَتِهِ ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »^(٢) .

وَسَيَّاًتِي فِي الْأَبْابِ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثُ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَبْابِ . وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ قِرْءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) .

* * *

١- أبو مسعود البدرى : اسمه عقبة بن عمرو ، وقال جمهور العلماء : سكن بدرأ ولم يشهدها ، وقال الزهرى والبخارى وغيرهما : شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح مسلم (٦٧٣) .

(٢) صحيح البخاري (٤٦٤٢) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٤٨/٨) : (قراءة القرآن أفضل من الذكر إلا

الباب الثالث

في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيدائهم

قال الله عز وجل : « وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ »^١ ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَةً وَإِثْمًا مُّبِينًا » . وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي (الْبَابِ الثَّانِي)^(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى : إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ »^(٢) ، وَإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ

١ - شعائر الله تعالى : معلم دينه ، واحدتها شعيرة ، قال الجوهري : (ويقال في الواحدة : شعارة) .

= المأثور في مواضعه وأوقاته ، فإن فعل المقصوص عليه حيئه أفضليه ، ولهذا أمر بالذكر في الركوع والتسجود ، ونهي عن القراءة فيهما .

(١) انظر (٤٥) .

(٢) قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في « عون المعبد » (١٣٢ / ١٣) : (« الغلو » : التشدد ، ومجاوزة الحد ؛ يعني : غير المتجاوز للحد في العمل به ، وتتبع ما يخفى منه ، و Ashton =

【المُقْسِطٌ】 «رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ فِي « سُنْنَةِ » ، وَالْبَزَارُ فِي « مُسْنَدِهِ »^١ ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « عُلُومِ الْحَدِيثِ » : (هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ)^(٢) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَرْجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُخْدِي ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا . قَدَّمَهُ فِي الْأَلْخَدِ^٢ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٣ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

- ١- البَزَارُ : صاحب المستند ، بالراء في آخره .

- 2- لُخْدُ الْقَبْرُ : بفتح اللام وضمها ، لغتان مشهورتان ، والفتح أوضح ، وهو : شَقٌّ في جانبه القبليّ ، يُدْخَلُ فِي الْمَيْتِ ، يقال : لَحَدَّتُ الْمَيْتَ وَالْحَدَّتُهُ .

- 3- أبو هريرة : اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قوله ، كُني بهريرة كانت له في صغره ، وهو أول من كني بيدها .

عليه من معانيه ، وفي حدود قراءته ، ومخارج حروفه ، قال العزيزي . و« الجافي عنه » أَيْ : وغير المتبعده عنه ، المعرض عن تلاوته ، وإحكام قراءته ، وإنقاص معانيه ، والعمل بما فيه . وقيل « الغلو » : المبالغة في التجويد ، أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى ، و« الجفاء » : أن يتركه من بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه ؛ فإنه عَدٌّ من الكبائر .

(١) سنن أبي داود (٤٨٤٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤٨٤٢) ، معرفة علوم الحديث (ص ٤٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣) .

وَسَلَّمَ : « أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا . فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ »^١
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

وَثَبَّتَ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ
صَلَّى الْصُّبْحَ . فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذِمَّتِهِ »^(٢) .

وَعَنِ الْإِمَامِينَ الْجَلِيلَيْنِ : أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^٢
قاً : (إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعُلَمَاءُ أُولِيَاءَ اللَّهِ . فَلَيَسَ اللَّهُ وَلِيًّا)^(٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَاسِمِ أَبْنُ عَسَاكِرَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (اَعْلَمُ
يَا أَخِي - وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ ، وَجَعَلَنَا مِنْ يَخْشَاهُ وَيَتَقَبَّلُهُ حَقَّ
تُقَاتِهِ - : أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ أَسْتَارٍ
مُتَقْصِّهِمْ مَعْلُومَةٌ ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ^٣ .. أَبْتَلَاهُ اللَّهُ
تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ
أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٤) .

* * *

- ١

آذَنَيَ بالحرب ؛ أي : أَعْلَمُني ، وَمَعْنَى : أَظْهَرَ مَحَارِبِي .

- 2

أَبُو حَنِيفَةَ : اسْمُهُ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتَ بْنُ زَوْطَى . الشَّافِعِيُّ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسٍ بْنُ الْعَبَّاسِ

ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيْ .

- 3

الثَّلْبُ - بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام - : هُوَ الْعَيْبُ .

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢) .

(٢) صحيح مسلم (٦٥٧) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٣٧) من قول الإمام أبي حنيفه رحمه الله تعالى .

وأخرجه البيهقي في « مناقب الشافعى » (١٥٥ / ٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه

والمتفقه » (١٣٨) من قول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى .

(٤) تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص ٢٩) .

البَابُ الرَّابِعُ

فِي آدَابِ مُعَالِمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ

هَذَا الْبَابُ مَعَ الْبَيِّنِ بَعْدَهُ هِيَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ طَوِيلٌ مُتَشَّرِّطٌ ،
وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصِرًا فِي فُصُولٍ ؛ لِيُسْهُلَ حِفْظُهُ وَضَبْطُهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فِي إِخْلَاصِ الْمُقْرِئِ وَالْقَارِئِ

[في إخلاص المقرئ والقاريء]

أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُقْرِئِ وَالْقَارِئِ : أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ؛
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَبْعِدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَيَنْهَا لِزَكْوَةً وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ » ^١ أَيِّ : الْمِلَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ .

وَفِي « الْصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا
الْأَعْمَالَ بِإِنْتِنَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أُمْرٍ إِمَّا نَوَى ^(١) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ
أُصُولِ الْإِسْلَامِ .

١- حُنَفَاءُ : جمع حنف ، وهو المستقيم ، وقيل : العائل إلى الحق ، المعرض عن الباطل .

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (إِنَّمَا يَحْفَظُ الْرَّجُلُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ)^(١) ، وَعَنْ غَيْرِهِ : (إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ)^(٢) .

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبْيَ القَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ :

(الْإِخْلَاصُ : إِفْرَادُ الْحَقِّ فِي الْطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقْرِبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ أَخْرَى ؛ مِنْ تَصْنُعِ الْمَخْلُوقِ ، أَوْ اِكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ الْأَنْسَاسِ ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَذْحِ مِنَ الْخَلْقِ ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) ، قَالَ : وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ)^(٣) .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمَرْعَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^١ قَالَ : (الْإِخْلَاصُ : أَسْتِواءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ)^(٤) .

وَعَنْ ذِي الْنُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ : أَسْتِواءُ الْمَذْحِ وَالْذَّمَّ مِنَ الْعَامَةِ ، وَنَسِيَانُ رُؤْيَاةِ الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ)^(٥) .

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ

١- المرعشى : بفتح العين ، وإسكان الراء ، وفتح العين المهملة ، وبالشين المعجمة .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع » (١٨٤٣) .

(٢) أخرج الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع » (١٨٤٥) عن إبراهيم بن يحيى بن سعيد أنه رأى في المنام أبا عاصم النبيل يخبره ذلك .

(٣) الرسالة القشيرية (ص ١٦٢) .

(٤) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص ١٦٣) .

(٥) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » (ص ١٦٣) .

النَّاسِ رِيَاءً ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا)^(١) .

وَعَنْ سَهْلِ الْشَّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^١ قَالَ : (نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا : أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، لَا يُمَارِجُهُ شَيْءٌ ، لَا نَفْسٌ وَلَا هَوَى وَلَا دُنْيَا)^(٢) .

وَعَنِ السَّرِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئاً ، وَلَا تَكُونْ لَهُمْ شَيْئاً ، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئاً ، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئاً)^(٣) .

وَعَنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : (أَقْلُ الصَّدْقِ أَسْتَوَاءُ الْسَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ)^(٤) .

وَعَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^٢ قَالَ : (الْصَادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحٍ قَلْبِهِ ، وَلَا يُحِبُّ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الدَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَكْرَهُ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى الْسَيِّئَاتِ مِنْ عَمَلِهِ ؛ فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ

1- الشَّسْتَرِي : بضم الناء الأولى ، وفتح الثانية ، وإسكان السين المهملة بينهما ، منسوب إلى تُشترِي المدينة المعروفة .

2- الْمُحَاسِبِي : بضم اليمين ، قال السمعاني [في «الأنساب» (٢٠٧/٥)] : (قبل له ذلك ؛ لأنَّه كان يُحاسب نفسه ، وهو من جمَعَ له علمُ الظاهر والباطن) .

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٦٩) ، والإمام القشيري في «رسالته» (ص ١٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٦٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٥٢١) .

(٤) الرسالة القشيرية (ص ١٦٥) .

الْزِيَادَةَ عِنْدَهُمْ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْصَّدِيقِينَ)^(١) .

وَعَنْ غَيْرِهِ : (إِذَا طَلَبْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالصَّدْقِ .. أَعْطَاكَ مِرْأَةً تُبْصِرُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)^(٢) .

وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ، أَشَرَّنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ مِنْهَا ؛ تَنبِيَّهًا عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمِلًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » ، وَضَمَّمْتُ إِلَيْهَا مِنْ آدَابِ الْمُعَلَّمِ وَالْمُتَعَلَّمِ ، وَالْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ ، مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ عِلْمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ)^(٣) .

فَضْلُ الْمُهَذَّبِ

[في الإعراض عن أعراض الدنيا]

وَيَنْبَغِي أَلَا يَقْصِدَ بِهِ تَوَصُّلًا إِلَى عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا مِنْ مَالٍ ، أَوْ رِيَاسَةٍ ، أَوْ وَجَاهَةٍ ، أَوْ ارْتِفَاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ ، أَوْ ثَنَاءٍ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ صَرْفٍ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ نَخْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَشِينُ الْمُقْرِئُ إِقْرَاءَهُ بِطَمَعٍ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْرَّفْقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَهْداهَا إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَبَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ أَلَا يَةً » .

(١) ذكره الإمام الشيرسي في « رسالته » (ص ١٦٧) .

(٢) ذكره الإمام الشيرسي في « رسالته » (ص ١٦٧) .

(٣) انظر المجموع (٢٦-٣١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَنَّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا . . لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^١ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١) ، وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ أَشْفَهَاءَ ، أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ . . فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^٢ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ : « أَدْخِلْهُ اللَّهُ أَنَّارَ »^(٢) .

فَلَيَتَبَوَّأْ

[في محدثات نية التعليم]

وَلَيَحْذِرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ قَصْدِهِ الْتَّكْثِيرِ بِكَثْرَةِ الْمُسْتَغْلِلِينَ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ ، وَلَيَحْذِرْ مِنْ كَرَاهِيَّةِ قِرَاءَةِ أَصْحَابِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يُتَفَعَّلُ بِهِ ، وَهَذِهِ مُصِيَّةٌ يُبَتَّلِي بِهَا بَعْضُ الْمُعَلَّمِينَ الْجَاهِلِينَ ، وَهِيَ دَلَالَةٌ بَيْتَهُ مِنْ

-
- عَرَفَ الْجَنَّةَ - بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء - : ريحها .
 - فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ؛ أي : فَلَيَزِلْهُ ، وقيل : فَلَيَتَخَذِّلْهُ ، قيل : هو دعاء ، وقيل : هو خبر .
-

(١) سنن أبي داود (٣٦٤) .

(٢) سنن الترمذى (٢٦٥٤) ، وأخرجه الضياء المقدسى في « المختارة » (٢٤٨٠) ، والطبرانى فى « الأوسط » (٥٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩) ، والخطيب البغدادى فى « الجامع لأخلاق الراوى » (٢٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما .

صَاحِبَهَا عَلَى سُوءِ نِسَيَةٍ وَفَسَادِ طَوِيْتِهِ^١ ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِتَعْلِيمِهِ .. لَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ لِنَفْسِهِ : أَنَا أَرَدْتُ الظَّاهِرَةَ بِتَعْلِيمِهِ وَقَدْ حَصَلْتُ ، وَهُوَ قَصْدٌ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِي زِيَادَةَ عِلْمٍ ، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدُ الْإِمَامِ الْمُجْمَعِ عَلَى حِفْظِهِ وَإِمَامَتِهِ أَبِي مُحَمَّدِ الْدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ ؛ أَعْمَلُوا بِهِ ؛ فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ ، وَوَافَقَ عِلْمَهُ عَمْلُهُ ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ^٢ ، يُخَالِفُ عَمَلَهُمْ عِلْمَهُمْ ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتَهُمْ عَلَانِيَّتَهُمْ ، يَجِلِّسُونَ حَلْقاً يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا^٣ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجِلِّسَ إِلَيْهِ غَيْرِهِ وَيَدَعْهُ ، أُولَئِكَ لَا تَصْعُدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)^(٤) .

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : (وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي عِلْمَهُ وَكُتُبَهُ - عَلَى أَلَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ)^(٥) .

١- الدِّلَالَةُ : بفتح الدال وكسرها ، ويقال : دُلُولَة ، بضم الدال واللام . الطَّوِيَّةُ : بفتح الطاء وكسر الواو ، قال أهل اللغة : هي الضمير .

٢- التَّرَاقِيُّ : جمع تَرْقُؤَة ، وهي : العظم الذي بين ثغرة النَّحر والعاشق .
٣- يجلسون حَلْقاً : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان .

(١) مسند الدارمي (٣٩٤) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١١٨/٩) ، والبيهقي في « مناقب الشافعي » (١٧٣/١) ، و« معرفة الآثار والسنن » (٤٥٨) .

فِصْنَاعَةٌ

[في أخلاق معلم القرآن]

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَسْتَخلِقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الْشَّرْعُ بِهَا ، وَالْخَلَالِ الْحَمِيدَةِ وَالشَّيْءِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا ؛ مِنَ الْزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْتَّقْلِيلِ مِنْهَا ، وَعَدَمِ الْمُبَالَاهِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا ، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ ، مِنْ غَيْرِ خُروجِ إِلَى حَدِ الْخَلَاءَةِ ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ ، وَالْتَّنْزِهِ عَنْ ذَنْبِهِ الْإِكْتِسَابِ ، وَمُلَازَمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ ، وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَالْتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ ، وَاجْتِنَابِ الْضَّيْحَكِ ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَزْحِ ، وَمُلَازَمَةِ الْوَظَائِفِ الشَّرِيعَةِ ؛ كَالْتَنَظُفِ بِإِرَازَةِ الْأَوْسَاخِ وَالشَّعُورِ الَّتِي وَرَدَ الْشَّرْعُ بِإِرَازَتِهَا ؛ كَفَصِّ الْشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، وَتَسْرِيحِ الْلُّحْيَةِ ، وَإِرَازَةِ الْرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوحةَ .
وَلْيَحْذِرْ كُلُّ الْحَدَرِ مِنَ الْحَسَدِ ، وَالرِّيَاءِ ، وَالْعُجْبِ ، وَاحْتِقارِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَحَادِيثُ الْوَارَدَةُ فِي التَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ ، وَأَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَيُحَافِظَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ تَعْوِيْلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

فِصْنَاعَةٌ

[في إحسان المعلم لطالب القرآن]

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَيُرَحِّبَ بِهِ ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ ،

بِحَسْبٍ حَالِهِمَا ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْأَنَاسَ لَكُمْ تَبَعُ ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ . . . فَأَسْتَوْصُوْبِهِمْ خَيْرًا » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ¹ وَغَيْرُهُمَا^(۱) .

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي « مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ »^(۲) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ² .

بِصَاحِبِ الْأَمْرِ

[في نصح المعلم لطالب القرآن وإكرامه]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْدُلَ لَهُمُ النَّصِيحةَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحةُ ، اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۳) .

1 - ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد .

2 - أبو الدرداء : اسمه عُويْمَرٌ ، وقيل : عامر .

(۱) سنن الترمذى (۲۶۵۰) ، سنن ابن ماجه (۲۴۹) ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (۲۵۲/۹) ، والخطيب البغدادى في « شرف أصحاب الحديث » (ص ۲۱) .

(۲) الحديث فى « مسند الدارمي » (۳۶۰) ، ولفظه عن عامر بن إبراهيم : (كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا رأى طلبة العلم .. قال : مرحباً بطلبة العلم ، وكان يقول : إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أوصى بكم) .

(۳) صحيح مسلم (۵۵) .

وَمِنَ النَّصِيحةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِكُتَابِهِ : إِكْرَامُ قَارِئِهِ وَطَالِبِهِ ، وَإِرْشادُهُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ ، وَالرِّفْقُ بِهِ ، وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى طَلَبِهِ بِمَا أَمْكَنَ ، وَتَأْلُفُ قَلْبِ الْطَّالِبِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحاً بِتَعْلِيمِهِ فِي رِفْقٍ ، مُتَلَطِّفًا بِهِ ، وَمُحَرِّضاً لَهُ عَلَى الْتَّعْلِمِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ فَضْيَلَةَ ذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي نَشَاطِهِ وَزِيادةً فِي رَغْبَتِهِ ، وَيُرَهَّدُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالاِغْتِرَارِ بِهَا ، وَيُذَكِّرُهُ أَنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ هُوَ طَرِيقَةُ الْحَازِمِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ رُتُبَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنُوَ عَلَى الْطَّالِبِ¹ ، وَيَعْتَنِي بِمَصَالِحِهِ كَاعْتَنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ وَلَدِهِ ، وَيُجْرِيَ الْمُتَعَلِّمَ مَجْرَى وَلَدِهِ فِي الْشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، وَالاِهْتِمَامُ بِمَصَالِحِهِ ، وَالصَّبَرُ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدْبِهِ ، وَيَعْذِرُهُ فِي قِلَّةِ أَدْبِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ ، لَا سِيمَاءً إِذَا كَانَ صَغِيرًا الْسَّنَنَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنِ الْنَّقْصِ مُطْلَقاً ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(۱) .

1 - يحنو على الطالب ؛ أي : يعطف عليه ، ويسافق .

(۱) أخرجه البخاري (۱۳) ، ومسلم (۴۵) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ ، لَوْ أَسْتَطَعْتُ أَلَا يَقْعُ الدُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ .. لَفَعَلْتُ)^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (إِنَّ الدُّبَابَ لَيَقْعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِنِي)^(٢) .

وَيَنْبَغِي أَلَا يَتَعَظَّمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ ، وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُمْ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ لِأَحَادِ الْنَّاسِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، فَكَيْفَ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ بِمِنْزِلَةِ أَوْلَادِهِ ! مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْاشْتِغَالِ بِالْقُرْآنِ ، مَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ الْصُّحْبَةِ وَتَرَدِّهِمْ إِلَيْهِ ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَنُوا الْمَنْ تُعَلَّمُونَ ، وَلِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ »^(٣) .

وَعَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^١ : (يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَضَعَ الْثُرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(٤) .

١- أيوب السختياني : بفتح السين وكسر الناء ، قال أبو عمر ابن عبد البر [في « التمهيد » (٣٣٩ / ١)] : (كان أيوب يبيع الجلوود بالبصرة ، ولهذا قيل : السختياني) .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٤٦) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٢٢) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٣) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٨) ، والديلمي في « الفردوس » (٢٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٩٩) ، والأجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٦٥) .

فِصْلٌ

[في تأديب المتعلم بالأداب السنّية]

وَيَسْبِغُي أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُتَعَلِّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْأَدَابِ السَّنَّيَةِ ، وَالشَّيْءِ الْمَرْضِيَّةِ ، وَرِياضَةِ نَفْسِهِ بِالدَّفَائِقِ الْخَفِيَّةِ ، وَيُعَوِّدُهُ الْصَّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْبَاطِنَةِ وَالْجَلِيلَةِ ، وَيُحَرِّضُهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالصَّدْقِ وَحُسْنِ الْآنِيَاتِ ، وَمُرَاقبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْلَّحَظَاتِ ، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ ، وَيَنْشَرُ صَدْرُهُ وَيَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ يَتَابِعُ الْحِكْمَ وَاللَّطَائِفِ ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ ، وَيُوَفِّقُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ .

فِصْلٌ

[في حكم التعليم]

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِينَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا .
تَعْيَّنَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ الْتَّعْلِيمُ بِعَضِّهِمْ فَمَنْتَعُوا
كُلُّهُمْ . أَئْتُمُوا ، وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ . سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ
طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَامْتَنَعَ . فَأَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَأْثُمُ ، لَكِنَّهُ يُنْكِرُهُ لَهُ
ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ^(١) .

(١) قال العلامة حسن بن خليل الكاظمي في «الرحيمية» (ق ٣٤٢) : (وعد علماؤنا تعلم القرآن وتعلمه من فروض الكفايات ، قال الزركشي : «إذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن... أثموا بأسرهم » وفيه وقفة ؛ فإن المخاطب به جميع الأمة ، فحيث كان فيهم عدد النواتر من =

[في حرص المعلم على تعلم طلابه]

يُسْتَحْثُ لِلمُعَلِّم أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى تَعْلِيمِهِمْ ، مُؤْثِراً لِذَلِكَ عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ الْدُّنْيَاَيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةٍ ، وَأَنْ يُفَرِّغَ قَبْلَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاغِلَةِ كُلُّهَا ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى تَفْهِيمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ ، فَلَا يُكْثِرُ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَمِلُ الْإِكْثَارَ ، وَلَا يُقْصِرُ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الْزِيَادَةَ ، وَيَأْخُذُهُمْ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ ، وَيُشْنِي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابُهُ ، مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ قَصَرَ .. عَنْهُ تَعْنِيْفًا لطِيفًا مَا لَمْ يَخْشَ تَفْيِيرَهُ ، وَلَا يَخْسِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِبَرَاعَةِ تَظْهَرُهُ مِنْهُ¹ ، وَلَا يَسْتَكْثِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّعْرِيمِ ، فَكَيْفَ لِلْمُتَعَلِّمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ ، وَيَعُودُ مِنْ فَضْلِيَّتِهِ إِلَى مُعَلِّمِهِ فِي الْآخِرَةِ الْثَّوَابُ الْجَزِيلُ ، وَفِي الدُّنْيَا الشَّاءُ الْجَمِيلُ ؟ !

1 - البراعة : بفتح الباء ، مصدر بَرَاعَةِ الرَّجُلِ وَبَرَاعَةِ ، بفتح الراء وضمها : إذا فاق أصحابه .

يحفظه .. فلا إثم على أحد ، وفي كلام الجويني ما يدل له . نعم ؛ لا بد في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئاً منه .. لم يقدر ، فلا يكتفى بوجودهم في إقليم أو إقليمين مثلاً ؛ لأنه إذا خلا إقليم من حفاظ القرآن .. تطرق للقرآن احتفال التبدل والتحريف فحيثتد فالوجه أن يقال : يجب أن يكون في كل مسافة قصر مُتقن للقرآن يمنع من بيده أو يحرفه ، وهذا وأكثر منه موجود في إقليم شق اليمن ونحوها دون بقية الأقاليم الأخرى ، فيجب على الأئمة ونوابهم أمرهم بما قلنا ، وإنما .. أثم هو وهم ، وهو كلام متعين ظاهر .)

فِي الاعتناء بالطلاب وترتيب تقديمهم

وَيُقَدِّمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا أَرْدَحُمُوا الْأَوَّلَ ، فَإِنْ رَضِيَ الْأَوَّلُ
بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ .. قَدَّمَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ لَهُمُ الْبِشْرَ وَطَلاقَةَ الْوَجْهِ ، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ ، وَيَسْأَلَ
عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ .

فِي نية طالب العلم

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ الْنِيَّةِ ؛ فَقَدْ
قَالَ سُفِيَّانُ وَغَيْرُهُ : (طَلَبُهُمُ الْعِلْمُ نِيَّةً) ^(١) .

وَقَالُوا : (طَلَبَنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى) ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢) ،
مَعْنَاهُ : كَانَ عَاقِبُهُ أَنْ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى .

فِي آداب المعلم

[في آداب المعلم]

وَيَصُونُ يَدَيْهِ فِي حَالِ الْإِقْرَاءِ عَنِ الْعَبَثِ ، وَعَيْنِيهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا

(١) أخرجه الدارمي في « مستنه » (٣٧٠) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢٠٧) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٣٧٦) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٧٨٢) كلاماً عن معاشر بن راشد رحمه الله تعالى .

مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ ، وَتَكُونُ ثِيَابُهُ بِيضاً نَظِيفَةً ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ . صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلوسِ ، سَوَاءً كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا .. كَانَ آكَدَ ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَيَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ ، أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَأْوُدَ الْسِّجِنْتَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ جَاثِيًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

فَضْلَاتُ الْمُؤْمِنِ

[في إعزاز العلم]

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَّكَدِّدِ وَمَا يُعْتَنِي بِحِفْظِهِ : أَلَا يُذَلِّ الْعِلْمَ ، فَيَذْهَبُ إِلَى مَكَانٍ يُسْبِبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا صَانَهُ الْسَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَحَكَائِيَاتُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

فَضْلَاتُ الْمُؤْمِنِ

[في توسيع مجلس العلم]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا لِيَمْكَنَ جُلُسَاؤُهُ فِيهِ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الْمَعَاجِلِسِ أَوْسَعُهَا » رَوَاهُ

أَبُو دَاوُودَ فِي «سُنْنَةٍ» فِي أَوَّلِ (كِتَابِ الْأَدَبِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَسْبَابَ الْشَّاغِلَةَ عَنِ التَّعْصِيلِ ، إِلَّا سَبَبًا لَا بُدًّا مِنْهُ لِلْحَاجَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَذْنَاسِ ؛ لِيَصْلَحَ لِقُبُولِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ وَأَسْتِثْمَارِهِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلُحَتْ .. صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ .. فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ »^(٢) .

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ : (يُطَيِّبُ الْقُلُبُ لِلْعِلْمِ ، كَمَا تُطَيِّبُ الْأَرْضُ لِلنَّرِاعَةِ) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًا ، وَأَقْلَ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَلَاحًا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ ؛ فَبِتَوَاضِعِهِ لِلْعِلْمِ يُذْرِكُهُ ، وَقَدْ قَالُوا : [من الكامل]

أَعْلَمُ حَرْبٌ [لِلْفَتَنِ] الْمُتَعَالِي كَالْسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي^(٣)

(١) سنن أبي داود (٤٨٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) ذكره المصنف رحمه الله تعالى في «المجموع» (٦٢/١) بدون لفظة (للفتن)، وإنما أثبتماها من

بعض النسخ المطبوعة .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ، وَيُشَارِرُ فِي أُمُورِهِ، وَيَقْبِلَ قَوْلَهُ، كَأَلْمَرِضِ الْعَاقِلِ يَقْبِلُ قَوْلَ الْطَّيِّبِ النَّاصِحِ الْحَادِقِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ .

فِصْدَكَ

[في أهلية المعلم واحترام الطالب له]

وَلَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا مِمَّنْ كَمِلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَاهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَأَشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ : (هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) ^(١) .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعِينِ الْاحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجُحَانَهُ عَلَى طَبَقَتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اتِّقَاعِهِ بِهِ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ . تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ : (أَللَّهُمَّ؛ أَسْتَرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي) .

وَقَالَ أَرْبَيْبُ صَاحِبُ الْشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : (مَا أُجْرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ؛ هَيْنَةً لَهُ) ^(٢) .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسْلِمَ عَلَى الْنَّاسِ عَامَةً، وَتَخْصَّهُ دُونَهُمْ بِالْتَّحِيَّةِ ،

(١) أخرجه مسلم في (المقدمة) (١٤/١)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٧٨/٢)، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٤٥) عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى . وأخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٥١)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٦٧/١) عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « المدخل » (٦٨٤) .

وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بِعَيْنِكَ ، وَلَا تَقُولَنَّ : قَالَ فُلَانُ ، خِلَافًا لِقَوْلِهِ ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ، وَلَا تُسَارِرْ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلَا تَأْخُذْ بِثُوبِهِ ، وَلَا تُلْعَحْ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ ، وَلَا تُعْرِضْ - أَيْ : لَا تَشْبَعْ - مِنْ طُولِ صُحبَتِهِ)^(١) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَدَبَّبَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا عَلِيُّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ ، وَأَنْ يَرُدَّ غِيَةَ شَيْخِهِ إِنْ قَدِرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا .. فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[في آداب الدخول إلى مجلس العلم]

وَيَدْخُلُ عَلَى الشَّيْخِ كَامِلَ الْخِصَالِ ، مُتَنَظِّفًا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُعَلَّمِ ، مُتَطَهِّرًا مُسْتَعْمِلًا السَّوَاكَ ، فَارْغَ القَلْبُ مِنَ الْأُمُورِ الْشَّاغِلَةِ ، وَأَلَا يَدْخُلَ بِغَيْرِ أَسْتِئْذَانٍ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَسْتِئْذَانٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ وَيُخْصِهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا أَنْصَرَ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « فَلَيْسَتِ الْأُولَى أَحَقُّ مِنَ الْثَّانِيَةِ »^(٢) .

وَلَا يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَتَهَيِّءِ إِلَيْهِ الْمَجْلِسُ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقَدُّمِ ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِيَّاشَارَ ذَلِكَ ، وَلَا يُقْيِمُ أَحَدًا

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٥٦) ، وفي « الجامع لأخلاق الراوي » (٣٥٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٨٤١) و(٩٩٢) بعنوانه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥) ، والترمذى (٢٧٠٦) ، وأبو داود (٥٢٠٨) ، وأحمد (٢٣٠/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه .

مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ .. لَمْ يَقْبِلْ ؛ أَقْتِدَأَ بَيْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَقْدِيمِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ ، أَوْ أَمْرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَجِدُسُ وَسْطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ^١ ، وَلَا يَجِدُسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، فَإِنْ فَسَحَا لَهُ .. قَعَدَ ، وَضَمَّ نَفْسَهُ .

فَضْلَكُ

[في آداب طالب العلم مع رفاته]

وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ^٢ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ وَصِيَانَةً لِمَجْلِسِهِ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ قِعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ^٣ ، لَا قِعْدَةَ الْمُعَلَّمِينَ ، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيجًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَضْحَكَ ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَعْبَثُ بِيَدِهِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا لِلشَّيْخِ ، مُصْنِعًا إِلَى كَلَامِهِ .

- ١- حَلْقَةُ الْعِلْمِ وَنَوْحَاهَا : بِإِسْكَانِ الْلَّامِ ، هَذِهِ هِيَ الْلُّغَةُ الْفَصِيحةُ الْمُشَهُورَةُ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا فِي لُغَةِ قَلِيلَةٍ ، حَكَاهَا ثُلُبُ وَالْجَوَهْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .
- ٢- الرُّفْقَةُ : بِضمِ الراءِ وَكَسْرِهَا ، لِغَنَانٍ .
- ٣- قِعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ : بَكْسُرِ الْقَافِ .

(١) أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ (٢٧٥٠) ، وَأَحْمَدُ (٨٩/٢) وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقْرَمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجِدُسُ فِيهِ » قَالَ سَالِمُ مُولَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَابْنِ عُمَرَ فَلَا يَجِدُسُ فِيهِ) .

[في اختيار أفضل أوقات الشيخ ، وفي الصبر على العلم]

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ : أَلَا يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ فِي حَالٍ شُغْلٍ قَلْبِ
الشَّيْخِ ، وَمَلِلَهُ وَأَسْتِيفَازَهُ^(١) ، وَغَمَمَهُ وَفَرَحَهُ ، وَجُوْعَهُ وَعَطَشَهُ ، وَنَعَاسِهِ
وَقَلْقَهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ حُضُورِ الْقَلْبِ
وَالنَّشَاطِ ، وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْقَاتَ نَشَاطِ الشَّيْخِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَحْتَمِلَ جَفْوَةَ الشَّيْخِ وَسُوءَ خُلُقِهِ ، وَأَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ
مُلَازِمَتِهِ وَأَعْتِقادِ كَمَالِهِ ، وَيَتَأَوَّلَ لِأَفْعَالِهِ وَأَفْوَالِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ
تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً ، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ الْتَّوْفِيقِ أَوْ عَدِيمُهُ ، وَإِذَا
جَفَاهُ الشَّيْخُ .. أَبْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِذَارِ إِلَى الشَّيْخِ ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الدَّنْبَ لَهُ ،
وَالْعَتَبَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَأَنْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ
لَهُ .

وَقَدْ قَالُوا : مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلْلِ التَّعْلُمِ .. بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عَمَائِيَةِ
الْجَهَالَةِ^(٢) ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ .. آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزٍّ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَمِنْهُ الْأَثْرُ
الْمَسْهُورُ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (ذَلَّتْ طَالِبًا ، فَعَزَّزْتُ
مَطْلُوبًا)^(٣) .

(١) استوفز : قعد قعوداً متسبباً غير مماثن .

(٢) عمر : فيه ثلاثة لغات : بضمتين : عمر ، وبضم فسكون : عمر ، وبفتح فسكون : عمر .

(٣) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٥٦) ، والعلجلوني في «كشف الخفاء» (١٣٤٤) وعزاه للدينوري .

[في الحرص على العلم]

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَّأَكِّدِ : أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى التَّعْلِمِ ، مُواظِبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَمْكُنُ مِنْهُ فِيهَا ، وَلَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مَعَ تَمْكِينِهِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَا يُحَمِّلْ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ ؛ مَخَافَةً مِنَ الْمَلَلِ وَضَيَاعِ مَا حَصَّلَ ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَحْوَالِ .

وَإِذَا جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ . أَنْتُرَاهُ وَلَا زَمْ بَابُهُ ، وَلَا يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الْإِقْرَاءَ فِي وَقْتٍ بِعِينِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُقْرِئُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّيْخَ نَائِماً ، أَوْ مُشْتَغِلاً بِمُهِمٍ . لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ ، بَلْ يَصْبِرُ إِلَى أَسْتِيقَاظِهِ وَفَرَاغِهِ ، أَوْ يَنْصَرِفُ ، وَالصَّبْرُ أَوْلَى ، كَمَا كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ يَفْعَلُونَ^(۱) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْإِجْتِهادِ فِي التَّحْصِيلِ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ ، وَبَاهَةِ الْخَاطِرِ ، وَقِلَّةِ الشَّاغِلَاتِ ، قَبْلَ عَوَارِضِ

(۱) أخرج الحاكم (۱۰۶/۱) ، والدارمي في « مسنده » (۵۹۰) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الرواية » (۲۱۹) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (۵۰۷) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قلت لرجل من الأنصار : هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ؟ فلأنهم اليوم كثير ، قال : واعجبأ لك يا بن عباس ! أترى الناس يفتقرن إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله من فيهم ؟ ! قال : فترك ذاك وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله عن الحديث ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتني بابه وهو قائل ، فأتوسد ردائني على بابه ثم فتحني الريح على من التراب ، فيخرج فيقول : يا بن عم رسول الله ؛ ما جاء بك ؟ ألا أرسلت إليَّ فاتيك ؟ فأقول : أنا أحق أن آتيك ، فأسأله عن الحديث . قال : فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رأني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني ، فيقول : هذا الفتى أعقل مني) .

الْبَطَالَةِ وَأَرْتِفَاعَ الْمَنْزِلَةِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا)^(١) مَعْنَاهُ : أَجْتَهَدُوا فِي كَمَالِ أَهْلِيَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ أَتَبْاعُ ، قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً ، فَإِنَّكُمْ إِذَا صِرْتُمْ سَادَةً مَتَّبِعِينَ .. أَمْتَنَعْتُمْ مِنَ الْتَّعْلِمِ ؛ لِأَرْتِفَاعِ مَنْزِلَتِكُمْ ، وَكَثْرَةِ شُغْلِكُمْ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (تَفَقَّهَ قَبْلَ أَنْ تَرَأَسَ ، فَإِذَا رَأَسْتَ .. فَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْتَّفَقَهِ)^(٢) .

فِصْنَاكٌ

[في التبكيـر في القراءـة ، وفي نـفي الحـسد والعـجب]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَكِّرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا »^(٣) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظِهِ ، وَيَنْبَغِي أَلَا يُؤْثِرَ بَنْوَبَتِهِ غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِيَّاثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ ، بِخِلَافِ الْإِيَّاثَارِ بِحُظُوطِ النُّفُوسِ ؛ فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ ، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحةَ فِي الْإِيَّاثَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى

(١) ذكره البخاري معلقاً (كتاب العلم ، باب الاغتياط في العلم والحكمة) ، وأخرجه الدارمي في « مسنده » (٢٥٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٨٧/٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٤٩) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٧٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٥٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١٤٠/٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٧٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١٥/٤١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٤) ، وأبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذى (١٢١٢) ، وأحمد (٤١٧/٣) عن سيدنا صخر الغامدي رضي الله عنه .

شَرِيعَيْ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .. أَمْتَلَ أَمْرَهُ .

وَمِمَّا يَحِبُّ عَلَيْهِ وَتَتَأَكَّدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ : أَلَا يَخْسِدَ أَحَدًا مِنْ رِفْقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، عَلَىٰ فَضْلِيَّةِ رَزْقِهِ اللَّهُ الْكَرِيمُ إِيَاهَا ، وَأَلَا يُعْجَبَ بِمَا حَصَّلَهُ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا إِيَاضَاحَ هَذَا فِي آدَابِ الشَّيْخِ^(١) .

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْعَجْبِ : أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ مَا حَصَّلَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرْعُهُ ، بَلْ أَوْدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ .

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَقْتَضَتْ جَعْلَ هَذِهِ الْفَضْلَيَّةِ فِي هَذَا ، فَيَنْبَغِي أَلَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَكْرَهَ حِكْمَةَ أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكْرَهْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) انظر (ص ٦٠) .

البَابُ الْأَخِسْ

في آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ

قَدْ تَقدَّمَ جُمِلٌ مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ ، وَأَنْ يُرْفَعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ ؛ إِجْلَالًا لِلْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا عَنْ دَنَيِّ الِاِكْتِسَابِ ، شَرِيفَ النَّفْسِ ، مُتَرَفِّعًا عَلَى الْجَبَابِرَةِ وَالْجُفَافَةِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ، ذَا سَكِينَةً وَوَقَارٍ ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْقُرْءَاءِ^١ ؛ أَرْفُعُوا رُؤُوسَكُمْ ، فَقَدْ وَضَحَ لِكُمُ الظَّرِيقُ ، وَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، وَلَا تَكُونُوا عِيالًا عَلَى النَّاسِ)^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعرَفَ بِلِيلِهِ إِذَا أَنَّاسٌ نَائِمُونَ ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا أَنَّاسٌ مُفْطَرُونَ ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا أَنَّاسٌ يَفْرُحُونَ ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا أَنَّاسٌ يَضْحَكُونَ ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا أَنَّاسٌ يَخُوضُونَ ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا أَنَّاسٌ يَخْتَالُونَ)^(٢) .

١- المَعْشَرُ : الجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي « مَسْنَدِهِ » (١٩٢١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » (١١٦٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مَصْنَفِهِ » (٣٠٥ / ٨) ، وَأَبُو عَبِيدَ فِي « فَضَائِلِ الْقُرْآنِ » (ص ١١٣) ،

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوَا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ ، وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ) ^(١).

وَعَنِ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى : (يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَلَّا تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ) ^(٢).

وَعَنْهُ أَيْضًا : (حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَأْيَةِ الْإِسْلَامِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو ، وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو ، وَلَا يَلْغُوَ مَعَ مَنْ يَلْغُو ؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ) ^(٣).

فَصَلِّ

[في التحذير من اتخاذ القرآن معيشة ، وفي حكم أخذ الأجرة على تعليمه]

وَمِنْ أَهْمَّ مَا يُؤْمِرُ بِهِ : أَنْ يَحْذِرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ اتِّخَادِ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً يَتَكَبَّبُ بِهَا ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرُءُوا الْقُرْآنَ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ » ^(٤).

- ١ - قوله : (وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ) أي : يعملون بما فيها .

وابن أبي عاصم في « الزهد » (ص ١٦٢) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٥٠) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٢٩ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٦٦٨) .

(١) أخرجه الآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٥١) .

(٢) أخرجه الآجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٥١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩٢ / ٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٨ / ٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٥١٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٣٨٣) .

وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِقْرُؤُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقْيِمُونَهُ إِقْامَةَ الْقِدْحِ ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ »^(١) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٢) .

مَعْنَاهُ : يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ ؛ إِمَّا بِمَالٍ ، وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : دَخَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَلِيمَامٌ . قَامَ رَجُلٌ ، فَلَمَّا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ سَأَلَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ ، فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ .. فَلَا تُعْطُوهُ »^(٣) وَهَذَا أَلِيسْنَادُ مُنْقَطِعٌ ؟ فَإِنَّ فُضَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ الصَّحَابَةَ .

وَأَمَّا أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ : فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَحَكَى أَبُو سَلَيْمانُ الْخَطَّابِيُّ^١ مَنْعَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْإِمَامِ أَبُو سَلَيْمانَ الْخَطَّابِيِّ^٢ مَنْعَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ

١ - أبو سليمان الخطابي : منسوب إلى جده من أجداده ، اسمه الخطاب ، واسم أبي سليمان : حمود بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، وقيل : اسمه أحمد .

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) ، وأبو يعلى في « مستنه » (٢١٩٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٠٠) . والقلدح : هو السهم الذي يقومونه ويعدلونه قبل أن يعمل له ريش ولا يصل .

(٢) سنن أبي داود (٨٣١) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٢٠٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود موقفاً عليه .

الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمُ الْزُّهْرِيُّ^١ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(١) .

وَعَنْ جَمَاعَةٍ : أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
وَالشَّعْبِيِّ^٢ وَابْنِ سِيرِينَ .

وَذَهَبَ عَطَاءُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ^(٢) وَآخَرُونَ إِلَى جَوَازِهَا إِذَا شَارَطَهُ
وَأَسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً ، وَقَدْ جَاءَ بِالْجَوَازِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ^(٣) .

وَأَحْتَاجَ مَنْ مَنَعَهَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّهُ عَلِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى لَهُ قُوسًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنْ سَرَكَ أَنْ تُطْوِقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ .. فَاقْبِلْهَا » وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(٤) ، وَبِأَثَارٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الْسَّلْفِ .

١- الرُّهْرِيُّ : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن العمارث بن زهرة بن كلاب بن مُرَّة بن كعب .

٢- البِصْرِيُّ : بفتح الباء وكسرها . الشَّعْبِيُّ : بفتح الشين ، اسمه : عامرُ بْنُ شَرَاحِيل ، بفتح الشين .

(١) هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب المتقدمين من الحنفية ، أما مذهب المتأخرین والذی علیه الفتوى .. فهو جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية ، قال الإمام أبو بكر المرغيناني الحنفي في « الهدایة » (١٢٨١/٣) : (وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم ؛ لأنَّه ظهر التوانى في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن ، وعلیه الفتوى) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٥٥/٦) .

(٢) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « التمهيد » (٢١/١١٣) ، و« المدونة الكبرى » (١/٦٢) .
ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » (٣١٨/٣) ، و« تحفة المحتاج » (٦/١٤٨١٤٥) .

(٣) معالم السنن (٣/٤٥٣) .

(٤) سنن أبي داود (٣٤١٦) ، وأخرجه المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٨/٢٥١) ، والحاكم
(٢/٤١) ، وابن ماجه (٢١٥٧) ، وأحمد (٥/٣١٥) .

وأَجَابَ الْمُجَوَّزُونَ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ جَوَابَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ تَبَرَّعَ بِتَعْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَ شَيْئاً أَهْدِيَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَخْذُ ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْقِدُ مَعْهُ إِجَارَةً قَبْلَ الْتَّعْلِيمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

فِيهِمْ

[في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة]

يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ وَيُكْثِرَ مِنْهَا ، وَكَانَ لِلسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفةٌ فِي قَدْرِ مَا يَحْتَمُونَ فِيهِ ، فَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ بَعْضِ الْسَّلَفِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَمُونَ فِي كُلِّ شَهْرِيْنِ خَتْمَةً وَاحِدَةً ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً^(٢) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ^(٣) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ

(١) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في «الإتقان في علوم القرآن» (٣٢٣/١) : (وفي البستان) لأبي الليث : التعليم على ثلاثة أوجه : أحدها : للحسنة ، ولا يأخذ به عوضاً ، والثاني : أن يعلم بالأجرة ، والثالث : أن يعلم بغير شرط ، فإذا أهدي إليه .. قيل ؛ فالأول مأجور عليه عمل الأنبياء ، والثاني مختلف فيه والأرجح الجواز ، والثالث يجوز إجماعاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معلماً للخلق ، وكان يقبل الهدية) .

(٢) استناداً على الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (١١٥٩) ، وابن حبان (٧٥٦) وغيرهما عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اقرأ القرآن في كل شهر» قال : قلت : يا نبي الله ؟ إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : «فاقرأه في كل عشر» قال : قلت : يا نبي الله ؟ إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : «فاقرأه في كل سبع ، ولا تزيد على ذلك ؛ فإن لزوجك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، ولجسديك عليك حقاً» .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأنوار» (١٤٥/٣) : (أخرج ابن أبي داود =

فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ^(١) ، وَعَنِ الْأَكْثَرِينَ فِي كُلِّ سَبْعَ لَيَالٍ^(٢) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ سِتٍ^(٣) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ خَمْسٍ^(٤) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ^(٥) ، وَعَنْ كَثِيرِينَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ^(٦) ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ لَيَلَتَيْنِ^(٧) ،

=
بسند لين عن الحسن البصري أنه كان يقرأ القرآن في كل عشر ليال مرتة ، وبسبق الأمر بالعشر في حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٤٥/٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : «أقرؤوا القرآن في كل ثمان») ، وأخرج البيهقي (٣٩٦/٢) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٧٥/١١) أن سيدنا أبياً رضي الله تعالى عنه كان يختتم في كل ثمان .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٤٦/٣) : (أخرج ابن أبي داود بأسانيد صحيحة عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم ، وعن عبد الرحمن بن يزيد ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يختتمون في سبع) ، وقد جاء الأمر بالسبعين في حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٧٨) عن إبراهيم النخعي قال : (كان الأسود بن يزيد يختتم القرآن في ست) .

(٤) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٧٨) عن إبراهيم النخعي قال : (كان علقمة يختتم القرآن في خمس) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٠/٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق شعبة عن منصور بلفظ : «كان علقمة يكره أن يختتم في أقل من خمس») .

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٠/٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق معيث بن سمي قال : «كان أبو الدرداء يقرأ القرآن في كل أربع») .

(٦) استناداً على الحديث المرفوع عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال : يا رسول الله ؛ أقرأ القرآن في ثلاث ؟ فقال : «نعم إن استطعت» فكان يقرؤه كذلك حتى توفي . أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٧٩) ، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٥٢/٣) .

(٧) أخرج الدارمي (٣٥٢٨) عن سعيد بن جبير : (أنه كان يختتم القرآن كل ليلتين) ، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٤٨) عن الأسود : (كان يختتم القرآن في ليلتين) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٣/٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق سعد بن

وَعَنْ كَثِيرٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَهُ (١)، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَتِينِ (٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ ثَلَاثًا، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِ خَتَمَاتٍ، أَرْبَعًا فِي الْلَّيْلِ، وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ.

فَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ خَتَمَةً فِي الْلَّيْلَةِ وَالْيَوْمِ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ^١، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ : سُلَيْمَانُ بْنُ عِتْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢، قَاضِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَاصِّ أَهْلِ مِصْرَ، فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤُودَ : (أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي الْلَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ) (٣)، وَرَوَى أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي « قُضَايَا مِصْرَ » : (أَنَّهُ

١- تميم الداري : منسوب إلى جده له اسمه الدار ، وقيل : منسوب إلى دارين ، موضع بالساحل ، ويقال : تميم الديري ، منسوب إلى دير كان يتبعه فيه ، وقيل غير ذلك ، وقد أوضحت الاختلاف فيه في أول « شرح صحيح مسلم » [١/١٤٢] .

٢- سليم بن عتر : بكسر العين المهملة ، وإسكان المثناة فوق .

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يختتم في ليتين ، ومن طريق واصل بن سليمان قال : صحبت عطاء بن السائب إلى مكة ، فكان يختتم القرآن في كل ليتين) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « نتائج الأفكار » (١٥٣/٣) : (أخرج ابن أبي داود من طريق سعيد بن عمر بن سعيد : أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يختتم القرآن في كل ليلة ، ومن طريق مالك أن عمر بن حسين كان يختتم القرآن في كل يوم وليلة) .

(٢) ذكر ابن عساكر في « تاريخه » (٤٤/٢٠٣) عن يعقوب بن يوسف بن زياد أنه كان يختتم القرآن في اليوم مرتين ، وذكر الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٩/١٢١) عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يختتم القرآن كذلك .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (١٨٢/ص) ، وانظر « سير أعلام النبلاء » (٤/١٣٢) .

كَانَ يَخْتِمُ فِي الْلَّيْلَةِ أَرْبَعَ خَتْمَاتٍ) .

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عُثْمَانَ الْمَغْرِبِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : (كَانَ ابْنُ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتِمُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعَ خَتْمَاتٍ ، وَبِاللَّيْلِ أَرْبَعَ خَتْمَاتٍ)^(١) . وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَغَنَا فِي الْيَوْمِ وَالْلَّيْلَةِ .

وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ^١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ^٢ - مِنْ عُبَادِ الْتَّائِبِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : (أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئًا ، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ رُبْعُ الْلَّيْلِ)^(٢) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ : (أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ ، فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)^(٣) .

١- الدَّوْرَقِيُّ : بدالٍ مهملة مفتوحة ، ثم واوٍ ساكنة ، ثم راءٌ مفتوحة ، ثم قاف ، ثم ياءٌ النَّسَب ، قيل : إنها نسبةٌ إلى القلايس الطوال التي تسمى الدَّوْرَقَية ، وقيل : كان أبوه ناسكاً ، أي : عابداً ، وكانوا في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقياً ، وقيل : نسبةٌ إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها .

٢- منصور بن زادان ، بالزاي وبالذال المعجمة .

(١) عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٧/٣) للإمام أبي عبد الله السلمي في «طبقات الصوفية» .

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٧/٣) ، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٥٨/٣) .

(٣) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٩/٣) لابن أبي داود .

وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : (كَانَ عَلَيٌّ الْأَزْدِيُّ يَخْتِمُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْإِشَاءِ
كُلًّا لِيَلَةً مِنْ رَمَضَانَ) ^(١) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : (كَانَ أَبِي يَحْتَبِي ^١ ، فَمَا يَحْلُّ حُبُوتَهُ حَتَّى
يَخْتِمَ الْقُرْآنَ) ^(٢) .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ . . فَلَا يُحْصَوْنَ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَمِنْ
الْمُتَقَدِّمِينَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جِبْرِيلٍ خَتَمَهُ فِي
رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ ^(٣) .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّةً . . فَكَثِيرُونَ ، نُقْلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

ـ قوله : (يَحْتَبِي) أي : ينصب ساقيه ، ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه أو بثوب ،
والجحوة ، بضم الحاء وكسرها ، لغتان : هي ذلك الفعل .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٣٢ / ٢) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٧٠ / ٣) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢١٤ / ٢٠) .
تنبيه : هلذا الذي قبله وما في معناه.. من أنواع الكرامات ، وهو المباركة في الوقت بحيث
يجري فيه من الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه ، ومنه ما نقل أنَّ المصنف نفع الله به وزعمت
مؤلفاته من يوم ولادته إلى يوم وفاته كل يوم كراساً كتابة وتأليفاً . انظر « الفتوحات الربانية »
(٢٣٣ / ٣) .

(٣) أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .. فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨١) ،
وأبو نعيم في « الحلية » (٥٧ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٩٣) ، والطبراني في « الكبير »
(٨٧ / ١) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢٣٥ / ٣٩) ، وغيرهم .
وأما حديث تميم الداري رضي الله عنه .. فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨٢) ،
وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٨٦ / ٢) ، والبيهقي (٢٥ / ٣) ، وفي « الشعب » (١٩٩٤) .
وأما حديث سعيد بن جبیر رحمه الله تعالى.. فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن »
(ص ١٨٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٨٦ / ٢) ، وغيرهم .

عَفَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْتَّابِعِينَ ؛ كَعْبَدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(١) .

وَالْأَخْتِيَارُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهُرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ . فَلَيَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرٍ يُحَصِّلُ لَهُ كَمَالَ فَهِمِ مَا يَقْرَئُهُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَسْرِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهَمَّاتِ الْدِينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ . فَلَيَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرٍ لَا يُحَصِّلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ . فَلَيُسْتَكِثِرَ مَا أَمْكَنَهُ ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِ الْمُمْلَلِ وَالْهَذْرَمَةِ^١ .

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَتْمَ فِي يَوْمِ وَلَيْلَةَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالترْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : (حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا وَقْتُ الْأِبْنَادِ وَالْخَتْمِ لِمَنْ يَخْتِمُ فِي الْأَسْبُوعِ . فَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ : (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَحُ الْقُرْآنَ لَيْلَةً

1 - الهَذْرَمَة - بالذال المعجمة - : سرعة الكلام الخفي .

(١) انظر التعليق رقم (٢) (ص ٧٦) .

(٢) سنن أبي داود (١٣٩٠) ، سنن الترمذى (٢٩٤٩) ، السنن الكبرى (٨٠١٣) ، وأخرجه ابن حبان (٧٥٨) ، وأحمد (١٩٥/٢) .

الْجُمُعَةِ ، وَيَخْتِمُهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ)^(١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي « إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ » : (الْأَفَضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِاللَّيْلِ ، وَخَتْمَةً بِالنَّهَارِ ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ)^(٢) أَوْ بَعْدَهُمَا ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ الْلَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتِيِّ الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا ؛ لِيَسْتَقْبِلَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ)^(٣) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْتَّابِعِيِّ قَالَ : (كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتِمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ)^(٤) .

وَعَنْ طَلْحَةِ بْنِ مُصَرْفٍ الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ^(٥) قَالَ : (مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَيَّةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَأَيَّةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ) ، وَعَنْ مُجَاهِدِ نَحْوَهُ^(٦) .

1- الغزالى : هو محمد بن محمد بن أحمد ، هكذا يقال بتشديد الزاي ، وقد روى عنه أنه أنكر هذا ، وقال : إنما أنا الغزالى ، بتخفيف الزاي ، منسوب إلى قرية من قرى طوس ، يقال لها غزاله .

2- طلحة بن مصروف : بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء ، وقيل : يجوز فتح الراء ، وليس بشيء .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٦٥/٣) : (آخرجه ابن أبي داود بسند لين عن القاسم أبي عبد الرحمن : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتح القرآن ليلة الجمعة بـ«البقرة» إلى «المائدة» ، وليلة السبت بـ«الأ浪ع» إلى «هود» ، ثم «يوسف» إلى «مريم» ، ثم بـ«طه» إلى «طسم» موسى وفرعون ، ثم بـ«العنكبوت» إلى «ص» ، ثم بـ«الزمر» إلى «الرحمن» ، ثم يختتم ليلة الخميس) .

(٢) أي : ركعتي سنة الفجر .

(٣) إحياء علوم الدين (٢٧٦/١) .

(٤) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٦٧/٣) لابن أبي داود .

(٥) عزاهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٦٨/٣) لابن أبي داود .

وَرَوَى الْدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوْلَ الْلَّيْلِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ الْلَّيْلِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ) قَالَ الْدَّارِمِيُّ : (هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ)^(١).

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ التَّابِعِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ قَبْلَ الْرُّكُوعِ ، قَالَ أَبْنُ أَبِي دَأْوَدَ : (وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ أَبْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) .

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَائِيَا سَتَّاً تِيْ فِي الْبَابِ الْآتِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْلَّيْلِ

يَنْبَغِي أَنْ يُكُونَ أَعْتَنَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْلَّيْلِ أَكْثَرَ ، وَفِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ أَكْثَرَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَّنَ إِيمَانَهُ الَّتِي أَنْتَ أَنْتَ الَّتِي وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّابِرِينَ » .

وَبَثَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « نِعْمَ الْرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ »^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) مسند الدارمي (٣٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٢) ، ومسلم (٢٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ الْلَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ »^(١) .

وَرَوَى الطَّبرَانيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ الْلَّيْلِ »^(٢) .

وَالْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ^١ قَالَ : (إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَطْرُقُ الْفُسْطَاطَ طُرُوقًا^٢ - أَيْ : يَأْتِيهِ لَيْلًا - فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدِوِيًّا النَّخْلِ^٣ ، قَالَ فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمُنُونَ مَا كَانَ أُولَئِكَ يَخَافُونَ؟ !)^(٣) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ^٤ قَالَ : (كَانَ يُقَالُ : أَقْرَءُوا مِنَ الْلَّيْلِ وَلَوْ حَلَبَ شَاءَ)^(٥) .

وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ^٦ قَالَ : (إِذَا أَنَا نَمْتُ ، ثُمَّ أَسْتَيقَظْتُ ، ثُمَّ

١- أبو الأحوص : بالباء والصاد المهملتين ، واسمها عوف بن مالك . الجشمي : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، منسوب إلى جشم ، جد القبيلة .

٢- الفسطاط : فيه سُتُّ لغات : فساط ، وفستانط ، بالياء بدل الطاء ، وفساط بتشديد السين ، والفاء فيهن مضمرة ومكسورة ، والمراد به : الخيمة والمنزل .

٣- الدويي - بفتح الدال ، وكسر الواو ، وتشديد الياء - : صوت لا يفهم .

٤- النَّخْعَنِي : بفتح النون والخاء ، منسوب إلى النَّخْعَنِ ، جد قبيلة .

٥- حَلَبْ شَاءَ : بفتح اللام ، ويجوز إسكانها في لغة قليلة .

٦- الرَّقَاشِي : بفتح الراء ، وتحقيق الفاء .

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١٨٥ / ١١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٢) المعجم الأوسط (٤٢٩٠) .

(٣) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٩٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢١٩ / ٨) .

نِمْتُ .. فَلَا نَامَتْ عَيْنَائِي)^(١) .

قُلْتُ : وَإِنَّمَا رُجِحَتْ صَلَاةُ الْلَّيْلِ وَقِرَاءَتُهُ ؛ لِكَوْنِهَا أَجْمَعَ لِلْقُلْبِ ، وَأَبْعَدَ مِنَ الشَّاغِلَاتِ وَالْمُلْهِيَاتِ وَالْتَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ ، وَأَصْوَنَ مِنَ الْرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْبَطَاتِ ، مَعَ مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ الْخَيْرَاتِ فِي الْلَّيْلِ ؛ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَيْلًا ، وَحَدِيثٌ : « يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ الْلَّيْلِ ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ ... » الْحَدِيثَ^(٢) .

وَفِي الصَّحِيحِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْلَّيْلِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ »^(٣) .

وَرَوَى صَاحِبُ « بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ : [من البسيط] لَوْلَا أَلَّذِينَ لَهُمْ وِرْدٌ يُقُومُونَا وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا لَدُكْدِكَتْ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْكِيمِ سَحَراً لِأَنَّكُمْ قَوْمٌ سُوءٌ لَا تُطِيعُونَا وَأَعْلَمُ : أَنَّ فَضِيلَةَ الْقِيَامِ بِالْلَّيْلِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، تَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَكُلَّمَا كَثُرَ .. كَانَ أَفْضَلَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْلَّيْلَ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ الْدَّوَامُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا أَنْ يَضْرِرَ بِنَفْسِهِ^(٤) .

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٦٥/٨٣) ، وذكره المزي في « تهذيب الكمال » (٣٢/٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧) ، وابن حبان (٢٥٦١) ، وأحمد (٣١٣/٣) بعنده عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) قال الإمام النwoي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٤٩/٤) : (يستحب لمن أراد قيام الليل ألا

وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى حُصُولِهِ بِالْقَلِيلِ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ . لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ . كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِالْأَلْفِ آيَةٍ . كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ (١) .

وَحَكَى الْتَّعَلَّبِيُّ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَنْ صَلَّى بِاللَّلَّيِّ رَكْعَتَيْنِ . فَقَدْ بَاتَ اللَّهُ سَاجِدًا وَفَائِمًا) (٢) .

فضائل

فِي الْأَمْرِ بِتَعْهِيدِ الْقُرْآنِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنَّسِيَانِ

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ ، فَوَاللَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَهُوَ أَشَدُ

يعتاد منه إلا قدرًا يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ، ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ، ودلائل هذا كله في « الصحيحين » مشهورة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا من الأعمال ما طيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » رواه البخاري [٤٣] ، ومسلم [٧٨٥] . وللبحث تتمة مفيدة ، فانظرها في محلها .

(١) سنن أبي داود (١٣٩٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (١١٤٤) ، وابن حبان (٢٥٧٢) . قوله : « من المقطرين » .. قال الإمام ابن الأثير في « النهاية » (١١٣/٤) : (كتب من المقطرين ؛ أي : أعطي قطاراً من الأجر ، جاء في الحديث : « أن القطار ألف ومتنا أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض ») .

(٢) الكشف والبيان (٨/٢٢٥) بفتحه .

تَفَلَّتَا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

وَعَنِ أَبْنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا مَثُلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ [صَاحِبِ] الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا .. أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا .. ذَهَبَتْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى أَقْذَاهُ يُخْرِجُهَا الْرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ^١ ، وَعَرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعَظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ^(٣) .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ .. لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْدَّارِمِيُّ^(٤) .

١ - القَذَاء : كالعود وفُتَاتُ الْخَرَفِ ونحوهما ، مما يُكُسُّ المسجد منه .

(١) البخاري (٥٠٣٣) ، مسلم (٧٩١) . قال العلامة ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٢٥٠/٣) : (العقل) : الجبل الذي يعقل به البعير حتى لا يندأ ولا يشد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره بعيون أحكام عقاله ، ثم أثبت له التفلت - الذي هو من صفات المشبه به - أشدّه وأبلغه ؛ تحريضاً على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ، ولم لا وهو الكلام القديم ، المتکفل لقارئه بكل مقام كريم ، وما هو كذلك حقيقة بدوام التعهد ، وخليق باستمرار التفقد) .

(٢) البخاري (٥٠٣١) ، مسلم (٧٨٩) .

(٣) سنن أبي داود (٤٦١) ، سنن الترمذى (٢٩١٦) ، وقال الترمذى : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغراه) .

(٤) سنن أبي داود (١٤٧٤) ، مسنن الدارمي (٣٣٨٣) . قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « فتح الباري » (٨٦/٩) : (قال القرطبي) : من حفظ القرآن أو بعضه .. فقد علت رتبته بالنسبة =

فِيمَنْ نَامَ عَنْ وِرْدِهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ الْلَّيْلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ . كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ الْلَّيْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^١ قَالَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ^٢ : (نِمْتُ الْبَارَحَةَ عَنْ وِرْدِي حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ .. أَسْتَرْجَعْتُ ، وَكَانَ وِرْدِي « سُورَةُ الْبَقَرَةِ » فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ بَقَرَةً تَنْطِحُنِي)^٣ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ^(٢) .

١ - سليمان بن يسار : بالمثنى ، ثم بالسين المهملة .

٢ - أبوأسيد : بضم الهمزة وفتح السين ، اسمه مالك بن ربيعة ، شهد بدرًا .

٣ - تنطحني : بكسر الطاء وفتحها .

إلى من لم يحفظه ؛ فإذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها .. ناسب أن يعاقب على ذلك ؟
فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل ، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد .
وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالنسيان المذموم : ترك العمل ، وقالوا : إن النسيان في اللغة يأتي بمعنى الترك ، ومنه قوله تعالى : « تَسْوُ اللَّهَ فَتَسْهِيْهُمْ » وممن قال بهذا سفيان ابن عيينة ، فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في « الاستذكار » (٨/٥٨) عنه أنه قال في نسيان القرآن : (هو ترك العمل بما فيه ، وليس من اشتهر حفظه وتفلّت منه بناسٍ له إذا كان يحلل حلاله ويحرم حرامه ، ولو كان كذلك .. ما نسي النبي منه شيئاً ، وقد نسي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء وقال : ذكرني لهذا آية أنسيتها) . وقال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : النسيان المذموم في الأحاديث هو نسيان القراءة في المصحف .

(١) صحيح مسلم (٧٤٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد وقيام الليل » (٢٧٠) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٦٥ / ١٤٤) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ بَعْضِ حُفَاظِ الْقُرْآنِ : أَلَّهُ نَامَ لِيَلَةً عَنْ حِزْبِهِ ،
فَرَأَى فِي مَنَامِهِ كَانَ قَائِلًا يَقُولُ : [من السريع]

عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنْ صِحَّةٍ
وَمِنْ فَتَىً نَامَ إِلَى الْفَجْرِ
وَالْمَوْتُ لَا تُؤْمِنُ خَطْفَاتُهُ
فِي ظُلْمٍ الْلَّيْلِ إِذَا يَسْرِي^(۱)

* * *

(۱) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٢٢٩).

الباب السادس

في آداب القراءة وهو م معظم الكتاب ومقصوده

هذا الباب هو مقصود الكتاب ، وهو منتشر جداً ، وأنا أشير إلى أطراف من مصادره ؛ كراهة الإطالة ، وخففا على قارئه من الملل .

فأول ذلك : أنه يجب على القارئ الإخلاص - كما قدمناه - ومراعاة الآدب مع القرآن ، فينبعي أن يستحضر في نفسه أنه ينادي الله تعالى ، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى ؛ فإنه إن لم يكن يراه .. فإن الله تعالى يراه .

فضائل القراءة

[في استحباب السواك لقراءة القرآن]

وينبغي إذا أراد القراءة .. أن ينظف فمه بالسواك وغيره .

والاختيار في السواك : أن يكون بعو德 من أراك ، ويجوز بسائر العيدان ، وبكل ما ينظف ، كالخرقة الخشنة وألأسنان² وغير ذلك ،

1- منتشر جداً : بكسر الجيم ، وهو مصدر .

2- الأشنان : بضم الهمزة وكسرها ، لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجوابيقي ، وهو فارسي معرب ، وهو بالعربية المحضة : حُرْضٌ ، وهمزة أشنان أصلية .

وَفِي حُصُولِهِ بِالإِصْبَعِ^(١) الْخَشِنَةُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ :

أَشَهَرُهَا : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ .

وَالثَّانِي : يَحْصُلُ .

وَالثَّالِثُ : يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ وَجَدَ^(٢) .

وَيَسْتَأْكُ عَرْضًا ، مُبْتَدِئًا بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ الْإِتِيَانَ
بِالسُّنَّةِ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَقُولُ عِنْدَ السُّوَاكِ : (أَللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)^(٣) .

قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (يُسْتَحِبُ أَنْ يَسْتَأْكُ فِي ظَاهِرِ
الْأَسْنَانِ وَبِأَطْنَابِهَا ، وَيُمْرَ السُّوَاكَ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ ، وَكَرَاسِيًّا أَضْرَاسِهِ^١ ،

١ - كراسى أضراسه : يجوز فيه تشديد الباء وتخفيفها ، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشدداً ، جاز
في جمعه التشديد والتخفيف .

(١) الإصبع : فيه عشر لغات : الهمزة فيه مثلثة ، ومع كل حركة تثلث الباء الموحدة ؛ فهي تسع لغات ،
والعاشر : أصبع ، وأفصحها : كسر الهمزة مع فتح الباء . قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى في
«المجموع» (٣٤٨/١).

(٢) اعتمد الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المنهج» (ص ٧٤) وغيره الأول ، واختار في
«المجموع» (٣٤٨/١) حصوله بها إذا كانت خشنة لحصول المقصود بها .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٣٥٠/١) : (قال الروياني [في «بحر
المذهب» ٨٢/١] : « قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم ، يبغض
به أسنانى ، وشدّ به لثتي ، وأثبت بها لثائي ، وبарьك لي فيه يا أرحم الراحمين » وهذا الذي قاله
وإن لم يكن له أصل .. فلا بأس به ؛ فإنه دعاء حسن) .

وَسَقْفٍ حَلْقِهِ ، إِمْرَارًا رَفِيقًا)^(١) .

قَالُوا : وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْكِ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ ، لَا شَدِيدًا أَلْيُوبُوسَةً ، وَلَا شَدِيدًا أَلْرُطُوبَةً ، فَإِنِّي أَشْتَدَّ يُبْسُهُ .. لَيْلَهُ بِالْمَاءِ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَالِكَ غَيْرِهِ يَأْذِنُهُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجِسًا بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ .. فَإِنَّهُ يُنْكِرُهُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ ، وَهَلْ تَحْرُمُ ؟ قَالَ الْرُّوَيَانِيُّ^١ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَالِدِهِ : (يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ)^(٢) .

فِضْلَكُ

[في حكم قراءة القرآن بغير طهارة]

وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ، فَإِنْ قَرَأَ مُحْدِثًا .. جَازَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ^(٣) .

١ - الرُّوَيَانِيُّ : بضم الراء وإسكان الواو ، منسوب إلى رُويان ، البلدة المعروفة .

(١) الحاوي الكبير (٩٧ / ١) .

(٢) ذكرهما الإمام الروياني في « بحر المذهب » (١٣٨ / ١) عن والده رحمهما الله تعالى فقال : أحدهما : لا يجوز ؛ للحرمة ، كما لا يجوز مسُّ المصحف ويده نجسة . والثاني : يجوز ويكره ؛ كما يجوز قراءته محدثاً ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١٨٦ / ٢) بعد حكاية كلام الروياني : (والصحيح : لا يحرم ، وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم : أن غير الجنب والمحاضن والنفساء لا يحرم عليه القراءة) .

(٣) منها : ما أخرجه النسائي (١٤٤ / ١) ، وأحمد (٨٤ / ١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٣) عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجزه - وربما قال : يحجبه - من القرآن شيء ليس الجنابة) .

قالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى : (وَلَا يُقَالُ : أَرْتَكَ مَكْرُوهًا ، بَلْ هُوَ تَارِكٌ الْأَفْضَلَ^(۱) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاء.. تَيَمَّمْ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الْرَّمَنِ الْمَحْكُومُ بِأَنَّهُ طُهْرٌ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْدِثِ ، وَأَمَّا الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ .. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، سَوَاءً كَانَ آيَةً أَوْ أَقْلَمِنْهَا ، وَيَجُوزُ لَهُمَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ بِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا الْنَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ ، وَإِمْرَأَهُ عَلَى الْقَلْبِ ، وَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالْهَلْلِيلِ ، وَالْتَّحْمِيدِ وَالْتَّكْبِيرِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ ، لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ) .

قالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا إِذَا قَالَ لِإِنْسَانٍ : (خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) ، وَقَصَدَ بِهِ غَيْرَ الْقُرْآنِ .. فَهُوَ جَائزٌ ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ ، قَالُوا : وَيَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ : (إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) إِذَا لَمْ يَقْصِدَا الْقِرَاءَةَ .

قالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ رُكُوبِ الْدَّابَّةِ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ : (رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) إِذَا لَمْ يُقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنُ .

(۱) فائدة : فرقوا بين قولهم : (خلاف الأفضل) ، و(خلاف الأولى) ، أما قولهم : (خلاف الأفضل) .. فمعناه : أنه لا نهي فيه ، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه ، قاله الرشidi ، ووافقه العلامة الكردي حيث نقل عن كتب ابن حجر ما يوافق كلام الرشidi ، وخالفهما العلامة علي الشبراملي حيث قال في « حاشيته على نهاية المحتاج » (۱۳۶/۱) : (قد يشعر التعبر بقوله : « أَفْضَلُ » أَنْ « خلاف الأفضل » دون « خلاف الأولى » ، ولم أره ، بل هو مخالف لما ذكره من أن « الأولى » و« الأفضل » متساويان) .

وأما قولهم : (خلاف الأولى) .. فقد صار اسمًا للمنهي عنه ، لكنه بمعنى غير خاص ؛ فهو المعتبر عنه بالمحظوظ كراهة خفيفة . انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (۱۶۳/۱) .

قالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : (فَإِنْ قَالَ الْجُنُبُ : « يَا سَمِّ اللَّهِ » ، أَوْ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » فَإِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ .. عَصَى ، وَإِنْ قَصَدَ الْذِكْرَ ، أَوْ لَمْ يَقْصُدْ شَيْئًا .. لَمْ يَأْتِمْ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ ، كَ : « الْشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا فَارْجُمُوهُمَا »)^(١).

فضائل القراءة

[في التيمم لقراءة القرآن]

إِذَا لَمْ يَجِدْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ مَاءً .. تَيَمَّمَ ، وَيُبَاحُ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهُمَا ، فَإِنْ أَحْدَثَ .. حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالْجُلوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ؛ كَمَا إِذَا أَغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ ، وَهَذَا مِمَّا يُسَأَلُ عَنْهُ وَيُسْتَغْرَبُ ، فَيُقَالُ : جُنُبٌ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُلوسِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَيْفَ صُورَتُهُ ؟ فَهَذِهِ صُورَتُهُ .

ثُمَّ لَا فَرَقٌ فِيمَا ذَكَرْنَا هُوَ بَيْنَ تَيَمَّمِ الْجُنُبِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ .. أَسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا ، وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالصَّحِيفُ : جَوَازُ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ، ثُمَّ رَأَى مَاءً يَلْزَمُهُ أَسْتِعْمَالُهُ .. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ .

(١) انظر « المجموع » (١٨٥/٢).

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ، ثُمَّ أَرَادَ التَّيَمُّمَ لِحَدَثٍ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَى ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُختارِ^(۱) ،

(۱) اعلم أنه قد اشتهر عند متاخرى فقهاء الشافعية استعمال التعبير بـ(المختار) لما يختاره قائله من جهة الدليل ، وعبارة الإمام النووي رحمه الله تعالى في «التحقيق» (ص ۳۲) : (ومتي جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده.. قلت : المختار كذا ، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه) .

قال السيد علي السقاف رحمه الله تعالى في «الفوائد المكية» (ص ۴۳) : (الاختيار : هو الذي استتبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد ؛ أي على القول : إنه يتحرى وهو الأصح ، من غير نقل له من صاحب المذهب ، فحيثئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعود عليه) .
أما في «الروضة» : فحيث عبر فيها بـ(المختار) ولم يبنه على أنه مختار من حيث الدليل.. يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب ؛ فهو بمعنى المعتمد في المذهب . قاله العلامة الكردي رحمه الله تعالى في «الفوائد المدنية» (ص ۶۰) .

ثم الذي يظهر من تعريف الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابنا «البيان في آداب حملة القرآن» بـ(المختار) و(ال اختيار) أنه من قبيل ما في «الروضة» ، وأنه حيث عبر به ولم يبنه على أنه مختار من حيث الدليل .. فهو المختار والمعتمد من حيث المذهب ، وذلك لأمور :

الأول : أنه يشفع قوله : (المختار) بتعبير يفهم الترجح في المذهب ؛ كأن يقول : (المذهب المختار) ، أو (الصحيح المختار) ونحوهما ، قوله : (المذهب) قوله : (الصحيح) يعبر بهما الإمام النووي رحمه الله تعالى في غالب كتبه عن الراجح المعتمد في المذهب .

الثاني : أن الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يذكر في هذا الكتاب حكم التعبير بـ(المختار) وأنه يخالف الراجح في المذهب كما فعل في مقدمة كتابه «التحقيق» كما سبقت عبارته . أما إذا عبر بـ(المختار) وبنبه على أنه المختار من حيث الدليل ، بأن ذكر القول الراجح والأصح في المذهب ، ثم ذكر المختار الذي ترجع عنده من حيث الدليل .. فهو المصطلح الذي اشتهر استعماله كما قدمناه ، والذي استعمله الإمام النووي رحمه الله تعالى في «التحقيق» وقد وقع له استعماله في «البيان» عند كلامه على قراءة السورة في الصلاة ، وأنه هل تطؤ الأولي على الثانية؟! كما سيأتي بيانه (ص ۱۴۴) .

الثالث : أن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال في (ص ۱۱۷) عند كلامه على جلوس الاستراحة في الصلاة : (فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في «البخاري» وغيره استحباب جلسة الاستراحة) ، قوله : (المنصوص للشافعي المختار) مصرح بأنه المعتمد في المذهب وهو كذلك .

وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ^(۱) .
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ مَاءً وَلَا تُرَابًا .. فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى
 حَسْبِ حَالِهِ^۱ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ
 فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى (الْفَاتِحَةِ) ، وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) ؟
 فِيهِ وَجْهانِ :

الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، بَلْ يَجِبُ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا
 بِهَا ، وَكَمَا حَازَتِ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ .. تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ .
وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا
 يَحْفَظُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَاجِزٌ شَرْعًا ، فَصَارَ كَالْعَاجِزِ حِسَابًا .
وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ^(۲) .

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَلِهَذَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ
 الْعِبَارَاتِ ، وَإِلَّا .. فَلَهَا أَدِلَّةٌ وَتَتِمَّاتٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقَهِ ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِي مَكَانِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[في أماكن قراءة القرآن]

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ مُخْتَارٍ ، وَلِهَذَا أُسْتَحِبَّ

1 - قوله : (على حسب حاله) بفتح السين ؛ أي : على قدر طاقته .

(۱) انظر «المجموع» (۲/۳۲۴) .

(۲) انظر «المجموع» (۲/۱۸۵) .

جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكُونِهِ جَامِعاً لِلنَّظَافَةِ وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ، وَمُحَصَّلاً لِفَضِيلَةِ أُخْرَى، وَهِيَ الْإِعْتِكَافُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِي الْإِعْتِكَافَ، سَوَاءً كَثُرَ جُلُوسُهُ أَوْ قَلَّ، بَلْ يَنْبَغِي أَوَّلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِي الْإِعْتِكَافَ، وَهَذَا الْأَدَبُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَيُسَاعَ ذِكْرُهُ، وَيَعْرَفُهُ الصَّغَارُ وَالْعَوَامُ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغَفَّلُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَامِ^١.. فَقَدْ أَخْتَلَفَ الْسَّلَفُ فِي كَرَاهَتِهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تُنْكِرْهُ، وَنَكَلَهُ الْإِمَامُ الْمُجْمَعُ عَلَى جَلَالِتِهِ أَبُو بَكْرِ أَبْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْإِشْرَافِ » عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَمَالِكٍ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

وَذَهَبَ إِلَى كَرَاهَتِهِ جَمَاعَاتٌ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبْنُ أَبِي دَأْوَودَ، وَحَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ أَبْنُ سَلَمَةَ^(٢) ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمَكْحُولُ، وَقَبِيْصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ، وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ^(٣) ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

١- الحَمَامُ : معروف ، وهو مذكور عند أهل اللغة .

(١) قال الشيخ أحمد بن غنيم التفراوي المالكي رحمه الله تعالى في « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني » (٣٦٦/٢) : (ويكره أن يقرأ الشخص في الحمام أو غيره من مواضع الأقدار شيئاً من القرآن ، لأن مواضع محل الشياطين يتزهق القرآن عنها إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر) .

(٢) أخرج الدارمي في « مسنده » (١٠٣٨) عن أبي وائل قال : (كان يقال : لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض ، ولا يقرأ في الحمام) .

(٣) أخرج الدارمي في « مسنده » (١٠٣٣) عن إبراهيم النخعي أنه قال : (أربعة لا يقرؤون القرآن : عند الخلاء ، وفي الحمام ، والجنب ، والحاchest ، إلا الآية ونحوها للجنب والحاchest) .

(٤) قال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى في « بدائع الصنائع » (١٥٠/١) : (أما القراءة في

قالَ الشَّعْبِيُّ : (تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ : الْحَمَامَاتِ ، وَالْحُشُوشِ^١ ، وَبَيْتِ الرَّحَى وَهِيَ تَدُورُ)^(١) .

وَعَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ قَالَ : (لَا يُذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ)^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْطَّرِيقِ .. فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ إِذَا لَمْ يَلْتَهِ صَاحِبُهَا ، فَإِنِّي أَنْتَهَى عَنْهَا .. كُرِهْتُ ، كَمَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ لِلنَّاعِسِ مَخَافَةً مِنَ الْغَلَطِ^(٣) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْطَّرِيقِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَذِنَ فِيهَا .

قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الْرَّبِيعِ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْرَّجُلِ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ

١- الحُشُوش : مواضع العذرنة والبُول المتباعدة له ، واحدها حُشْنٌ ، بضم الحاء وفتحها ، لغتان .

الحمام .. فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد في [الحمام] الظاهر لا تكره) ، وقال الإمام ابن نجيم رحمة الله تعالى في « البحر الرائق » (١) : (وفي « الخلاصة » : إنما تكره القراءة في الحمام إذا قرأ جهراً ، فإن قرأ في نفسه .. لا بأس به ، هو المختار ، وكذا التحميد والتسبيح ، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة ، أو أمرأته هناك تغسل مكشوفة ، أو في الحمام أحد مكشوف ، فإن لم يكن .. فلا بأس بأن يرفع صوته) .

(١) أخرجه ابن الصريفي في « فضائل القرآن » (٤١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٣٩/١) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٦/١٠٧) .

(٣) أخرج البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نَعَسْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ .. فَلَيُرْقَدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنِ النَّوْمِ ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ .. لَعْلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبَبِ نَفْسِهِ » .

بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا شَيْءً، فَقَالَ : (مَا أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ فِي الْطَّرِيقِ) وَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

فَضْلًا

[في استقبال القبلة وكيفية الجلوس لقراءة القرآن]

يُسْتَحْبِطُ لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا أَسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ »^(٢) ، وَيَجْلِسُ مُتَحَشِّشًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارًا ، مُطْرِقاً رَأْسَهُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ أَدْبِهِ وَخُصُوصِيَّهِ كَجُلوسِهِ بَيْنَ يَدَيِّ مُعَلِّمِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، أَوْ فِي فِرَاشِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ .. جَارًا ، وَلَهُ أَجْرٌ ، وَلَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ فِي حَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِتَلَفُ الْأَيَلُ وَالثَّهَارُ لَآيَتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ » .

(١) قال الشيخ أحمد بن غنيم التفراوي المالكي رحمه الله تعالى في « الفواكه الدواني » (٣٦٦ / ٢) : (ويجوز أن يقرأ الراكب والمقطوع والماشي من قرية إلى قرية أو إلى حائطه ؛ لأن القرآن أعظم الأذكار ، وقد قال الله تعالى : « فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ») ويحصل للماشي من قرية إلى أخرى تونيس القلب بالقراءة ، والأمن من كل مخوف ، وتكره القراءة للماشي إلى السوق حيث كان في الطريق الأقدار ، كأسواق الحاضرة ، ولكرة المارين بها ، فيفوته التدبر بالاشتغال بالمار بها ، وربما ينسب إلى الرياء ، وغير ذلك من العلل المقتضية للكراهة ، وسواء كانت القراءة سرًا أو جهراً ، وسواء كان القارئ متعلمًا أو غيره على المعتمد) .

(٢) آخرجه الطبرى في « تهذيب الآثار » (٧٧٦) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢٥ / ٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصحابه » (١٠٠١) ، والديلمي في « الفردوس » (٢٩٠١) . عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَبَيْتٌ فِي الْصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ^١ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي)^(٢) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِي ، وَأَقْرَأُ عَلَى فِرَاشِي) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (إِنِّي لَا قْرَأُ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ)^(٣) .

فِي حِجْرِي

[في استحباب الاستعاذه]

فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ .. أَسْتَعَاذَ فَقَالَ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . هَذِكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْسَّلَفِ : يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ .. فَاسْتَعِذْ . ثُمَّ صِفَةُ التَّعَوِّذِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْسَّلَفِ يَقُولُونَ :

1 - حِجْرُ الْإِنْسَانِ : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان .

(١) البخاري (٢٩٧) ، مسلم (٣٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٩) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٨٤/٢) .

(أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وَلَا بَأْسَ بِهَذَا ، وَلَكِنَّ
الْإِخْتِيَارَ هُوَ الْأَوَّلُ .

ثُمَّ إِنَّ التَّعْوِذَ مُسْتَحْبٌ لِنَسْ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ قَارِئٍ ،
سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا .

وَيُسْتَحْبُّ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيفِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : إِنَّمَا يُسْتَحْبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَإِنْ
تَرَكَهُ فِي الْأُولَى .. أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَيُسْتَحْبُّ التَّعْوِذُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ^١ عَلَى أَصْحَاحِ
الْوَجْهَيْنِ^(١) .

فَضْلُّ الْأَوَّلِ

[في المحافظة على البسمة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ كُلِّ
سُورَةٍ سِوَى (بَرَاءَةُ) فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : إِنَّهَا آيَةٌ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي
الْمُصْحِفِ ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِ السُّورِ سِوَى (بَرَاءَةُ)^(٢) ، فَإِنْ قَرَأَهَا ..

1- الجنائز : بكسر الجيم وفتحها ، من جنر : إذا ستر .

(١) انظر «المجموع» (٣/٢٧٠-٢٧١) .

(٢) أما البسمة في (سورة براءة) .. فحرام في أولها ومكرهه في أثنائها عند الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ، ومكرهه في أولها وسنة في أثنائها عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى ، انظر «إعنة الطالبين» (١/١٣٤) و«حاشية الشرواني» (٢/٣٦) .

كَانَ مُتَيْقِنًا قِرَاءَةً الْخَتْمَةِ أَوِ السُّورَةِ ، وَإِذَا أَخَلَ بِالْبِسْمَلَةِ .. كَانَ تَارِكًا لِبعضِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جُعِلَ ؛ كَالْأَسْبَاعَ وَالْأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا أُوقَافٌ وَأَرْزَاقٌ .. كَانَ الْأَعْتِنَاءُ بِالْبِسْمَلَةِ أَشَدَّ ؛ لِيَسْتَحِقَ مَا يَأْخُذُهُ يَقِيناً ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَلَ بِهِ .. لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الْبِسْمَلَةُ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ ، وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ نَفِيسَةٌ يَتَأَكَّدُ الْأَعْتِنَاءُ بِهَا وَإِشَاعَتُهَا^(١) .

فِصْنَابِ الْمُهَاجِرِ

[في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة]

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ .. فَلَيْكُنْ شَانُهُ الْخُشُوعُ وَالْتَّدَبَّرُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَالدَّلَائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ، وَأَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ؛ فَهُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ تَنْشَرُ الْصُّدُورُ ، وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بِرَبِّكُمْ لِيَدْبَرُوا أَيْنَمَا وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ » وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَقَاوِيلُ الْسَّلَفِ فِيهِ مَسْهُورَةٌ .

وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْسَّلَفِ يَتْلُونَ آيَةً وَاحِدَةً ، يَتَدَبَّرُونَهَا وَيَرْدُدُونَهَا

(١) قال الشيخ زكريا الأنباري رحمه الله تعالى لما سئل عن قول الإمام التوسي هذا : (كلام التوسي خاص بما إذا شرط عليه قراءة قدر معين ، فإذا أخل منه بشيء .. لم يستحق شيئاً لما أخل به ، وعليه يحمل قوله : « لم يستحق شيئاً من الوقف ») انظر « حاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج » (٣٨٧/٥) .

إلى الصَّبَاحِ ، وَقَدْ صَعَقَ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلْفِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَا تَجَمَاعَاتُ مِنْهُمْ حَالَ الْقِرَاءَةِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ¹ : (أَنَّ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى التَّابِعِيَّ أَلْجَلِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ : «فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّافِرٍ فَذَلِكَ يَوْمٌ سَيِّئٌ» . خَرَّ مَيْتًا ، قَالَ بَهْزٌ : فَكُنْتُ فِيمَنْ حَمَلَهُ)^(١) .

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ - وَهُوَ رَيْحَانَةُ الشَّامِ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَنِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذَا قُرِئَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ . يَصِحُّ وَيَضْعُقُ .

قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ : وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُوَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^٤ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى أَبْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، وَكَانَ الْجُوَعِيُّ فَاضِلًا مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ دِمْشَقَ ، يُقَدِّمُ فِي الْفَضْلِ عَلَى أَبْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ .

قَالَ : وَكَذِلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو الْجَوْزَاءُ^٥ ، وَقَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ^٦ ، وَغَيْرُهُمَا .

1- بهز بن حكيم : هو بفتح الباء المودحة ، وإسكان الهاء ، وبالزياء .

2- زُراة : بضم الزاي .

3- أحمد بن أبي الحواري ، بفتح الحاء وكسر الراء ، ومنهم من يفتح الراء ، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابسي . رحمه الله . يحكى ، وربما اختاره ، وكان علامًا وقته في هذا الفن ، مع كمال تحقيقه فيه ، واسم أبي الحواري : عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحارث .

4- الجوعي : بضم الجيم .

5- أبو الجوزاء : بفتح الجيم وبالزياء ، اسمه : أوس بن عبد الله ، وقيل : أوس بن خالد .

6- حبتر : بحاء مهملة مفتوحة ، ثم باء موحدة ساكنة ، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ، ثم راء .

(١) أخرجه الحاكم (٥٠٦/٢) ، والترمذى (٤٤٥) ، والبيهقي في «الشعب» (٩١١) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/١٥٠) .

قُلْتُ : وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ إِلَّا عَلَى مَنِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ تَصْنُعاً ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ذُو الْمَوَاهِبِ وَالْمَعَارِفِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : (دَوَاءُ الْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْتَّدْبِيرِ ، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ ،
وَقِيَامُ الْلَّيْلِ ، وَالْتَّضْرُغُ عِنْدَ السَّحَرِ ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ^(١)) .

فِصْنَاعَةُ

فِي أَسْتِحْبَابِ تَرْدِيدِ الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ

قَدْ قَدَّمَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ الْحَثَّ عَلَى الْتَّدْبِيرِ ، وَبَيَانَ مَوْقِعِهِ ، وَتَأثُّرِ
الْسَّلْفِ بِهِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ : (قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، وَالْآيَةُ : ﴿إِنْ تَعْذِيزُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾) رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ^(٣) .

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَرَرَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ :

1- الرجل الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، كذا قاله الزجاج، وصاحب
«المطالع»، وغيرهما.

2- أبو ذر: اسمه جندب، وقيل: بُرَيْر، باسم الموحدة، وتكرير الراء.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٢٧/١٠)، والقشيري في «رسالته» (ص ٤٠).

(٢) السنن الكبرى (١٠٨٤)، سنن ابن ماجه (١٣٥٠).

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ ۖ أَنْ يَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾ ... آية^(١).

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ^(٢) قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَقْرَأُ : ﴿فَمَنِ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَنَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ فَوَقَفَتْ عَنْهَا ، فَجَعَلَتْ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو ، فَطَالَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَذَهَبَتْ إِلَى الْشَّوْقِ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو)^(٣).

وَرُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤).

وَرَدَّدَ أَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا﴾^(٥).

وَرَدَّدَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿وَأَنَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٦).

وَرَدَّدَ أَيْضًا : ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ الْأَغْلَلُ فِي أَغْنَاقِهِمْ﴾ ... آية^(٧).

- ١- اجترحوا السيئات : اكتسبوها .

(١) أخرجه ابن الجعد في « مسنده » (١١٠) ، وابن المبارك في « الزهد » (٩٤) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٥) ، والطبراني في « الكبير » (٥٠ / ٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٦٢ / ٢).

(٢) في النسخ : (عبادة بن حمزة) ، والمثبت من « مصنف ابن أبي شيبة » (١١٥ / ٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٥ / ٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٥٥ / ٢).

(٥) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٦).

(٦) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤ / ٢٧٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٦٢ / ٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤ / ٢٧٢) ،

وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٦ / ٢٦٠).

وَرَدَّدَ أَيْضًا : ﴿مَا غَرَّكَ بِرِبِّكَ الْكَرِير﴾^(١) .

وَكَانَ الْضَّحَّاكُ إِذَا تَلَّا : ﴿لَهُم مِنْ قَوْفِهِمْ ظَلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْنِهِمْ ظَلَلٌ﴾ .. رَدَّدَهَا إِلَى السَّحَرِ .

فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

قَدْ تَقدَّمَ فِي الْفَصْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بَيَانٌ مَنْ يَحْمِلُ عَلَى الْبُكَاءِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ صِفَةُ الْعَارِفِينَ ، وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ^١ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْفَانِ يَتَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خَشْوَعًا﴾ .

وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَخْبَارٌ وَآثَارٌ عَنِ السَّلَفِ كَثِيرَةً .

فَمِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَأَبْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا .. فَتَبَاكُوا »^(٢) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ « سُورَةَ يُوسُفَ » فَبَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى تَرْقُوتهِ)^(٣) .

١ - الشَّعَار - بكس الشين - : العالمة .

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٨) .

(٢) أخرجه البزار في « مسنده » (١٢٣٥) ، والقضاعي في « مسنند الشهاب » (١١٩٨) ، والدورقي في « مسنند سعد » (١٢٩) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه بنحوه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٣٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاتِ الْعِشَاءِ)^(١) فَيَدْلُلُ عَلَى تَكَرُّرِهِ مِنْهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : (بَكَى حَتَّى سَمِعُوا بُكَاءَهُ مِنْ وَرَاءِ الْصُّفُوفِ)^(٢) .

وَعَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَحْتَ عَيْنِيهِ مِثْلُ الشَّرَاكِ أَبْلَاكِ^١ مِنَ الدُّمُوعِ)^(٣) .

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : (قَدِيمٌ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَعَلُوا يُقْرُؤُونَهُمُ الْقُرْآنَ وَيَكُونُونَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا كُنَّا)^(٤) .

وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ : (رُبَّمَا سَمِعْتُ بُكَاءً مُحَمَّدًا بْنَ سِيرِينَ فِي الْلَّيلِ وَهُوَ فِي الْصَّلَاةِ)^(٥) .

وَالآثارُ فِي هَذَا كَثِيرٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا ، وَفِيمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ وَبَهْنَا عَلَيْهِ كِفَاعِيٌّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال الإمام أبو حامد الغزالى : (الْبُكَاءُ مُسْتَحْبٌ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا ،

١ - الشراك - بكسر الشين - : هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٧/٨) ، وذكره ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب » (١٩١) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٣٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٧/٨) ، وذكره ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب » (ص ١٩٢) .

(٣) أخرجه أحمد في « الزهد » (٧٨٤) ، وأبو بكر الشيباني في « الأحاديث المثنوي » (٣٨٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٦/٨) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٣٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٦/٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣٣/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٩٠٤) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٢٠٩/٥٣) .

قالَ : وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُخْضِرَ قَلْبَهُ الْحُزْنَ ، بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنْ الْتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَالْوَثَائِقِ وَالْعُهُودِ ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ تَقْصِيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْهُ حُزْنٌ وَبِكَاءٌ كَمَا يَخْضُرُ الْخَوَاصَ . فَلَيْسَكُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ ؟ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ (١) .

فِصْلٌ

[في استحباب ترتيل القرآن]

وَيَبْغِي أَنْ يُرَتَّلَ قِرَاءَتُهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا » .

وَثَبَتَ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^١ : (أَنَّهَا نَعَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢) .

وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقِهِ يَقْرَأُ « سُورَةَ الْفَتْحِ » ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) .

١ - أُمّ سَلَمَةً : اسْمَهَا هند ، وَقِيلُ : رَمْلَةٌ ، وَلَيْسَ بِشَيءٍ .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ ، بِضمِّ الميمِ ، وَفَتحِ الْعَينِ الْمَعْجَمَةُ ، وَالْفَاءُ .

(١) إِحْيَا عِلْمِ الدِّين (١/٢٧٧) .

(٢) سنن أبي داود (١٤٦٦) ، سنن الترمذى (٢٩٢٣) ، الماجتبى (٣/٢١٤) .

(٣) البخارى (٤٢٨١) ، مسلم (٧٩٤) .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً أُرْتَلَهَا .. أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِغَيْرِ تَرْتِيلٍ)^(١) .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَا أَحَدُهُمَا (الْبَقَرَةَ) وَ (الْأَمْرَانَ) ، وَالآخَرُ (الْبَقَرَةَ) وَحْدَهَا ، وَزَمْنُهُمَا وَرُكُونُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءٌ ، قَالَ : (الَّذِي قَرَأَ « الْبَقَرَةَ » وَحْدَهَا أَفْضَلُ)^(٢) .

وَقَدْ نُهِيَّ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ ، وَيُسَمَّى الْهَدَى^(٣) .

وَبَثَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقْرَأْتُ الْمُفَصَّلَ^(٤) فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (هَذَا كَهْذَا الشِّعْرُ ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ ، فَرَسَخَ فِيهِ .. نَفْعَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي إِحدَى رِوَايَاتِهِ^(٥) .

(١) أخرجه بنحوه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٥٧) ، والاجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٨٢) ، وابن عبد البر في « الإستذكار » (١٠٣٨٣) ، والبيهقي (٥٤ / ٢) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٥٨) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤١٨٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٣ / ٢) ، والاجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٨٣) ، وابن عبد البر في « الإستذكار » (١٠٣٨٥) .

(٣) الْهَدَى : سرد القراءة ومداركتها في استعمال .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٣٣٨ / ٣) : (سمي بذلك ؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وأخره : « قل أعد برب الناس » ، وفي أوله مذاهب ، قيل : « سورة القتال » ، وقيل : من « الحجرات » ، وقيل : من « ق » ، وقال الخطابي : وروي هذا في حديث مرفوع ، وهذه المذاهب مشهورة ، وحكى القاضي عياض قوله : إنه من « الجائحة » وهو غريب) . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٢٥٩ / ٢) : (هو من « ق » إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلًا ؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح) .

(٥) البخاري (٧٧٥) ، مسلم (٨٢٢) .

قالَ الْعُلَمَاءُ : الْتَّرْتِيلُ مُسْتَحْبٌ لِلتَّدْبِيرِ وَلِغَيْرِهِ ، قَالُوا : وَلَهَذَا يُسْتَحْبِطُ الْتَّرْتِيلُ لِلْعَجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْتَّوْقِيرِ وَالْأِخْرَامِ ، وَأَشَدُ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ .

فِضْلَاتُ

[في استحباب التسبيح والاستعاذه والسؤال

في القراءة إذا مر بما يناسب ذلك]

وَيُسْتَحْبِطُ إِذَا مَرَ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . . أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَ بِآيَةِ عَذَابٍ . . أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّرِّ ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ ، وَيَقُولَ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) أَوْ (أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَإِذَا مَرَ بِآيَةِ تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . . نَزَّهَ فَقَالَ : (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ، أَوْ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ، أَوْ (جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا) فَقَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَفْتَحَ «الْبَقَرَةَ» فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ أَفْتَحَ «النِّسَاءَ» فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ أَفْتَحَ «آلَ عِمْرَانَ» فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ . . سَبَّعَ ، وَإِذَا مَرَ بِآيَةٍ سُؤَالٍ . . سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَ بِتَعْوِذٍ . . تَعَوَّذَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(۱) ، وَكَانَتْ (سُورَةُ النِّسَاءِ) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقَدَّمَةً عَلَى (آلِ عِمْرَانَ) .

(۱) صحيح مسلم (۷۷۲) .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَيُسْتَحْبِثُ هَذَا السُّؤَالُ وَالْإِسْتِعَاذَةُ وَالْتَّسْبِيحُ لِكُلِّ قَارِئٍ ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ، قَالُوا : وَيُسْتَحْبِثُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ لِلِّإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ، فَاسْتَوْا فِيهِ ، كَالْتَّائِمِينَ عَقِبَ (الْفَاتِحةِ) .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ ، هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(۱) وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يُسْتَحْبِثُ ذَلِكَ ، بَلْ يُكْرَهُ [فِي الصَّلَاةِ]^(۲) ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ ؛ لِمَا قَدَّمَنَا .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[في التنبية على احترام القرآن من بعض

ما يتسامل به بعض الغافلين]

وَمِمَّا يُعَتَّنِي بِهِ وَيَتَكَدُّلُ الْأَمْرُ بِهِ : أَحْتِرَامُ الْقُرْآنِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَّلُ فِيهَا بَعْضُ الْغَافِلِينَ الْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ .

(۱) انظر «المجموع» (۷۵/۴) .

(۲) ما بين معقوفين زيادة من بعض النسخ المطبوعة ، قال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى في «الهداية» (۱/۱۴۳) : (ويستمع وينصب وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) ، وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى في «فتح القدير» (۱/۲۹۸) : (لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع ، قال تعالى : «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَصْشِوْلَلَكُمْ تَرْحِمُونَ» ووعده حتم ، وإجابة دعاء المشاغل عنه غير مجزوم به ، وكذلك الإمام لا يستغل بغير القراءة سواء كان في الفرض أو النفل ، أما المنفرد .. ففي الفرض كذلك ، وفي النفل يسأل الجنة ويتعود من النار عند ذكرهما) .

فَمِنْ ذَلِكَ : أَجْتِنَابُ الْصَّحِحِ وَالْلَّغْطِ^١ وَالْحَدِيثِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، إِلَّا
كَلَامًا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، وَلَيْمَسْتَلِّ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ
فَأَسْتِمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» وَلْيَقْتَدِ بِمَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَا الْقُرْآنَ .. لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا أَرَادَ أَنْ
يَقْرَأَهُ) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَالَ : (لَمْ يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ
مِنْهُ) ، ذَكَرَهُ فِي (كِتَابِ التَّفْسِيرِ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ
لَّكُمْ »^(١) .

وَمِنْ ذَلِكَ : الْعَبْثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ،
فَلَا يَعْبَثُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : الْنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي وَيُبَدِّدُ الْذِهْنَ ، وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ
الْنَّظَرُ إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، كَالْأَمْرَدُ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ
الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ ، سَوَاءً كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ، سَوَاءً أَمِنَّ
الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ يَأْمَنْهَا ، هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْصَّحِحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ،
وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢) .

١- اللَّغْطُ - بفتح الغين المعجمة وإسكانها ، لغتان - : هو اختلاط الأصوات .

(١) صحيح البخاري (٤٥٢٧) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٤/٥١٥-٥١٦) : (ينبغي أن يحذر من مصادفة
الأمرد الحسن ، فإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص ، وقد قال أصحابنا :
كل من حرم النظر إليه .. حرم منه ، ويحرم بكل حال تقبيله ، سواء قدم من سفر أم لا ،
والظاهر : أن معانقه قريبة من تقبيله ، سواء كان المُقْبَلُ والمُقْبَلُ صالحين أو غيرهما ، ويسألنا
من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ، وأما تقبيل خد ولده
=

وَدِلْلَهُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾ ...
 الْآيَةَ ، وَلَاَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ
 مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ ، وَيُتَمَكَّنُ مِنْ أَسْبَابِ الْرِّيَّةِ فِيهِ ، وَيُسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ
 الْشَّرِّ فِي حَقِّهِ مَا لَا يُسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، فَكَانَ تَخْرِيمُهُ أَوْلَى ، وَأَفَوْلِيلُ
 الْسَّلَفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصِّرَ ، وَقَدْ سَمَّوْهُمُ الْأَنْتَانَ ؛ لِكُوْنِهِمْ
 مُسْتَقْدِرِينَ شَرْعًا .

وَأَمَّا الْنَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْلَّيْبِعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَالْأَنْطَبِيبِ ،
 وَالْتَّعْلِيمِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ .. فَجَائِزُ لِلضَّرُورَةِ ، لَكِنْ يَقْتَصِرُ
 الْأَنَاظِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يُدِيمُ الْنَّظَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَكَذَا
 الْمُعَلَّمُ ، إِنَّمَا يُبَاخُ لَهُ الْنَّظَرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ
 الْأَحْوَالِ الْنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ ، وَلَا يَخْتَصُ هَذَا بِالْأَمْرِ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ
 مُكَلَّفٍ الْنَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأً ، مَحْرَمًا كَانَتِ
 الْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرَهَا ، إِلَّا الْزَّوْجَةُ وَالْمَمْلُوَكَةُ الَّتِي يَمْلِكُ الْأَسْتِمْتَاعَ بِهَا ، حَتَّى
 قَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْرُمُ الْنَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى مَحَارِمِهِ ، كَبِتْهِ وَأَمْمَهُ ، وَاللهُ
 أَعْلَمُ .

الصغير ، وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة
 واللطف .. فسنة ، وأما التقبيل بشهوة .. فحرام سواء كان في ولده أو غيره) اهـ بتصرف .

وما ذكره المصنف رحمه الله في «التبیان» اعتمد أیضاً في «زوائد المناهج» (ص ٣٧٣)، حيث قال : (ويحرم نظر أمرد بشهوة ، قلت : وكذا بغيرها في الأصح المنصوص) ، وهو الذي اعتمد ابن حجر في «التحفة» (١٩٩/٧) ، وخالقه الجمال الرملي في «النهاية» (٦/١٩٣)، والشريبي في «معنى المحتاج» (٣/١٧٧) حيث اعتمد ما اعتمد الإمام الرافعي من تقيد الحرمة
 بالشهوة ، وقالا : (ما ذكره المصنف هو من اختياراته لا من حيث المذهب) .

وَعَلَى الْحَاضِرِينَ مَجْلِسَ الْقِرَاءَةِ إِذَا رَأُوا شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا.. أَنْ يَنْهُوا عَنْهُ عَلَى حَسْبِ الْإِمْكَانِ ، بِالْيَدِ لِمَنْ قَدِرَ ، وَبِاللِّسَانِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْيَدِ وَقَدِرَ عَلَى الْلِّسَانِ ، وَإِلَّا.. فَلَيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ ، وَأَللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلًا

[في حكم قراءة القرآن بغير العربية]

لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ ، سَوَاءً أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَمْ يُخْسِنْهَا ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا ، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.. لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُهُ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاؤُودَ وَأَبِي بَكْرٍ أَبْنِ الْمُنْذِرِ^(۱) .

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَتَصِحُّ بِهِ الْصَّلَاةُ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُخْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُخْسِنَهَا^(۲) .

(۱) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (۳۳۰/۳)، و«التحقيق» (ص ۲۰۴)، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «الذخيرة» (۱۸۶/۲)، و«المدونة الكبرى» (۶۲/۱)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «طالب أولي النهى» (۴۳۳/۱)، و«الفروع» (۳۶۷/۱)، و«كتاف القناع» (۳۴۰/۱)، ومذهب الظاهري في «المحل» (۲۵۴/۳)، ومذهب ابن المنذر في «الأوسط» (۱۱۷/۳).

(۲) قال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى في «الهداية» (۱۱۷/۱) بعد ذكر الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه على هذا النحو : (والخلاف في الاعتداد ، ولا خلاف في أنه لا فساد ، ويروى رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قولهما ، وعليه الاعتماد) .

[في حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة والشاذة]

وَتَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا ، وَلَا تَجُوزُ بِغَيْرِ السَّبْعِ^(۱) ، وَلَا بِالرِّوَايَاتِ الشَّاذَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ الْقِرَاءِ السَّبْعِ^(۲) ، وَسِيَّاْتِي

(۱) الصحيح المعمول به أن القراءات العشرة كلها متواترة ، وهي : السبع المشهورة ، وقراءة أبي جعفر المدني ، ويعقوب الحضرمي ، وخلف البزار في اختياره . وقد أفرد الإمام ابن الجزري رحمه الله تعالى لإثبات هذه القضية كتاباً سماه : « منجد المقرئين ومرشد الطالبين » ، ونقل في كتابه « النشر في القراءات العشر » (۴۴ / ۱) الحوار الذي جرى بينه وبين قاضي القضاة عبد الوهاب السبكي حول قول السبكي في « جمع الجواجم » : (والسبع متواترة) مع قوله : (والصحيح أن ما وراء العشرة .. فهو شاذ) ، فقال له ابن الجزري : (إذا كانت العشر متواترة .. فلم لا قلت : والعشر متواترة بدل قولكم : والسبع .. إلخ) .

وقد تلقت الأمة القراءات العشرة بالقبول على مرّ الدهور وكرّ العصور ، لا فرق بين السبع والثلاث التي فوقها ، والله أعلم . أفاد ذلك فضيلة شيخنا الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله تعالى .

(۲) ليس كل ما ينسب إلى واحد من القراء السبعة أو العشرة متواتراً ، فلا توصف قراءة بأنها سبعة أو عشرية إلا إذا وصلت إلى عصرنا بالتواتر والاستفاضة ، وذلك محصور في ثلاثة كتب لا غير ، وهي : منظومة « حرز الأمانى ووجه التهانى » المعروفة بـ « الشاطبية » للإمام القاسم بن فيرة الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير رحمه الله تعالى ، ومنظومة « الدرة المضية » في القراءات الثلاث المرضية » للإمام محمد ابن الجزري رحمه الله تعالى ، وـ « النشر في القراءات العشر » للإمام ابن الجزري ، وذلك لأن كل إمام من القراء العشرة قرأ عليه عدد كبير ، لكن تشعبت الأسانيد ، واتسع الخرق ، وقل الضبط ، فقامت طائفة من العلماء فاختارت راوين فقط لكل إمام ، واختاروا عن كل أولئك الرواة طرقاً محددة ، وأهملوا ما عداها ، فاتصلت الأسانيد من طريق هؤلاء الرواة بعينهم دون غيرهم وإن كانوا أجلّ قدراً وأعظم ذكرأ .

فلا يغتر بما يُرى في بعض كتب التفسير والنحو واللغة من قراءات منسوبة إلى واحد من الأئمة السبعة أو العشرة دون أن يتحقق من وجودها في « الشاطبية » أو « الدرة » أو « النشر » إذ لا فرق بين ما شذ عن هؤلاء الأئمة السبعة أو العشرة وبين ما شذ عنهم هو فوقيهم ، والله أعلم . أفاد ذلك فضيلة شيخنا الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله تعالى .

في (الباب السابع) إن شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقر بالشواذ أو قرأ بها^(١).

قال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ في الصلاة .. بطلت صلاته إن كان عالما ، وإن كان جاهلا .. لم تبطل ، ولم تُحسب له تلك القراءة^(٢). وقد نقل الإمام أبو عمر أبن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلح خلف من يقرأ بها^(٣).

قال العلماء : من قرأ بالشاذ ؛ إن كان جاهلا به أو بتحريمه .. عرف ذلك ، فإن عاد إليه ، أو كان عالما به .. عذر تعزيرا بليغا إلى أن يتنهى عن ذلك ، ويجب على كل مستمkin من الإنكار عليه ومنعه الإنكار والمنع .

ومحل حرمة القراءة بالشاذ : إذا قصد أنها قرآن . أما لو قرأها لا على أنها قرآن .. فلا تحريم ، وينبغي أن يستثنى ما إذا قرأها ليعملها الغير حتى تمييز عن غيرها من المواتر ، ويعلم أنها قد قرئ بها ، وأنها مما روى أحدا . قاله ابن القاسم رحمه الله تعالى في « حاشيته على تحفة المحتاج » (٣٩/٢) .

(١) انظر (ص ١٨٩) .

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (١٥١/١) : (وإن لحن في الفاتحة فغير المعنى كضم « تاء » « أنت » أو كسرها وأمكنه التعلم ولم يتعلم : فإن تعتمد .. بطلت صلاته ، وإن .. فقراءته ، ولغير القراءات السبع حكم اللحن ؛ فإن غير معنى وتعتمده .. بطلت صلاته ، وإن لم يتعتمده .. فقراءته) . وأفاد كلام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٨/٢) : أن القراءة بالشاذ ولو كان فيها زيادة حرف أو نقصة لا تبطل بها الصلاة إلا إن غيرت المعنى ، والله أعلم . وانظر « التحقيق » (ص ٢٠٧) ، و« المجموع » (٣٤٧/٣) ، و« فتاوى النووي » (ص ٤٤) .

(٣) التمهيد (٢٧٨/٤) .

فِصْنَاكٌ

[في حكم الانتقال من قراءة إلى أخرى]

إِذَا أَبْتَدَأَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْقُرَاءِ . . فَيَبْغِي أَلَا يَزَالَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا ، مَا دَامَ الْكَلَامُ مُرْتَبِطًا ، فَإِذَا أَنْفَضَى أَرْتِبَاطُهُ . . فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ آخَرَ مِنَ السَّبْعَةِ ، وَالْأُولَى دَوَامُهُ عَلَى الْأُولَى فِي هَذَا الْمَجْلِسِ .

فِصْنَاكٌ

[في ترتيب القراءة]

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصَحَّفِ ، فَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ (الْبَقَرَةَ) ، ثُمَّ (آلِ عِمْرَانَ) ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى الْتَّرْتِيبِ ، وَسَوَاءٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا قَرَأَ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) . . يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) مِنَ (الْبَقَرَةِ) ^(١) .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيُسْتَحِثُ إِذَا قَرَأَ سُورَةً . . أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا الَّتِي تَلِيهَا ، وَدَلِيلُ هَذَا : أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصَحَّفِ إِنَّمَا جُعِلَ هَكَذَا لِحِكْمَةٍ ، فَيَبْغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا إِلَّا فِي مَا وَرَدَ الْشَّرْعُ بِاسْتِئْنَائِهِ ؛ كَصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^١ : يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (سُورَةُ السَّجْدَةِ) وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى

1 - الجُمُعَةُ : بضم العين وإسكانها وفتحها ، قاله الفراء والواحدى .

(1) انظر «المجموع» (٣٣٩/٣).

الإنسانِ) ، وَصَلَةُ الْعِيدِ : فِي الْأُولَىٰ (قَ) وَفِي الْثَانِيَةِ (أَقْتَرَبَتِ
السَّاعَةُ) ، وَرَكْعَتِي سُنَّةُ الْفَجْرِ : فِي الْأُولَىٰ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي
الثَّانِيَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَرَكْعَاتِ الْوَتْرِ : فِي الْأُولَىٰ (سَبْعَ أَسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَىٰ) وَفِي الْثَانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الْثَالِثَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوَّذَتَيْنِ)^١ .

وَلَوْ خَالَفَ الْمُوَالَةَ فَقَرَأَ سُورَةً لَا تَلِي الْأُولَىٰ ، أَوْ خَالَفَ^(١) الْتَرتِيبَ
فَقَرَأَ سُورَةً ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً قَبْلَهَا .. جَازَ ؛ فَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ،
وَقَدْ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ
بِ(الْكَهْفِ) وَفِي الْثَانِيَةِ بِ(يُوسُفَ)^(٢) .

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةُ مُخَالَفَةِ تَرْتِيبِ الْمُصَحَّفِ ؛ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنِ
الْحَسَنِ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَىٰ تَأْلِيفِهِ فِي الْمُصَحَّفِ) .

وَبِإِسْنَادِ الْصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ
فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا ، فَقَالَ : (ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقُلْبِ)^(٣) .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْسُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا .. فَمَمْنُوعٌ مَنْعًا مُتَأَكِّدًا ؛ فَإِنَّهُ
يُذْهِبُ بَعْضَ ضُرُوبِ الْإِعْجَازِ ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ تَرْتِيبِ الْآياتِ ، وَقَدْ رَوَى

١- المُعَوَّذَتَانِ : بكسر الواو .

(١) في النسخ : (وَخَالَفَ) ، والصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) آخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٧١٠) .

(٣) آخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٧٩٤٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٠٦/٧) ، والبيهقي
في « الشعب » (٢١١) ، والطبراني في « الكبير » (١٧٠/٩) .

أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، وَأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَعِيَّهُ وَيَقُولُ : (هَذَا عَظِيمٌ) .

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ إِلَى أَوَّلِهِ .. فَخَسَنُ ، لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قِرَاءَاتٌ مُتَفَاصِلَةٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدةٍ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَسْهِيلٍ لِلْحِفْظِ عَلَيْهِمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(١) .

فِضْلُ الْقِرَاءَةِ

[في تفضيل القراءة في المصحف]

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى ظَهْرِ الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ الْنَّظرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ ، فَتَجْتَمِعُ الْقِرَاءَةُ وَالنَّظرُ ، هَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسْنِي مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلْفِ .

وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ فِي « الْإِحْيَاءِ » : (أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمٌ وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي الْمُصْحَفِ)^(٢) .

(١) انظر « المجموع » (١٨٩/٢) .

(٢) إحياء علوم الدين (٢٧٩/١) . وقد ورد في فضل القراءة في المصحف أحاديث كثيرة : منها : ما رواه البيهقي في « الشعب » (٢٠٢٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢١/١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة ، وقراءته في المصحف يضاعف ذلك إلى ألفي درجة ». ومنها : ما رواه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٠٤) قال

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ عَنْ كَثِيرِينَ مِنَ السَّلَفِ ،
وَلَمْ أَرْ فِيهِ خِلَافاً .

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالَفِ الْأَشْخَاصِ ، فَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ فِي
الْمُصْحَفِ لِمَنِ اسْتَوَى خُشُوعُهُ وَتَدَبَّرُهُ فِي حَالَتِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ
وَعَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ ، وَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ لِمَنْ يَكُمُلُ بِذَلِكَ
خُشُوعُهُ وَتَدَبَّرُهُ ، وَيَزِيدُ عَلَى خُشُوعِهِ وَتَدَبَّرِهِ لَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ .. لَكَانَ
هَذَا قَوْلًا حَسَنَاً .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ كَلَامَ السَّلَفِ وَفِعْلَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

فَضْلُ الْمُصْحَفِ

فِي أَسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ ، وَفَضْلِ الْقَارِئِينَ مِنَ الْجَمَاعَةِ
وَالسَّائِمِينَ ، وَبَيَانِ فَضْلِيَّةِ مَنْ جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَحَرَّضَهُمْ وَنَذَبَهُمْ إِلَيْهَا
أَعْلَمُ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ مُسْتَحْبَةٌ بِالدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ ،
وَأَفْعَالِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمُتَظَاهِرَةِ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ :
« مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى .. إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِّيَّتْهُمْ
الرَّحْمَةُ ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » قَالَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضل قراءة القرآن نظرًا على من يقرؤه ظاهراً ؛ كفضل الفريضة
على النافلة ». ومنها : ما أخرجه أبو عبيد أيضاً في « فضائل القرآن » (ص ١٠٤) عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال : (أديموا النظر في المصحف) .

الترمذى : (حدیث حسن صحيح)^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ .. إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٢).

وَعَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ » فَقَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِإِسْلَامٍ ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ ، فَقَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالترمذى وَالنسائي ، وَقَالَ الترمذى : (حدیث حسن)^(٣).

وَالآحادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .. كَانَتْ لَهُ نُورًا)^(٤).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاؤُودَ : (أَنَّ أَبَا الْدَرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ مَعَ نَفْرٍ يَقْرَؤُونَ جَمِيعًا) .

(١) سنن الترمذى (٣٣٧٨) ، وأخرجه مسلم (٢٧٠٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩) ، سنن أبي داود (١٤٥٥) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٠١) ، سنن الترمذى (٣٣٧٩) ، الماجتبى (٢٤٩ / ٨) .

(٤) مسند الدارمي (٣٤١٠) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَأْوُدَ فَضْلَ الْدَّرَاسَةِ مُجْتَمِعِينَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَفَاضِلِ
السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقُضَاهُ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَعَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ وَالْأَوزاعِيِّ^١ أَنَّهُمَا قَالَا : (أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ
الْدَّرَاسَةَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقِ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي قَدْمَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
مَرْوَانَ)^(١) .

وَأَمَّا مَا رَوَى أَبْنُ أَبِي دَأْوُدَ عَنِ الْفَضَّحَاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبِ^٢
أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الْدَّرَاسَةَ وَقَالَ : (مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) يَعْنِي : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
فَعَلَهَا ، وَعَنِ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ : (قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ ،
فَيَقْرُؤُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا ؟ ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ ،
وَقَالَ : لَئِسَ هَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرُأُ الْرَّجُلُ عَلَى الْآخَرِ
يَعْرِضُهُ)^(٣) .. فَهَذَا الْإِنْكَارُ مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ ،

١- الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، إمام الشام في عصره، منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له: الأوزاع، وقيل: إلى قبيلة، وقيل غير ذلك.

٢- عَرْزَبُ : بعين مهملة مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم زاي مفتوحة ، ثم باء موحدة .

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٢٨٢ / ٢) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٢٨٤ / ٢) .

(٣) قال الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى في « منح الجليل شرح مختصر الخليل » (٣٣٣ / ١) : (وتكره قراءة الجماعة معًا بصوت واحد؛ لمخالفة العمل ، ولتأديتها لترك بعضهم شيئاً منه لبعض عند ضيق النفس وسوق الغير ، وعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَعِنُوْلَهُ وَأَنْصِتُوْهُ ﴾ إن لم تؤد إلى تقطيع الكلمات ، ولا.. حرمت) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٣٠٨ / ١) ، وـ « التاج والإكليل » (٦٣ / ٢) .

وَلِمَا يَقْتَضِيهِ الْدَّلِيلُ؛ فَهُوَ مَسْرُوكٌ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَسْتِحْبَابِهَا، لِكِنْ لِلقراءةِ فِي حَالِ الاجْتِمَاعِ شُرُوطٌ قَدَّمَنَاها^(١)، يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَضْيَلَةُ مَنْ يَجْمِعُهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ.. فَفِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةُ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ »^(٢)، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ رَجُلًا ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ »^(٣) وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيِ »، وَلَا شَكَّ فِي عِظَمِ أَجْرِ السَّاعِي فِي ذَلِكَ .

فَضْيَلَةُ

فِي الْإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ

وَهِيَ أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَةٌ، يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عُشْرًا أَوْ جُزْءًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْكُتُ، وَيَقْرَأُ الْآخَرُ مِنْ حَيْثُ أَنْتَهَى الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآخَرُ، وَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : (لَا بَأْسَ بِهِ)^(٤).

(١) انظر (ص: ١١١-١١٠).

(٢) أخرجه المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢١٩٣)، والترمذني (٢٦٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) قال الشيخ محمد علیش رحمه الله تعالى في «منح الجليل» (٣٣٤/١) : (أما اجتماع جماعة يقرأ أحدهم ربع حزب مثلاً والآخر الذي يليه وهكذا... فقيل : مكروه ، ونقل النووي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه جوازه ، قال البناني : هو الصواب ؛ إذ لا وجه لكراته ، قلت : وجهها =

فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

هَذَا فَصْلٌ مُهِمٌ ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ :

أَعْلَمُ : أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، دَالَّةٌ عَلَى أَسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَجَاءَتْ آثَارٌ دَالَّةٌ عَلَى أَسْتِخْبَابِ الْإِخْفَاءِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ ، وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرْفًا يَسِيرًا إِشَارَةً إِلَى أَصْلِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : (وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا) : أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقٍّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ .. فَالْجَهْرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثُرُ ، وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، وَالنَّفْعُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْلَّازِمِ ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ ، وَيَجْمِعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ فِيهِ ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ ، وَيَرِيدُ فِي الْنَّشَاطِ ، وَيُوْقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ ، وَيُنَشِّطُهُ .

قَالُوا : فَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَيَانَاتِ .. فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ أَجْتَمَعْتَ هَذِهِ الْبَيَانَاتِ .. تَضَاعَفَ الْأَجْرُ .

مخالفته للعمل من مدارسة جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام ، وترك بعضهم لبعض ، وتأديته إلى المبالغة والمنافسة كما هو مشاهد ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٣٠٨ / ١) .

قالَ الْغَزَالِيُّ : وَلَهَذَا قُلْنَا : الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصَحَّفِ أَفْضَلُ)^(١) فَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ .

وَأَمَّا الْآثَارُ . فَكَثِيرَةٌ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ بَعْضِهَا :

ثَبَتَ فِي الْصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنٍ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

وَمَعْنَى (أَذِنَ) : أَسْتَمَعَ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْرِّضا وَالْقُبُولِ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَقَدْ أُورِتَتِ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤُودَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمَعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحةَ »^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(٤) مِنْ رَوَايَةِ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ^١ .

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَشَدُّ أَذْنَانِي^(٣) إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الْصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ

1- بُريدة بن الحصيبة : بضم الحاء وفتح الصاد المهمليتين .

2- فضالة : بفتح الفاء .

3- (الله أشد أذننا) : بفتح الهمزة والذال ؛ أي : استماعاً .

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٧٩) .

(٢) البخاري (٧٥٤٤) ، مسلم (٧٩٢) .

(٣) البخاري (٥٠٤٨) ، مسلم (٢٣٦/٧٩٣) .

(٤) صحيح مسلم (٢٣٥/٧٩٣) .

صَاحِبُ الْقِيَنَةِ إِلَى قِيَنَتِهِ »^١ رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ^(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيلِ حِينَ يَدْخُلُونَ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَالْسَّائِئِي وَغَيْرُهُمَا^(٣) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ضَجَّةَ نَاسٍ فِي الْمَسْجِدِ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : (طُوبَى لِهُؤُلَاءِ^٤ ؛ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٤) .

وَفِي إِثْبَاتِ الْجَهْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةُ .

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ .. فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ

1- الْقِيَنَة - بفتح القاف - : هي المغنية .

2- طَوْبَى لَهُمْ ؛ أَيْ : خَيْرٌ لَهُمْ ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ .

(١) سنن ابن ماجه (١٣٤٠) .

(٢) البخاري (٤٢٣٢) ، مسلم (٢٤٩٩) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٦٨) ، المختني (١٧٩/٢) ، وأخرجه الحاكم (٥٧٢/١) ، والبيهقي (٥٣/٢) ، وأحمد (٢٨٣/٤) .

(٤) آخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٣٠٤) ، وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٩/٧) للبزار .

تُحَصِّرَ ، وَأَشَهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ رِيَاءً وَلَا إعْجَابًا ،
وَلَا نَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبَائِحِ ، وَلَا يُؤْذِي جَمَاعَةً بِلْبَسِ صَلَاتِهِمْ وَتَخْلِيطِهَا
عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ نُقلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْسَّلَفِ أَخْتِيَارُ الْإِخْفَاءِ ؛ لِخَوْفِهِمْ مِمَّا
ذَكَرَنَاهُ :

فَعَنِ الْأَعْمَشِ¹ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ،
فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَغَطَّاهُ ، وَقَالَ : لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ كُلَّ سَاعَةٍ)^(۱) .
وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ² قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتُ الْلَّيْلَةَ كَذَا ، فَقَالُوا :
هَذَا حَظْكَ مِنْهُ) .

وَيُسْتَدِلُّ لِهَا لِأَئِمَّةِ بِعَدِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ
بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُ بِالصَّدَقَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالترْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)^(۲) .

1- الأَعْمَشُ : سُلَيْمانُ بْنُ مُهْرَانَ .

2- أبو العالية - بالعين المهملة - : اسمه رُفَيع ، بضم الراء .

(۱) أخرجه أحمد في « الزهد » (۲۱۲۱) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ۳۸۰) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » (۲۴۸ / ۲) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (۳۸۳ / ۲) ، والبيهقي في « الشعب » (۲۰۴۱) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (۴ / ۲۲۰) .

(۲) سنن أبي داود (۱۳۳۳) ، سنن الترمذى (۲۹۱۹) ، المجتبى (۵ / ۸۰) .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : (مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِهَا ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَّةِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُجْبِ ، كَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَانِيَّتِهِ) .

قُلْتُ : وَكُلُّ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرِيُّهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مِنَ الْتَّفْصِيلِ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَافَ بِسَبَبِ الْجَهْرِ شَيْئاً مِمَّا يُكْرَهُ . لَمْ يَجْهَرْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفُ .. أَسْتُحِبَّ الْجَهْرُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعَيْنَ .. تَأَكَّدَ أَسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ نَفْعٍ غَيْرِهِمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِيهِ تَحْسِينٌ

فِي أَسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : عَلَى أَسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ مَشْهُورَةٌ نِهايَةُ الْسُّهُورَةِ ، فَنَحْنُ مُسْتَغْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَفِيَضَةٌ عِنْدَ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ ؛ كَحَدِيثٍ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، وَحَدِيثٍ : « لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً » ، وَحَدِيثٍ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ » ، وَحَدِيثٍ : « اللَّهُ أَشَدُّ أَذْنَا » ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا

في الفصل السابق^(١) ، وتقديم في (فصل الترتيل) حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم القراءة^(٢) ، وكحاديث سعد بن أبي وقاص وحديث أبي لبابة رضي الله عنهم^١ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يتغرن بالقرآن.. فليس منا » رواه أبو داود بإسنادين جيدين ، وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر^(٣) .

قال جمهور العلماء : معنى (لم يتغرن) : لم يحسن صوته .

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بـ«التين والزيتون» فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) رواه البخاري ومسلم^(٤) .

قال العلماء رحمهم الله تعالى : فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن أفرط حتى زاد حرفًا أو أخففاه .. فهو حرام .

وأما القراءة بالألحان .. فقد قال الشافعي رحمة الله تعالى في موضوع : (أكرهها) ، وقال في موضوع : (لا أكرهها)^(٥) .

١ - أبو لبابة الصحابي - بضم اللام - : اسمه بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنذر .

(١) انظر تخریجها في (ص ١٠٦-١٠٧) .

(٢) انظر تخریجه (ص ٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٤٦٩) ، وعن سيدنا أبي لبابة رضي الله عنه (١٤٧٠) .

(٤) البخاري (٧٦٩) ، مسلم (٤٦٤/١٧٧) .

(٥) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « روضة الطالبين » (١١/٢٢٧) : (أما القراءة بالألحان..

قالَ أَصْحَابُنَا : لَيْسْتُ عَلَىٰ قَوْلِنِ ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ أَفْرَطَ فِي الْتَّمْطِيطِ ، فَجَاءَرَ الْحَدَّ . فَهُوَ الَّذِي كَرِهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ . فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكُرِهْ .

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ فِي كِتَابِهِ «الْحاوِي» : (الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمُوْضُوْعَةِ [لِلْأَغَانِي])^(١) : إِنْ أَخْرَجَتْ لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ ، أَوْ إِخْرَاجَ حَرَكَاتٍ مِنْهُ ، أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ ، أَوْ مَدْ مَقْصُورٍ ، أَوْ تَمْطِيطٍ يَخْفِي بِهِ الْلَّفْظُ ، وَيَلْتَبِسُ بِهِ الْمَعْنَى . فَهُوَ حَرَامٌ ، يَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَيَأْثِمُ بِهِ الْمُسْتَمْعُ ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى الْأَغْوِيَاجِ ، وَأَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : «فَرَءَانًا عَرِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ» قالَ : فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الْلَّهُنْ عنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَىٰ تَرْتِيلِهِ . كَانَ مُبَاحًا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ بِالْأَلْحَانِ فِي تَحْسِينِهِ) هَذَا كَلَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ^(٢) .

وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ الْمُحَرَّمَةِ مُصِيَّةً أَبْتَلَى بِهَا بَعْضُ الْعَوَامُ الْجَهْلَةِ ، وَالْطَّغَامُ الْغَشَّمَةِ^١ ، الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَفِي بَعْضِ الْمَحَافِلِ ، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، يَأْثِمُ كُلُّ مُسْتَمْعٍ لَهَا ، كَمَا قَالَهُ أَقْضَى الْقُضَاةِ ، وَيَأْثِمُ كُلُّ قَادِرٍ عَلَىٰ إِرَالَتِهَا ، أَوْ عَلَى الْنَّهَيِّ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَذَلْتُ فِيهَا بَعْضَ قُدْرَتِي ، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

١- الغَشَّمَةُ : الظَّلَمَةُ .

=
قال في «المختصر» [ص ٣١١] : لا بأس بها ، وعن رواية الريبع بن سليمان الجيزي : أنها مكرورة ، وانظر الأم (٥٢١/٧) .

(١) ما بين معقوفين أثبت من «الحاوي الكبير» (٢١٤/٢١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢١٣/٢١) .

الْكَرِيمُ أَنْ يُوَفِّقَ لِإِزَالَتِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي عَافِيَةٍ .

قالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُختَصَرِ الْمُرْنَنِيِّ» رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، قَالَ : وَأَحَبُّ مَا يَقْرَأُ حَدْرًا وَتَخْزِينًا) ^(١).

قالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : يُقَالُ : حَدَرْتَ الْقِرَاءَةَ إِذَا أَدْرَجْتَهَا وَلَمْ تُمْطِطْهَا ، وَيُقَالُ : فُلَانُ يَقْرَأُ بِالْتَّخْزِينِ إِذَا أَرَقَ صَوْتَهُ .

وَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ : إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ) يُحَزِّنُهَا شِبَهُ الْرِّثَاءِ ^(٢).

وَفِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ» : قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ : أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ ؟ فَقَالَ : (يُحَسِّنُهُ مَا أُسْتَطَاعَ) ^(٣).

فَضْلَكَ

فِي أَسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ الْطَّيِّبَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ

أَعْلَمُ : أَنَّ جَمَاعَاتِ مِنَ السَّلْفِ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَصْوَاتِ الْطَّيِّبَةِ أَنْ يَقْرُؤُوا لَهُمْ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ ، وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَى أَسْتِحْبَابِهِ ، وَهُوَ عَادَةُ الْأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ ، وَهُوَ سُنَّةُ ثَابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ ! قَالَ :

(١) مختصر المزنني (ص ٣١١).

(٢) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «فتح الباري» (٩/٧٠) لابن أبي داود وحسنه.

(٣) سنن أبي داود (١٤٧١).

« إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (سُورَةُ النِّسَاءِ) حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » قَالَ : « حَسْبُكَ أَلَانَ » ، فَأَلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ^١ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ذَكَرْنَا رَبَّنَا) ، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ^(٢) .

وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ ماتَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ الْقِرَاءَةَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَدْ أَسْتَحَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنْ يُسْتَفْتَحَ مَجْلِسُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُخْتَمُ بِقِرَاءَةِ قَارِئِ حَسَنِ الصَّوْتِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ : أَنْ يَقْرَأَ مَا يَلِيقُ بِالْمَجْلِسِ وَيُتَسَبِّبُهُ ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ مِنْ آيَاتِ الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْيِ فِي الْآخِرَةِ وَالثَّاہِبِ لَهَا ، وَقِصْرِ الْأَمْلِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

١- قوله : (عيناً تدربان) أي : ينصب دمعهما ، وهو بفتح التاء المثلثة من فوق ، وكسر الراء .

(١) البخاري (٤٥٨٢) ، مسلم (٨٠٠) .

(٢) مسنـد الدارمي (٣٥٣٦) ، وأخرجه أبو عبيـد في « فضائل القرآن » (ص ١٦٣) ، وعبد الرزاق في « مصنـفـه » (٤١٨٠) .

[في مراعاة المعنى في ابتداء القراءة ووقفها]

يَنْبَغِي لِلقارئ إِذَا أَبْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ آخِرِهَا ، أَنْ يَتَبَدَّى مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبَطِ بِعَضِهِ بِعَضٍ ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى أَنْتِهَاءِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبَطِ ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِالْأَعْشَارِ وَالْأَجْزَاءِ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبَطِ ؛ كَالْجُزْءُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنُدٍ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيَّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾^(۱) ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ فَأَخْطَبْكُمُ أَبْيَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾^۱.

1 - (فما خطبكم) أي : شأنكم .

(۱) ما جرى عليه الإمام التوسي رحمه الله تعالى من أن الجزء السادس والعشرين يبدأ من قوله تعالى ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيَّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾ .. هو قول بعض العلماء مخالف لقول الإمام أبي عمرو الداني رحمه الله تعالى ولما عليه أكثر مصالحة اليوم من أن بداية الجزء السادس والعشرين عند قوله تعالى في أول (سورة الأحقاف) : ﴿ حَمٌ * تَنْزِيلُ الْكَتَبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْكَبِيرِ ﴾ ، وهذا الخلاف ذكره الإمام علم الدين السخاوي في « جمال القراءة وكمال الإقراء » (۱۴۸/۱) .

وأما ما جزم به الإمام الصفاقسي رحمه الله تعالى في « غيث النفع » (ص ۳۵۱) من أن إجماع العلماء على أن الجزء السادس والعشرين يبدأ عند قوله تعالى : ﴿ حَمٌ * تَنْزِيلُ الْكَتَبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْكَبِيرِ ﴾ باتفاق العلماء .. فهو محل نظر ، والله تعالى أعلم .

وَكَذَلِكَ الْأَخْزَابُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيْمَانِ
مَعْدُودَاتٍ ﴾^١ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَؤْنِتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ ﴾ .

فَكُلُّ هَذَا وَشَبَهُهُ يَبْغِي أَلَا يُتَدَأَ بِهِ ، وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا
قَبْلَهُ ، وَلَا تَغْتَرَنَّ بِكَثْرَةِ الْفَعَالِيَّنَ لَهُ مِنَ الْقُرَاءَءِ الَّذِينَ لَا يُرَاوِونَ هَذِهِ
الْأَدَابَ ، وَلَا يَفْكِرُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَأَمْتَشِلُ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَنَادِهِ عَنِ الْسَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
(لَا تَسْتَوِ حِشْ طُرُقُ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَغْتَرَنَّ بِكَثْرَةِ الْهَاكِينَ)^(١) .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا ، أَفْضَلُ مِنْ
قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةِ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ الْقَصِيرَةِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفِي الْإِرْتِبَاطُ عَلَى بَعْضِ
النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ .

وَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ الْتَّابِعِيِّ
الْمَعْرُوفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرُؤُوا بَعْضَ الْآيَةِ
وَيَتُرْكُوا بَعْضَهَا)^(٢) .

فِضَالَاتُ

فِي أَحْوَالٍ تُكْرَهُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ

أَعْلَمُ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَحْبُوبَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ

١ - الأيام المعدودات : أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر .

(١) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٢٤٠) من طريق أبي عبد الله الحاكم .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٨٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٠٠ / ٧) .

مَخْصُوصَةٌ جَاءَ أَشْرَعُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَأَنَا أَذْكُرُ مَا حَضَرَنِي الْآنَ مِنْهَا مُختَصِّراً بِحَذْفِ الْأَدِلَّةِ ؛ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ :

فَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالشَّهادَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ سِوَى الْقِيَامِ^(۱) .

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى (الْفَاتِحةِ) لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ^(۲) .

وَتُكْرَهُ حَالُ الْقُعُودِ عَلَى الْخَلَاءِ ، وَفِي حَالِ النُّعَاسِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(۳) .

وَكَذَا حَالَةُ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا ، وَلَا تُكْرَهُ لِمَنْ لَا يَسْمَعُهَا ، بَلْ تُسْتَحْبَثُ ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ^(۴) .

وَجَاءَ عَنْ طَاؤُوسَ كَرَاهَتُهَا^(۵) ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ^(۶) ،

(۱) للحديث الذي أخرجه مسلم (٤٨٠) ، وابن حبان (١٨٩٥) ، والبيهقي (٢١٧/١) وغيرهم عن سيدنا علي كرم الله وجهه قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) ، ولأن في القراءة في غير القيام نقلأً للركن القولي عن محله ، وهو مفسد على قول ، وإن كان المختار خلافه .

(۲) قال الإمام التزوبي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٣٤٠/٣) : (لا خلاف أن المأمور لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ، ولو جهر ولم يسمعه ؛ لبعده أو صisme .. فوجهان : أصحهما : يستحب قراءة السورة) .

(۳) لما أخرج مسلم (٧٨٧) وغيره عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول .. فليضطبع». (٤) انظر «المجموع» (٤٤٣/٤) .

(۵) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٧٨) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٧٤) .

فَيَجُوزُ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ كَلَامِهِمَا بِمَا قُلْنَا كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا .

وَلَا تُكْرِهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ ، هَذَا مَذَهَبُنَا^(١) ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الْرَّأْيِ^(٢) .

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ^(٣) وَمَالِكٍ كَرَاهَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ^(٤) ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ وَفِي الْطَّرِيقِ ، وَفِيمَنِ فِي فَمِهِ نَجَسٌ^(٥) .

فِيهِمَا

[في إنكار بعض البدع في القراءة]

وَمِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ : مَا يَفْعُلُ جَهَلُهُ الْمُصَلِّينَ بِالنَّاسِ فِي

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٤٣٩/٣) : (وأستحب القراءة في الطواف ، والقراءة أفضل ما تكلم به المرء) .

(٢) أخرج عدم كراهة القراءة في الطواف عن عطاء بن رياح الشافعي في «الأم» (١١٥٣) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٦٧) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٠/٤) ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٠/٤) عن عثمان بن أسود قال : (رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٠/٤) كراهة القراءة في الطواف عن الحسن البصري وعروة بن الزبير .

(٤) قال ابن القاسم رحمه الله تعالى في «المدونة الكبرى» (٤٠٧/٢) : (قال مالك : ليس من السنة القراءة في الطواف) وانظر «الكاففي في فقه ابن حنبل» (١٤١/١)، و«حاشية العدوبي» (٦٦٩/١).

(٥) انظر (ص ٩٦ - ٩٧) .

الْتَّرَاوِيْحُ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) فِي الْرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ فِي الْلَّيْلَةِ السَّابِعَةِ ،
مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ ، فَيَجْمَعُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً :

مِنْهَا : أَعْتِقَادُهَا مُسْتَحْبَةً .

وَمِنْهَا : إِيمَانُ الْعَوَامِ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ الْرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى ، وَإِنَّمَا الْسُّنَّةُ تَطْوِيلُ
الْأُولَى .

وَمِنْهَا : التَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ .

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُشَابِهِ لِهَذِهِ : قِرَاءَةُ بَعْضِ جَهَلَتِهِمْ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ
الْجُمُوعَةِ سَجْدَةً غَيْرَ سَجْدَةِ (الَّمَ تَنْزِيلُ) قَاصِدًا ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْسُّنَّةُ قِرَاءَةُ
(الَّمَ تَنْزِيلُ) فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَ(هَلْ أَتَى) فِي الثَّانِيَةِ^(۱) .

فَضْلُكَ

فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا

مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ ، فَعَرَضَ لَهُ رِيحٌ .. يَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ
حَتَّى يَتَكَاملَ خُرُوجُهَا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ ، كَذَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ
وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ^(۲) ، وَهُوَ أَدَبٌ حَسَنٌ .

(۱) لما أخرج البخاري (۸۹۱) ، ومسلم (۸۸۰) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة «الَّمَ تَنْزِيلُ» و«هَلْ أَتَى») .

(۲) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (۲۵۲۱) ، والآخر في «أخلاق حملة القرآن» (ص ۷۵) ، والبيهقي في «الشعب» (۱۹۴۲) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا تَشَاءَ بَ.. أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْقَضِي التَّشَاءُبُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ^(۱) ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَّتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَشَاءَ بَ أَحَدُكُمْ .. فَلِيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۲) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَّيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَاتَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ أَبْنَ اللَّهِ » ، « وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ » ، « وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا » وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، فَيَسْبِغُي أَنْ يَخْفَضَ بِهَا صَوْتَهُ ، كَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ الْشَّعَبِيِّ (أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاعَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا ») أَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(۳) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ : (وَالْتَّيْنِ وَالْزَّيْتُونِ) فَقَالَ : « أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْخُوكُمُ الْحَكِيمِينَ ».. فَلِيُقُلْ : بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ

(۱) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ۱۱۸) ، والاجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ۷۵) .

(۲) صحيح مسلم (۲۹۹۵) .

(۳) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (۱۱۵ / ۲) عن إبراهيم النخعي .

الشَّاهِدِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : (هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرْوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا يُسَمَّى) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً عَلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيِّ : « وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) : » أَلَيْسَ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَى أَنْ يُخْسِيَ الْمَوْتَ؟ .. فَلَيَقُولُ : بَلَى وَأَنَا أَشْهُدُ ، وَمَنْ قَرَأَ : » فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ؟ .. فَلَيَقُولُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ »^(٢) .

وَعَنِ أَبْنِ عَبَاسٍ وَأَبْنِ الْزَّبِيرِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَرَأُوا أَحَدُهُمْ : » سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » .. قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)^(٣) .

(١) سنن أبي داود (٨٨٧) ، سنن الترمذى (٣٤٧) .

(٢) ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى من زيادة لابن أبي داود على رواية أبيه والترمذى .. هي موجودة فيما بين أيدينا من نسخ « سنن أبي داود » ، وهي موجودة أيضاً في « عون المعبود » (٩٩/٣) ، وفي « بذل المجهود » (١٥٩/٥) .

والحاديـث آخرـجه البـيهـي (٣١٠/٢) بـإسـنـادـأـبـي دـاوـودـ، وأـحـمدـ (٢٤٩/٢)، وـعـبدـ الرـزاـقـ فـيـ « مـصـنـفـهـ » (٤٠٥٢) .

(٣) آخرـجه مـوقـفـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـبـيـ دـاوـودـ (٨٨٣) ، وـأـبـوـ عـبـيدـ فـيـ « فـضـائـلـ الـقـرـآنـ » (صـ٤ـ) ، وـعـبدـ الرـزاـقـ فـيـ « مـصـنـفـهـ » (٤٠٥١) ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ « مـصـنـفـهـ » (٣٩٢/٢) . وـأـخـرـجهـ مـنـ قـوـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ « مـصـنـفـهـ » (٣٩٢/٢) . وـأـخـرـجهـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ مـوـسىـ الـأـشـعـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـبـوـ عـبـيدـ فـيـ « فـضـائـلـ الـقـرـآنـ » (صـ٤ـ) (١٥٤ـ) ، وـالـبـيهـيـ : (٣١١/٢) ، وـعـبدـ الرـزاـقـ فـيـ « مـصـنـفـهـ » (٤٠٥٠) ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ « مـصـنـفـهـ » (٣٩١/٢) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى فَقَرَأَ بَاخِرٍ « يَنِي إِسْرَائِيلَ » ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا)^(٢).

وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِثُ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشُّورِ الْثَلَاثِ ، وَكَذَا يُسْتَحْبِثُ أَنْ يُقَالَ بَاقِي مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِضَالُهُ

فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ

ذَكَرَ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّ الْقُرْآنَ لِشَيْءٍ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرِ الْدُّنْيَا)^(٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِمَكَّةَ : « وَاللَّذِينَ وَالزَّيْتُونِ » وَطُورُ سِينِينَ) ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ : « وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ »^(٤).

(١) عزاه الإمام السيوطي في « الدر المثور » (٤٨٢/٨) لابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٠٣/١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٢٣) وقال : (وهذا كالرجل يريد لقاء صاحبه ، أو بهم بالحاجة فتأتيه من غير طلب ، فيقول كالمازح : « جئْتَ عَلَى قَدَرِيَّتْمَوْتِي » وهذا استخفاف بالقرآن).

(٤) عزاه الإمام السيوطي في « الدر المثور » (٨/٥٥٦) لعبد بن حميد ، وابن الأباري في « المصاحف »،

وَعَنْ حُكْمِيْ - بِضَمِّ الْحَاءِ - أَبْنِ سَعْدٍ : (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُحَكَّمَةِ أَتَى عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حَبْطَنَ عَمَّا كَفَرَ فَأَجَابَهُ عَلَيِّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : » فَأَصْبَرَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَاكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ») (١) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا أَسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى الْمُصَلِّيِّ ، فَقَالَ الْمُصَلِّيُّ : « أَدْخُلُوهَا إِسْلَامِيًّا مَأْمِنِيًّا » فَإِنْ أَرَادَ التَّلَاوَةَ ، أَوِ التَّلَاوَةَ وَالْإِعْلَامَ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِعْلَامَ ، أَوْ لَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةً (٢) .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِصَائِلُ الْمُنْكَرِ

[فيما يقطع القراءة لأجله]

إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا شِئْا ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ .. يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ أَعَادَ التَّعُودَ .. كَانَ حَسَنًا .
وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ جَالِسًا ، فَمَرَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .. فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ

وَذِكْرُهُ الْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » (١١٢ / ٢٠) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٤٥ / ٢) ، وَالْشَافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٣٢٨١) ، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي « مُسْنَدِهِ » (٢٣٧١) .

(٢) فِي (أ) و(ب) : (وإنْ أَرَادَ الْإِعْلَامَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ ..) وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَتَ مِنْ (ج) ، بِخَلْفِ مَا أَثَبَتَ فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ ؛ ذَلِكُ : أَنَّ الْمُصْنَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلَّى الْمُسَلَّمَةُ فِي « دَقَائِقِ الْمَنَاهِجِ » (ص ٢٩) فَقَالَ : (فِيهَا أَرْبَعَ مَسَائلٍ : إِحْدَاهَا : إِذَا قَصَدَ الْقِرَاءَةَ ، وَالثَّانِيَةُ : إِذَا قَصَدَ الْقِرَاءَةَ وَالْإِعْلَامَ ، وَالثَّالِثَةُ : إِذَا قَصَدَ الْإِعْلَامَ ، وَالرَّابِعَةُ : لَا يَقْصُدُ شَيْئًا ؛ فَالْأُولَى وَالثَّانِيَةُ .. لَا بَطْلَنَ فِيهِمَا ، وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ .. بَطْلُ فِيهِمَا ، وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ نَفِيسَةٌ لَا يَسْتَغْفِنُ عَنْ بَيَانِهَا) .

الْوَاحِدِيُّ : (الْأَوَّلَى تَرْكُ الْسَّلَامَ عَلَى الْقَارِئِ ؛ لَا شُتِّعَالِهِ بِالْتَّلَوَةِ ، قَالَ : فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ .. كَفَاهُ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ ، قَالَ : فَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ بِاللَّفْظِ .. رَدَهُ ، ثُمَّ أَسْتَأْنَفَ أَلِاسْتِعَاذَةَ وَعَاوَدَ الْتَّلَوَةَ) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ .

وَالظَّاهِرُ^(۱) : وُجُوبُ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا سَلَمَ الْدَّاخِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، وَقُلْنَا : الْإِنْصَاتُ سُنَّةً .. وَجَبَ رَدُّ الْسَّلَامَ عَلَى أَصْحَى الْوَجْهَيْنِ ، فَإِذَا قَالُوا : هَذَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ .. فَفِي حَالِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ فِيهَا بِالإِجْمَاعِ أَوَّلَى ، مَعَ أَنَّ رَدَ الْسَّلَامِ وَاجِبٌ فِي الْجُمُلَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۲) .

وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ .. فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَقُولَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الْصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الْصَّلَاةِ ، وَقَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) .. يُسْتَحْبِثُ لِلْقَارِئِ أَنْ يُشَمِّتَهُ^۱ ، فَيَقُولَ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) .

وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ .. قَطَعَ الْقِرَاءَةَ ، وَأَجَابَهُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي الْفَاظِ الْأَذَانِ

1- تشميـت العاطـس : هو بالشـين وبالسـين .

(۱) قال السيد علوى السقاف رحمة الله تعالى في « الفوائد المكية » (ص ۴۴) : (وأما قولهم : « الظاهر كذا » .. فهو من بحث القائل لا ناقل له ، وقال بعضهم : إذا عبروا بقولهم : « وظاهر كذا » .. فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة .. فيعبرون عنه بقولهم : « والظاهر كذا ») .

(۲) انظر « المجموع » (۴۴۱ / ۴) ، و « تحفة المحتاج » (۴۵۴ / ۲) .

وَالْإِقَامَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قِرَاءَتِهِ ، وَهَذَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَأَمَّا إِذَا طَلَبْتُ مِنْهُ حَاجَةً فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، وَأَمْكَنَهُ جَوَابُ السَّائِلِ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُنْكِسُ قَلْبُهُ ، وَلَا يَخْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى لِلْأَنْسِ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَنَحْوِهِ .. فَلَا أَوْلَى أَنْ يُجِيبَهُ بِالإِشَارَةِ ، وَلَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا .. جَازَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

فِضْلَةٌ

[في استحباب القيام لأهل الفضل من العلماء والصالحين]

وَإِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَارِئِ مَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ ، أَوْ سِنٌّ مَعَ صِيَانَةٍ ، أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ بِوَلَائِيَّةٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .. فَلَا بِأَسْنَ بالْقِيَامِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ ، لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيَامُ لِلْإِكْرَامِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَضْرَتِهِ وَبِأَمْرِهِ ، وَمِنْ فِعْلِ الْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

وَقَدْ جَمِعْتُ جُزْءًا فِي الْقِيَامِ ، وَذَكَرْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ الْوَارِدةَ بِاسْتِحْبَابِهِ ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ ، وَبَيَّنْتُ ضَعْفَ الْضَّعِيفِ مِنْهَا وَصِحَّةَ الصَّحِيحِ ، وَالْجَوَابَ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ النَّهْيُ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ، وَأَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ .. فَلِيُطِالِغُهُ .. يَجِدُ مَا يَرْزُوُلُ بِهِ شَكُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) .

(١) انظر «المجموع» (١٩٠/٢) .

(٢) انظر «التاريخ بالقيام للذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» (ص ٣٤-٥٠) .

فِي أَحْكَامِ نَفِيسَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، أَبَالُغُ فِي أَخْتِصَارِهَا ؛
فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

مِنْهَا : أَنَّهُ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ .
ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ :
تَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحةِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(۱) .

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَائِعُهُ : لَا تَتَعَيَّنُ (الْفَاتِحةُ) أَبَدًا ،
قَالَ : وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ^(۲) .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ فَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْسُّنَّةِ ، وَيَكْفِي مِنْ
ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْصَّحِيحِ : « لَا تُجْزِي صَلَاةٌ
لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ »^(۳) .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) فِي رَكْعَتَيِ
الصُّبْحِ ، وَالْأُولَيْنِ مِنْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي أَسْتِخْبَابِهَا فِي الْثَالِثَةِ
وَالرَّابِعَةِ ، وَلِالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيهَا قَوْلَانِ :

(۱) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « شرح مختصر الخليل » (٢٦٩/١)، و« الشرح الكبير » (٢٣٦/١)، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٣٠٦/٣)، و« مغني المحتاج » (٤٠/١)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » (١٤٦/١)، و« الكافي في فقه ابن حنبل » (١٣١/١).

(۲) انظر « الهدایة » (١/١٧٣ - ١٧٥).

(۳) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤٩٠)، وابن حبان في « صحيحه » (١٧٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الجَدِيدُ : أَنَّهَا تُسْتَحِثُ .

وَالْقَدِيمُ : أَنَّهَا لَا تُسْتَحِثُ^(١) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا قُلْنَا : تُسْتَحِثُ .. فَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ يُسْتَحِثُ أَنْ تَكُونَ أَقْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَئِينَ ، قَالُوا : وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِي الْثَالِثَةِ وَالْرَّابِعَةِ سَوَاءً .

وَهَلْ تُطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الْثَانِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهٌ :

أَصْحَحُهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهَا لَا تُطَوَّلُ .

وَالثَانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ - : أَنَّهَا تُطَوَّلُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ^(٢) ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الْثَانِيَةِ)^(٣) .

(١) اعتمد الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المنهج» (ص ٩٨)، وعبارته: (وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر) وعليه فهذه من المسائل المختارة من المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه.

(٢) استعمل الإمام النووي رحمه الله تعالى مصطلح (المختار) هنا لما ترجع عنده من حيث الدليل، لا المعتمد في المذهب، ودللنا على ذلك أمان: الأمر الأول: أنه ذكر القول الأصح عند جمهور الأصحاب أولاً، وهو المعتمد في المذهب، ثم ذكر المختار عنده مشفوعاً بالحديث. والأمر الثاني: أنه نص على المسألة نفسها في «التحقيق» (ص ٢٠٦) معبراً فيها بـ(المختار) حيث قال: (والمختار تطويل أولى على ثانية) وقد علم من التعليق رقم (١) من (ص ٩٤) ما مراده من التعبير بـ(المختار) في «التحقيق» وأنه من حيث الدليل، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) عن أبي قاتدة رضي الله عنه بلفظ: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية).

وَفَائِدَتُهُ : أَنْ يُدْرِكَ الْمُتَّاخِرُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ الْرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْإِلْتِيَانِ بِمَا بَقِيَ .. أَسْتُحِبَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ)^(٢) .

قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا : هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَلَى قَوْلِهِ : يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، وَأَمَّا عَلَى الْآخِرِ .. فَلَا ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ لِئَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، هَذَا حُكْمُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ^(٣) .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِيَّةً .. وَجَبَتْ عَلَيْهِ (الْفَاتِحةُ) وَأَسْتُحِبَ لَهُ السُّورَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرَيَّةً : فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .. كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ^(٤) .

وَفِي وُجُوبِ (الْفَاتِحةِ) قَوْلَانِ :

أَصْحَاهُمَا : تَجِبُ .

وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ .

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ .. فَالصَّحِيحُ : وُجُوبُ (الْفَاتِحةِ) وَأَسْتِحْبَابُ السُّورَةِ .

(١) انظر « الوسيط » (١٢٢ / ٢) ، و « المجمع » (٣٤١ / ٣) .

(٢) « الأم » (١٧٨ / ١) ط ٢ دار المعرفة ، بيروت .

(٣) انظر « المجمع » (٣٤٢ / ٣) ، و « تحفة المحتاج » (٥٣ / ٢) .

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (٥٤ / ٢) : (وقيل : تحرم ، واختير إن آذى غيره) .

وَقِيلَ : لَا تَجِبُ (الْفَاتِحَةُ) .

وَقِيلَ : تَجِبُ وَلَا تُسْتَحِبُ السُّورَةُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَةِ الْجِنَازَةِ^(٢) .

أَمَّا قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) فِي صَلَةِ النَّافِلَةِ . فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَسْمِيَتِهَا فِيهَا ، فَقَالَ الْقَفَالُ^١ : تُسَمَّى وَاجِبَةً ، وَقَالَ صَاحِبُ الْقَاضِي حُسْنَيْنٌ : تُسَمَّى شَرْطًا ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا : تُسَمَّى رُكْنًا ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٣) .

وَالْعَاجِزُ عَنِ (الْفَاتِحَةِ) فِي هَذَا كُلَّهُ يَأْتِي بِبَدْلِهَا ، فَيَقْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنْ

١- الْقَفَالُ المذكور هنا : هو الْمَرْوَزِي عبد الله بن أحمد .

(١) انظر «المجموع» (٣١١/٣)، و«تحفة المحتاج» (٥٤/١).

(٢) جزم الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (١٨٨/٥)، و«الروضة» (١٢٥/٢)، و«زوائد المنهاج» (ص ١٥٢) بجواز قراءتها في غير التكبير الأولى ، وهو ما حکاه الروياني في «بحر المذهب» (٣٦٢/٣) عن النص واعتمده ابن حجر في «التحفة» (١٣٦/٣)، و«فتح الجواب» (٢٣٧/١)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٤٧٣/٢)، والشربيني في «معنى المحتاج» (٥٠٨/١)، و«الإقناع» (١٨٩/١)، وابن قاسم الغزي في «شرح متن أبي شجاع» (٣٧٣/١)، والشرواني في «حاشيته على التحفة» (١٣٦/٣).

وأما ما في «التبیان» من وجوبها بعد التكبير الأولى .. فقد تبع فيه الإمام النووي ظاهر كلام الغزالی في «الوسيط» (٣٨٣/٢)، والرافعی في «الشرح الكبير» (٤٣٥/٢)، واعتمد ما في «التبیان» الأردبیلی في «الأنوار» (١٧٤/١)، وشيخ الإسلام زکریا الأنصاری في «فتح الوهاب» (٩٤/١)، و«أنسی المطالب» (٣١٩/١) حيث قال فيما : (الفتوی على ما في «التبیان» وفاقت للتصین والجمهور وخبر النسائي ، والمدرک هنا الاتباع ، ولا خفاء أن تعیثها في الأولى أولی من تعین الدعاء في الثالثة) ، ونقله الإمام الدمشقی في «النجم الوهاب» (٤٥/٣) عن السبکی ، وابن الرفعة ، على أن المتأخرین على اعتماد ما في «التحفة» و«النهاية» ، والله أعلم .

(٣) انظر «المجموع» (٢٧٣/٣).

غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ .. أَتَى بِقَدْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ ؛ كَالْتَّسْبِيحِ
وَالْتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ شَيْئاً .. وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١) .

فِصْنَادِيقٌ

[في الجمع بين السور في ركعة]

لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ يَبْيَنَ سُورِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَقَدْ
عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُءُ بَيْنَهُنَّ)^١ فَذَكَرَ
عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ^(٢) .
وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ فِي رَكْعَةٍ^(٣) .

١ - يَقْرُءُ : بضم الراء على اللغة الفصيحة ، وفي لغة بكسرها .

(١) انظر «المجموع» (٣٣٠/٣)، و«تحفة المحتاج» (٤٩٤٥/٢) .

(٢) البخاري (٤٩٩٦) ، مسلم (٨٢٢) ، وذكر هذه النظائر في حديث أبي داود (١٣٩٦)
ولفظه : (أَتَى ابْنَ مَسْعُودَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَفْرَأَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : أَهْذَا كَهْدَ الشِّعْرِ ، وَنَثَرَ
كَثْرَ الدَّقْلِ ! لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السَّوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ : «الرَّحْمَنُ»
و«النَّجْمُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«الْأَقْرَبَتُ» و«الْحَاقَةُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«الطَّورُ» و«الذَّارِيَاتُ» فِي رَكْعَةٍ ،
و«إِذَا وَقَعْتُ» و«نَّ» فِي رَكْعَةٍ ، و«سَأَلَ سَائِلٍ» و«النَّازِعَاتُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ»
و«عَبْسُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«الْمَدْثُرُ» و«الْمَزْمَلُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«هَلْ أَتَى» و«لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»
فِي رَكْعَةٍ ، و«عَمْ يَسْأَلُونَ» و«الْمَرْسَلَاتُ» فِي رَكْعَةٍ ، و«الْدَّخَانُ» و«إِذَا الشَّمْسُ كُوْرَتُ» فِي
رَكْعَةٍ) .

(٣) انظر (ص ٧٩) .

[في الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة]

أجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَفِي صَلَاةِ الْتَّرَاوِيْحِ ، وَالْأُولَيْرِ عَقِبَهَا ، وَهَذَا مُسْتَحْبٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفِرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ .. فَلَا يَجْهَرُ بِالْإِجْمَاعِ .

وَيُسْنَ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي الْإِسْنَاقَاءِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا صُلِّيَتِ بِالنَّهَارِ ، وَكَذَا بِاللَّيلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ .

وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْنَاقَاءِ .
وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ الْلَّيلِ :

فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ .

وَالثَّانِي : يَجْهَرُ .

وَالثَّالِثُ - وَهُوَ أَخْتِيَارُ الْبَغْوَيِّ^١ - : يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ^(١) .

١- البغوي : منسوب إلى بنع ، مدينة بين هرآة ومزو ، ويقال لها أيضاً : بغشور ، واسمه الحسين بن مسعود .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله في «المنهج القويم» : (والتوسط : أن يجهر تارة ويسراً أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم) ، قال الجرهزي في «حاشيته» (٣٩٣/١) : (فيه رد لادعاء ثبوت الواسطة ، وأشار إلى رددها في «التحفة» ، لكن قال الأذرعي : « المراد بالواسطة : ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاةِكَ وَلَا خَافَتْ بِهَا﴾ فيجبر إلى حد سمع من بقريه ، واعتراض ذلك

وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ ، فَهُلْ يُعْتَبِرُ فِي الْجَهَرِ وَالإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ وَقْتُ الْقَضَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهانِ لِأَصْحَابِنَا : أَظْهَرُهُمَا : أَلَا عِتَبَارٌ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ .

وَلَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسْرَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهَرِ .. فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَلَكِنَّهُ أَرْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْتَّكْبِيرَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ : هُوَ أَنْ يَقُولَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْسَّمْعُ ، وَلَا عَارِضَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ .. لَمْ تَصِحَ قِرَاءَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِلَا خِلَافٍ^(۱) .

فَضْلًا

[في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية]

قال أصحابنا : يُسْتَحِثُ لِلإِمَامِ فِي الْصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَنَاتٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ^(۲) :

لا يساوي الاشتغال بجوابه « واعتمده بامخرمة »، ثم إن التوسط في نوافل الليل هو الذي اعتمد الإمام التوسي رحمه الله في « فتاوى » (ص ۴۶) قال : (وأما قراءة التهجد .. فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار ، وهذا هو الأصح ، وقيل : الجهر أفضل بالشروط المذكورة) .

(۱) انظر « المجموع » (۳/۳۴۷-۳۴۴) .

(۲) قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (۵۷/۲) : (تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر « سبحان الله » بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسمة ، وبين آخر « الفاتحة » و« آمين » ، وبين « آمين » والسورة إن قرأها ، وبين آخرها وتکبير الرکوع ، فإن لم يقرأ سورة .. فيین « آمين » والركوع) .

إِحْدَاهَا : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لِيَقُرَأُ دُعَاءَ التَّوْجِهِ، وَلِيُخْرِمَ الْمَأْمُومُونَ^(١).

وَالثَّانِيَةُ : عَقِبَ (الْفَاتِحةِ) سَكْتَةً لَطِيفَةً جِدًا بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحةِ)، وَبَيْنَ (آمِينَ) لِثَلَاثَةِ يُتَوَهَّمَ أَنَّ (آمِينَ) مِنَ (الْفَاتِحةِ)^(٢).

وَالثَّالِثَةُ : بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةً طَوِيلَةً، بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ (الْفَاتِحةِ)^(٣).

وَالرَّابِعَةُ : بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْسُّورَةِ، يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْهُوَى إِلَى الرُّكُوعِ^(٤).

(١) أخرج البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة.. سكت هنيئاً قبل أن يقرأ).

(٢) أخرج أبو داود (٧٧٩)، والترمذني (٢٥١) وغيرهما عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه (أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة «عَيْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَنَّ»).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الفتاوى» (ص ٤٣): (إنه يستحب له في السكتة بعد آمين أن يستغلى بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرًا، والقراءة عندي أفضل؛ لأن هذا موضعها، ودليل هذا الاستحباب: أن الصلاة ليس فيها سكت حقيقى في حق الإمام، وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف).

(٤) أخرج أبو داود (٧٧٧)، وابن ماجه (٨٤٥)، والبيهقي (١٩٦/٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٣٤٩/٣): (وتسمية الأولى سكتة مجاز؛ فإنه لا سكت حقيقة، بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة، ووجهه: أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكت، وأما الثانية والرابعة.. فسكتتان حقيقتان، وأما الثالثة.. فعن السرخي أنه قال: يستحب أن يقول فيها: «اللهم؛ باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم؛ نقني من الخطبائي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم؛ اغسل خطبائي بالماء والثلج والبرد»)، وانظر «تحفة المحتاج» (٥٧/٢).

[في معاني «آمين» وأحكامها]

يُسْتَحْبِط لِكُلِّ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ (الْفَاتِحةِ) أَنْ يَقُولَ : (آمِينَ) ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَسْهُورَةٌ^(١) .

وَقَدْ قَدَّمَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِط أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحةِ) وَبَيْنَ (آمِينَ) بِسُكْتَةٍ لَطِيفَةٍ^(٢) .

وَمَعْنَاهُ : (اللَّهُمَّ ؛ أَسْتَجِبْ) ، وَقِيلَ : (كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ) ، وَقِيلَ : (أَفْعَلْ) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ سِوَاكَ) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (لَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (اللَّهُمَّ ؛ آمِنًا بِخَيْرِ) . وَقِيلَ : هُوَ طَابِعُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ، يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُمُ الْأَفَاتِ .

وَقِيلَ : هِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسْتَحْقُّهَا قَائِلُهَا .

وَقِيلَ : هُوَ أَسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ هَذَا .

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قال الإمام : «عَيْرَ الْمَعْصُوبِ عَيْهِمْ وَلَا أَصْكَالَهُنَّ» .. فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة .. غفر له ما تقدم من ذنبه ». ومنها : ما أخرجه الترمذى (٢٤٨)، وأحمد (٣١٥/٤) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «لَا أَصْكَالَهُنَّ» فقال : آمين يمد بها صوته) .

(٢) انظر (ص ١٥٠) .

وَقِيلَ : هُوَ أَسْمُ عِبْرَانِيٌّ مُعَرَّبٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَاقُ : هِيَ قُوَّةٌ لِلْدُعَاءِ وَأَسْتِنْزَالِ الرَّحْمَةِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَفِي (آمِينَ) لُغَاتٌ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ :

أَفْصَحُهَا : (آمِينَ) بِالْمَدِ وَتَحْفِيفِ الْمِيمِ .

وَالثَّانِيَةُ : بِالْقَصْرِ ، وَهَا تَانِ لُغَاتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

وَالثَّالِثَةُ : (آمِينَ) بِالإِمَالَةِ مَعَ الْمَدِ ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ .

وَالرَّابِعَةُ : بِتَسْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِ ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : (قَاصِدِينَ نَحْوَكُ ، وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ قَاصِدًا) هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ .

وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ غَرِيبَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ عَدَهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي لَحْنِ الْعَوَامِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : مَنْ قَالَهَا فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَتْ صَلَاةُهُ^(١) .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : حَقُّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْوَقْفُ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ ،

(١) هَذَا الْكَلَامُ لَيْسُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ » (٢/٥٠) : (إِنْ أَتَى بِهَا وَأَرَادَ : قَاصِدِينَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ قَاصِدًا.. لَمْ يَبْطِلْ صَلَاةَ) ؛ لِتَضُمِّنَهُ الدُّعَاءَ ، أَوْ مَجْرُودَ قَاصِدِينَ.. بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، قَالَ الشَّرْوَانِيُّ : (قُولُهُ : « وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا » وَفِي « الْبَجْرَمِيِّ » عَنِ الشَّوَّبَرِيِّ ، وَفِي « الْكَرْدِيِّ » عَنِ الْقَلْيَوَبِيِّ : « وَالْمُعْتَمِدُ : أَنَّهَا لَا يَبْطِلُ فِي صُورَةِ الإِطْلَاقِ ») .

فَإِذَا وَصَلَهَا.. فَتَحَّ الْنُّونَ ؛ لِالْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ ، كَمَا فُتِّحَتْ فِي (أَيْنَ) وَ(كَيْفَ) وَلَمْ تُكْسَرْ ؛ لِثِقْلِ الْكَسْرَةِ بَعْدَ الْأَلْيَاءِ .

فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ (آمِينَ) وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِيهَا بِالشَّوَّاهِدِ وَزِيَادَةِ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِ «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»^(١) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحْبِثُ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِلَفْظِ (آمِينَ) فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ . وَأَخْتَلَفُوا فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ :

فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجْهَرُ .

وَالثَّانِي : لَا يَجْهَرُ .

وَالثَّالِثُ : يَجْهَرُ إِنْ كَانَ جَمِيعًا كَثِيرًا ، وَإِلَّا.. فَلَا^(٢) .

وَيَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿وَلَا الضَّالَّلُ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَمَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ.. غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْمَنُوا»^(٤) .. فَمَعْنَاهُ : إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ .

(١) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣٢٤/٣) - (١٤٢/٣) .

(٢) انظر «المجمع» (٣٢٤/٣) ، و«تحفة المحتاج» (٥٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠/٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠/٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قال أ أصحابنا : وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترب قول المأمور بقول الإمام إلا في قوله : (آمين) ، وأما في الأقوال الباقية . فيتاًخر قول المأمور .

فضيل

في سجود التلاوة

وهو مما يتَّأكِدُ الاعتناء به ؛ فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة ، وأختلفوا في أنه أمر أو استحب أم إيجاب ؟

فقال الجماهير : ليس بواجب ، بل هو مستحب ، وهذا قول عمر بن الخطاب ، وأبن عباس ، وسلمان الفارسي ، وعمران بن الحصين ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وغيرهم ، رضي الله عنهم^(١) .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هو واجب ، وأحتاج بقول الله تعالى : « فَالْمُلْمَنْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ »^(٢) .

وأحتاج الجمهور بما صَحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه قرأ يوم الجمعة على المُنْبِر « سورة النحل » حتى إذا جاء السجدة .. نزل

(١) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « الشرح الكبير » (٣٠٨/١) ، و« منح الجليل »

(٢) ٣٣٢/١) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٦٤/٤) ، و« تحفة

المحتاج » (٦٤/٤) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المعنى » (٣٦٤/٢) ، و« كشف

القناع » (٤٤٥/١) ، ومذهب الظاهري في « المحلى » (١٠٦/٥) .

(٢) انظر « الهدایة » (١٩٧/١) ، و« حاشیة ابن عابدين » (١٠٣/٢) .

فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ.. قَرَأَ بِهَا ، حَتَّىٰ إِذَا
جَاءَ الْسَّجْدَةَ.. قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّمَا نَمُرُ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ..
فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ.. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

وَهَذَا الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ دَلِيلٌ
ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي أَحْتَاجَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..
فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ ذَمِّهِمْ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ تَكْذِيبًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
بَعْدَهُ : « بِكُلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ » .

وَثَبَتَ فِي « الْصَّحِيحَيْنِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالنَّجْمٌ » فَلَمْ يَسْجُدْ) ^(٢) .
وَثَبَتَ فِي « الْصَّحِيحَيْنِ » : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي
« وَالنَّجْمٍ ») ^(٣) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فِصْدِيقٌ

فِي بَيَانِ عَدَدِ السَّجَدَاتِ وَمَحَلَّهَا

أَمَّا عَدُدُهَا : فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ : أَنَّهَا أَرْبَعَ عَشْرَةً

(١) صحيح البخاري (١٠٧٧) .

(٢) البخاري (١٠٧٢) ، مسلم (٥٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٠) ، ومسلم (٥٧٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

سَجْدَةً : سَجْدَةٌ فِي (الْأَعْرَافِ) ، وَ(الرَّعْدِ) ، وَ(النَّحْلِ) ، وَ(سُبْحَانَ) ، وَ(مَرْيَمَ) ، وَفِي (الْحَجَّ) سَجْدَتَانِ ، وَفِي (الْفُرْقَانِ) ، وَ(النَّمْلِ) ، وَ(الْمَتْزَرِيلُ) ، وَ(حَمَّ الْسَّجْدَةِ) ، وَ(النَّجْمِ) ، وَإِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَتْ) ، وَ(إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) .

وَأَمَّا سَجْدَةُ (صَ) .. فَمُسْتَحَبٌ ، وَلَيَسْتُ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ؛ أَيْ : مُتَأَكِّدَاتِهِ ، ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : («صَنَّ لَيَسْتُ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا»^(۱) هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ مِثْلَهُ^(۲) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً أَيْضًا ، وَلَكِنْ أَسْقَطَ الْثَّانِيَةَ مِنَ (الْحَجَّ) ، وَأَثْبَتَ سَجْدَةً (صَ) ، وَجَعَلَهَا مِنَ الْعَزَائِمِ^(۳) .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَالثَّانِيَةُ : خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، زَادَ (صَ)^(۴) ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَبْنِ سُرْيَجٍ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ :

(۱) صحيح البخاري (۱۰۶۹) .

(۲) انظر «المجموع» (۶۶/۴) ، و«تحفة المحتاج» (۲۰۴/۲) .

(۳) انظر «الهداية» (۱۹۷/۱) .

(۴) انظر «المغني» (۳۵۲/۲) .

إِحْدَاهُمَا : كَالشَّافِعِيِّ .

وَأَشْهَرُهُمَا : إِحْدَى عَشْرَةَ، أَسْقَطَ الْثَّانِيَةَ فِي (الْحَجَّ)، وَ(النَّجْمَ)^(١)،
وَ(إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)، وَ(إِقْرَأْ)، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ^(٢) .

وَالصَّحِيحُ : مَا قَدَّمَاهُ، وَالآخَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدْلُّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَحْلُّهَا : فَسَجْدَةُ (الْأَعْرَافِ) فِي آخِرِهَا ، وَ(الرَّاعِدِ) عَقِيبَ
قَوْلِهِ تَعَالَى : «بِالْعَدْوِ وَالْأَصَالِ»^١ ، وَ(النَّحْلِ) : «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ» ،
وَفِي (سُبْحَانَ) : «وَيَزِيدُهُمْ حَشْوًا» ، وَفِي (مَرْيَمَ) : «خَرُوا سُبْجَدًا
وَيَكِيًّا» ، وَالْأُولَئِي مِنْ سَجْدَتَيِ (الْحَجَّ) : «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» ،
وَالثَّانِيَةُ : «وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» ، وَ(الْفُرْقَانِ) :
«وَزَادَهُمْ نُورًا» ، وَ(النَّمْلِ) : «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» ، وَ(الْمَتَزَرِّيلُ) :
«وَهُمْ لَا يَسْتَكِرُونَ» ، وَ(حَمَ) : «وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ» ، وَ(النَّجْمِ) فِي
آخِرِهَا ، وَ(إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) : «لَا يَسْجُدُونَ» ، وَ(إِقْرَأْ) : فِي
آخِرِهَا .

١- الْأَصَالُ : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ ، وَقِيلٌ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَغَرْبَ الشَّمْسِ .

(١) في (بـ)، وـ(جـ) : (وأشهرها : إحدى عشرة ، أسلقت النجم...) ، والمثبت من (أـ) .

(٢) المشهور من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه : أن عدد سجادات القرآن إحدى عشرة سجدة أسلقت
ثانية (الحج)، وسجدات المفصل (النجم)، وـ(الاشتقاق)، وـ(اقرأ)، وأثبتت سجدة
(صـ). أما مذهب الشافعي في القديم .. فهو بإثبات ثانية (الحج)، وإسقاط سجدات المفصل،
ولم يثبت (صـ) كما هو الجديد ، فهي إحدى عشرة ؛ فهناك فرق بين المشهور في مذهب مالك
وبين القديم من قول الشافعي رضي الله تعالى عنهمـا . انظر «الشرح الكبير» (١/٣٠٧)، وـ«مواهب
الجليل» (٢/٦١)، وـ«التمهيد» (١٩/١٣١)، وـ«النجم الوهاج» (١/٢٧١) .

وَلَا خِلَافَ يُعْتَدُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَوَاضِعِهَا إِلَّا الَّتِي فِي (حَمَّ) فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّهَا عَقِيبَ ﴿ لَا يَسْمَونَ ﴾ ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ أَبْنِ سَلَمَةَ ، وَسُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ^(١) .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٢) ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ الْنَّخْعَنِيِّ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ ، وَزَيْدَ بْنِ الْحَارِثٍ^(٣) ، وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ ، وَالْلَّئِيْثِ بْنِ سَعْدٍ^(٤) ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، حَكَاهُ الْبَغْوَيُّ فِي « الْتَّهْذِيبِ »^(٥) .

١- زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ : بِضمِ الزَّايِ ، وَبِعدهَا باءٌ مُوحَّدةٌ مفتوحةٌ .

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (٦٧/٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢٠٥/٢) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « الهدایة » (١٩٧/١) ، و« حاشية ابن عابدين » (١٠٤/٢) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المعني » (٣٥٧/٢) ، و« كشاف القناع » (٤٤٨/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٨٧٨) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٧٠-٢٦٨/٥) وانظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « المدونة الكبرى » (١٠٩/١) ، و« شرح مختصر الخليل » (٣٥١/١) ، قال سحنون في « المدونة الكبرى » (١١٠/١) : (قال مالك : السجدة في « إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ») قال : سمعت الليث بن سعد يقوله) .

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٧٩/٢) .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَبْدَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْكِفَايَةِ» فِي أَخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ : (عِنْدَنَا أَنَّ سَجْدَةَ «النَّمْلِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ») قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» . فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مَقْبُولٍ ، بَلْ غَلَطٌ ظَاهِرٌ ، وَهَذِهِ كُتُبُ أَصْحَابِنَا مُصَرَّحةٌ بِأَنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» .

فِيهَا

[في شروط صحة سجود التلاوة]

حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَشْتِرَاطِ الْطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَفِي أَسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ وَسَرْتِ الْعُورَةِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثُوبِهِ نِجَاسَةُ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهَا ، وَعَلَى الْمُحْدِثِ إِلَّا إِذَا تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ ، وَيَحْرُمُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ ؛ حِينَئِذٍ تَجُوزُ النَّافِلَةُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَعَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١) .

فِيهَا

[في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم]

إِذَا قَرَأَ سَجْدَةَ (صَ) : فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.. قَالَ :

(١) انظر «المجموع» (٤/٧٢).

يَسْجُدُ ، سَوَاءٌ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ، كَسَائِرِ السَّجَدَاتِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ : لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ .. فَقَالُوا : إِذَا قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ .. أَسْتُحِبَ لَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا ، كَمَا قَدَّمَنَا^(۱) ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ .. لَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا : فَالصَّحِيفُ : أَنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فَبَطَلَتْ ؛ كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلشُّكْرِ .. فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَالثَّانِي : لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعْلُقًا بِالصَّلَاةِ .

وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي (صَ) لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُهَا مِنْ الْعَزَائِمِ ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَعْتَقِدُهَا .. فَلَا يُتَابِعُهُ ، بَلْ يُفَارِقُهُ ، أَوْ يَتَنْظِرُهُ قَائِمًا ، فَإِذَا أَنْتَرَهُ .. هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : الْأَظَهَرُ : لَا يَسْجُدُ^(۲) .

فِضْلَةٌ

فِيمَنْ يُسْنُ لَهُ السُّجُودُ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْنُ لِلْقَارِئِ الْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ أَوِ الْثُرَابِ حَيْثُ يَجُوزُ ، سَوَاءً

(۱) انظر (ص ۱۵۶) .

(۲) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «تحفة المحتاج» (٢/٢٠٧): (نعم؛ يسجد لسجود إمامه كما علم مما قالوه في ترك إمامه الحنفي للقنوت؛ لأنَّه لما أتى بمبطل في اعتقاد المأمور واغترف.. كان بمنزلة الساهي)، قال العلامة ابن القاسم في «حاشيته على التحفة» : (ويحصل فضل الجماعة بكل منهما، وانتظاره أفضل)، ووافقه العلامة باعشن في «بشرى الكريم» (ص ٣١٠)، لكن نقل الشرواني في «حاشيته» (٢/٢٠٧) عن السيد عمر البصري: أن الأوجه كون المفارقة أولى .

كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ، وَيُسَنُ لِلْمُسْتَمِعِ ، وَيُسَنُ أَيْضًا لِلسَّامِعِ غَيْرِ
الْمُسْتَمِعِ^(١) ، وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَا أُؤْكِدُهُ فِي حَقِّهِ كَمَا
أُؤْكِدُهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ) ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٢) .

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ) ، وَالْمَشْهُورُ
الْأَوَّلُ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا يُسَنُ لِلْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ
السُّجُودُ ، وَسَوَاءٌ سَجَدَ الْقَارِئُ أَمْ لَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ صَاحِبُ « الْبَيَانِ » مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (لَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ
لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ)^(٣) .

وَقَالَ الْصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (لَا يُسَنُ السُّجُودُ إِلَّا أَنْ
يَسْجُدَ الْقَارِئُ) ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

(١) المستمع : هو من قصد الاستماع لقراءة القرآن ، والسامع : هو من سمع القراءة من غير قصد منه .

(٢) شروط سنية سجدة التلاوة ستة : أن تكون القراءة مشروعة ، بآلا تكون محمرة ولا مكرورة لذاتها
قراءة جنب مسلم بقصدها ، وكقراءة في نحو ركوع ، وأن تكون مقصودة ؛ فلا يسجد لقراءة نائم
وطير معلم وغير مميز ، وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة ، وأن تكون القراءة من قارئ واحد ،
وأن تكون القراءة في زمان واحد عرفاً ، وأن تكون في غير صلاة جنازة .

فإذا كان القارئ مصلياً . اشرط : لا يكون مأموماً مطلقاً ، وألا يقصد بقراءته السجود فقط .
وشرط السامع مع ما مر : أن يسمع جميع آية السجدة ، وعدم حرمة أو كراهة استماعه لذاته ؛
فلا يسجد مصل لسماع قراءة غير نفسه إن لم يكن مأموماً ، وإلا .. فلا يسجد لغير قراءة إمامه ؛
لكراهة استماعه لغيره . انظر « بشري الكريم » (ص ٣٥٠) .

(٣) البیان (٢٨٨/٢) .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ مُسْلِمًا ، بَالْغَا ، مُتَطَهِّرًا ، رَجُلًا ،
وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مُحْدِثًا ، أَوْ امْرَأَةً ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ^(١) .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُحْدِثِ
وَالسَّكْرَانِ^(٢) .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ : لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ ، حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ قَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ^(٣) ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَاهُ .

فَضْلَكُمْ

فِي أَخْتِصَارِ الشُّجُودِ

وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، حَكَى أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٦٥/٤)، و«تحفة المحتاج» (٢١٠-٢٠٧/٢)، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «الهداية» (١٩٧/١)، و«حاشية ابن عابدين» (١٠٤/٢) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٢٠٩/٢) : (وما في «البيان» في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز ، وفي الجنب يتعمّن حمله أيضاً على جنب حلّت له القراءة) ، قال الشرواني : (قوله : « حلّت له القراءة » : وفي هامش بلا عزو : بأن نسي كونه جنباً وقد قصد القراءة) .

(٣) انظر «الأوسط» (٢٨٦/٥)، ويشترط لوجوب سجود التلاوة على المستمع عند السادة المالكية ثلاثة شروط : الأول : أن يجلس المستمع ليتعلم القرآن من القارئ حفظاً أو حكاماً، لا لمجرد ثواب أو غيره . والثاني : أن يكون القارئ لآية التلاوة صالحًا للإمام ، بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً عاقلاً متوضئاً على الراجح . والثالث : ألا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته . وانظر «الشرح الكبير» (٣٠٧/١)، و«الفواكه الدوائية» (٢٥٥/١) .

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنِ سِيرِينَ ، وَالنَّخْعَانِيُّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ :
أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ^(١) .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَبِي ثَورٍ : أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ ،
وَهَذَا مُقْتَضَى مَذَهِبِنَا ^(٢) .

فِيهَا

[في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة]

إِذَا كَانَ مُصَلِّيًّا مُنْفَرِدًا .. سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ التَّلَاؤَةِ
وَرَكْعَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاؤَةِ .. لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ .. بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الرَّاكِعَيْنَ ..
جَازَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاؤَةِ ، وَلَوْ هَوَى لِسُجُودِ التَّلَاؤَةِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ وَرَجَعَ إِلَى
الْقِيَامِ .. جَازَ ^(٣) .

أَمَّا إِذَا أَصْنَعَ الْمُنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ لِقِرَاءَةِ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا .. فَلَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الْعِلْمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

أَمَّا الْمُصَلِّيُّ فِي جَمَاعَةٍ : فَإِنْ كَانَ إِمَامًا .. فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ ، وَإِذَا سَجَدَ

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٨٠) ، «المعني» (٢/٣٧٠) ، و«المبدع» (٢/٣٢) .

(٢) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «بدائع الصنائع» (٤٤٩/١) ، و«البحر الرائق» (٢/١٣٧) ، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١١٩) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٤/٨١) .

(٣) أما لو هوى للتلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعاً .. لم يكفيه ؛ لوجود الصارف ، فيجب العود إلى القيام ليهوي منه .

الإمام لِتَلَاوَةِ نَفْسِهِ.. وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ..
بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ .. لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ ، فَإِنْ سَجَدَ ..
بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يُسْتَحْثَبُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا
يَتَأَكَّدُ .

وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُومُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ
السُّجُودِ .. فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَخْلِفِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ، وَلَوْ عَلِمَ
وَالْإِمَامُ بَعْدُ فِي السُّجُودِ .. وَجَبَ السُّجُودُ .

فَلَوْ هَوَى إِلَى السُّجُودِ ، فَرَفَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الْهُوَى .. رَفَعَ مَعَهُ ، وَلَمْ
يَجُزِ السُّجُودُ ، وَكَذَا الضَّعِيفُ الَّذِي هَوَى مَعَ الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ
بُلُوغِ الضَّعِيفِ إِلَى السُّجُودِ ؛ لِسُرْعَةِ الْإِمَامِ ، وَبُطْءِ الْمَأْمُومِ .. يَرْجِعُ
مَعَهُ ، وَلَا يَسْجُدُ^(۱) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُومًا .. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَلَا
لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ .. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ ،
وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِصْنَاعُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ^(۲) .

(۱) مسألة : لوركع إمامه فظن أنه يسجد للثلاثة فهوى لذلك فرأه لم يسجد فوقف عن السجود.. حسب
له ذلك عن رکوعه، ويعتبر له ذلك للمتابعة، كما اعتمد الزركشي وتبعه الجمال الرملي والخطيب
وابن قاسم والقليني وغيرهم ، وقال الشيخ زكريا - وتبصر ابن حجر - : إنه يعود إلى القيام ثم يركع،
قال القليني في « حاشيته على شرح المحتلي » (۱۰۵ / ۱) : (فلو تبين له ذلك بعد سجوده ..
وجب عليه العود للركوع فقط ، فإن عاد للقيام عاملاً بطلت صلاته) أي : خلافاً لابن حجر
والشيخ زكريا .

(۲) انظر « المجموع » (۶۶۶۵ / ۴) ، و « تحفة المحتاج » (۲۱۲ / ۲) .

فِي وَقْتِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَبْغِي أَنْ يَقْعُ عَقِيبَ آيَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا ، فَإِنْ أَخَرَ وَلَمْ يَطِلِ الْفَصْلُ .. سَجَدَ ، وَإِنْ طَالَ .. فَقَدْ فَاتَ السُّجُودُ ، فَلَا يَقْضِي عَلَى الْمَذْهَبِ الْصَّحِيحِ الْمُشْهُورِ ؛ كَمَا لَا يَقْضِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَقْضِي ؛ كَمَا يَقْضِي الْسُّنْنَ الْرَّاثِيَةَ ، كَسْنَةَ الْصُّبْحِ وَالظَّهْرِ وَغَيْرِهِمَا^(١) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَارِيءُ أَوْ الْمُسْتَمِعُ مُحْدِثًا عِنْدَ تِلَاؤَةِ السَّجْدَةِ : فَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَى الْقُرْبِ .. سَجَدَ ، وَإِنْ تَأْخَرَتْ طَهَارَتُهُ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ .. فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ ، وَهُوَ أَخْتِيارُ الْبَغْوَيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢) ؛ كَمَا يُجِيبُ الْمُؤْذَنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَعْتِيَارُ فِي طُولِ الْفَصْلِ فِي هَذَا بِالْعُرْفِ عَلَى الْمُخْتَارِ^(٣) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٤) .

(١) فائدة : لو لم يتمكن من التهيبة أو سجود التلاوة أو الشكر .. قال أربع مرات : (سبحان الله) ، (الحمد لله) ، (لا إله إلا الله) ، (الله أكبر) ، (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) فإنها تقوم مقامها ، قاله العالمة باعشن في « بشري الكريم » (ص ٣١٠) ، وذكر صاحب « بغية المسترشدين » (ص ٥٩) عن بعضهم أنه تكتفي عنها مرة واحدة .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨١/٢) .

(٣) أي : بألا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكн من الوسط المعقول .

(٤) انظر « المجموع » (٤/٨٠) ، و « تحفة المحتاج » (٢١٦/٢) .

[في حكم تكرار آية السجدة]

إِذَا قَرَأَ الْسَّجَدَاتِ كُلَّهَا أَوْ سَجَدَاتٍ مِنْهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .. سَجَدَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَرَرَ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَجَالِسَ .. سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِلَا خِلَافٍ ، فَإِنْ كَرَرَهَا فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ .. نَظَرٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى .. كَفَاهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ^(١) ، وَإِنْ سَجَدَ لِلْأُولَى .. فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٌ :

أَصَحُّهَا : أَنَّهُ يَسْجُدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةً ؛ لِتَجْذِيدِ الْسَّبَبِ بَعْدَ تَوْفِيقِهِ حُكْمِ الْأَوَّلِ .

وَالثَّانِي : تَكْفِيهِ الْسَّجْدَةُ الْأُولَى عَنِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ سُرِيعٍ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) ، قَالَ صَاحِبُ « الْعُدَّةِ » مِنْ أَصْحَابِنَا : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَأَخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ الْزَاهِدُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَالثَّالِثُ : إِنْ طَالَ الْفَصْلُ .. سَجَدَ ، وَإِلَّا .. فَتَكْفِيهِ الْأُولَى .

أَمَّا إِذَا كَرَرَ الْسَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الْصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ .. فَهِيَ

(١) قال ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (٢١٥ / ٢) : (قضية تعبيرهم بالـ« كفاه » : أنه يجوز تعددها ، ثم قال : وعلى التعدد فظاهر أنه يأتي بالثانية عقب الأولى ... وهكذا من غير قيام ، ولا .. فيظهر البطلان ؛ لأنَّه زيادة صورة ركن من غير موجب) .

(٢) انظر « الهدایة » (٩٨ / ١) ، و « حاشیة ابن عابدین » (١١٤ / ٢) .

كَالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ، فَيَكُونُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الْثَّلَاثَةُ ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَتَيْنِ .. فَكَالْمَجْلِسَيْنِ ، فَيُعِيدُ السُّجُودَ بِلَا خِلَافٍ^(١) .

فِي حَكْمِ سَجْدَةِ التَّلَاقِ

[في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة]

إِذَا قَرَأَ السَّاجِدةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فِي السَّفَرِ .. سَجَدَ بِالْإِيمَاءِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَزُفَّرَ ، وَدَاؤُودَ ، وَغَيْرِهِمْ^(٢) .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَسْجُدُ .

وَالصَّوَابُ : مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ .

وَأَمَّا الْرَّاكِبُ فِي الْحَاضِرِ .. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ .

فِي حَكْمِ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي غَيْرِ مَحْلِهَا مِنِ الصَّلَاةِ

إِذَا قَرَأَ آيَةً السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ (الْفَاتِحةِ) .. سَجَدَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْقَرَأَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحْلٌ

(١) انظر «المجموع» (٧٨٧٩/٤) ، و«تحفة المحتاج» (٢١٥/٢) .

(٢) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٧٧/٤) ، و(٨١/٤) ، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «حاشية الدسوقي» (٣٠٧/١) ، و«مواهب الجليل» (٦٠/٢) ، ومذهب الإمام أبي حنيفه رضي الله عنه في «البحر الرائق» (١٢٨/٢) ، و«حاشية ابن عابدين» (١٠٦/٢) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «كتاف القناع» (٣٠٤/١) .

الْقِرَاءَةُ ، وَلَوْ قَرَأَ الْسَّجْدَةَ ، فَهَوَى لِيَسْجُدَ ، فَشَكَ هُلْ قَرَأَ (الْفَاتِحَةَ) .. فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ ، فَيَقُولُ (الْفَاتِحَةَ) لِأَنَّ سُجُودَ الْتَّلَاوَةِ لَا يُؤَخِّرُ^(١) .

فِصْلٌ

[في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية]

لَوْ قَرَأَ آيَةَ الْسَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ .. لَا يَسْجُدُ عِنْدَنَا ؛ كَمَا لَوْ فَسَرَ آيَةَ سَجْدَةٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْجُدُ^(٢) .

فِصْلٌ

[في عدم ارتباط سجود المستمع بسجود القارئ]

إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ مَعَ الْقَارِئِ .. لَا يَرْتَبِطُ بِهِ ، وَلَا يَنْوِي أَلِاقْتِداءَ بِهِ ، وَلَهُ الْرَّفْعُ مِنَ الْسُّجُودِ قَبْلَهُ .

فِصْلٌ

[في حكم قراءة آية السجدة للإمام]

لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ الْسَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ عِنْدَنَا ، سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ

(١) انظر «المجموع» (٤/٨٠) .

(٢) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٤/٨٠) ، و«روضة الطالبين» (١/٣٢٣) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «المبسوط» (٥/٥) ، و«بدائع الصنائع» (١/٤٣٠) ، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٠٥) .

جَهْرِيَّةً ، وَيَسْجُدُ مَنَّى قَرَأَهَا^(١) .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُكْرَهُ ذَلِكَ مُطْلَقاً^(٢) .

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَحْمَدُ : تُكْرَهُ فِي السُّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ^(٣) .

فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

[في حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها]

لَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ

(١) انظر «المجموع» (٨٠/٤)، و«تحفة المحتاج» (٢١٣/٢).

أما إذا قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط.. فيحرم وتبطل صلاته إن علم وتمد، ومثله لو اقتدى بالإمام في صبح الجمعة لفرض السجود فقط.

أما لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندوبيات القراءة أو الصلاة.. فلا بطلان ولا كراهة؛ لمشروعيته حيثية.

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند ابن حجر بين «آلم تنزيل» وغيرها ، في صبح الجمعة وغيره ، واستثنى الرملاني «آلم تنزيل» في صبح الجمعة . أفاده «بشرى الكريم» (ص٢٠٧) ، ولو قصد سماع الآية لفرض السجود فقط.. فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط . أفاده ابن قاسم في «حاشيته على التحفة» (٢١١/٢).

(٢) أي : في السر والجهير ، وذلك في صلاة الفريضة خاصة ، أما النافلة.. فلا كراهة فيها . انظر «الشرح الكبير» (٣١٠/١).

(٣) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «بدائع الصنائع» (١٩٢/١) ، و«البحر الرائق» (١٣٠/٢).

وقوله : (وأحمد) من (ج) ، وليس في (أ) و(ب) ولا فيما بين أيدينا من النسخ المطبوعة . قال الإمام البهوي الحنفي في «كتاب القناع» (٤٤٩/١) : (ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سرّ ، لأنّه لا يخلو حيثته إما أن يسجد لها أو لا ؛ فإن لم يسجد لها .. كان تاركاً للسنة ، وإن سجد لها .. أوجب الإيهام والتخلط على المأمور ؛ فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولي) .

فِيهَا^(١) ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَالْقَاسِمُ ، وَعَطَاءُ ، وَعِكْرَمَةُ^(٢) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُ الْرَّأْيِ^(٣) ،
وَمَالِكُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ^(٤) .

وَكَرَهَ ذَلِكَ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٥) ، وَسَعِيدُ بْنُ
الْمُسِيْبِ ، وَمَالِكُ فِي الْرِّوَايَةِ الْأُخْرَى^(٦) ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَأَبُو ثُورِ.

(١) إلا إذا قصد وتحرى إيقاعها في وقت الكراهة لكونه وقت كراهة ، فتحرم حيثتد ؛ لأنه كالمراغم للشرع .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/٤٦٨-٤٦٧) عدم كراهة السجود للتلاوة في الأوقات المنهي عنها عن الشعبي ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة .

(٣) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١/٣٧٣) نقلًا عن الشيخ إبراهيم الحلبي : (اعلم أن الأوقات المكرورة نوعان : الأول : الشروق ، والاستواء ، والغروب . الثاني : ما بين الفجر والشمس ، وما بين صلاة العصر إلى الاصفار .

الفالنوع الأول : لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها إذا شرع بها فيها ، وتبطل إن طرأ إلا [في ستة مواضع] : صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تليت آيتها فيها ، وعصر يومه ، والنفل ، والذر المقيد بها ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أنسده ، فتنعقد هذه السنة بلا كراهة أصلًا في الأولى منها ، ومع الكراهة التنزية في الثانية ، والتحريمية في الثالثة ، وكذا الباقي ، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه .

والنوع الثاني : ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل الواجب لغيره ؛ فإنه ينعقد مع الكراهة ، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في « الإسندكار » (٨/١١٠) : (قال ابن قاسم عن الإمام مالك : يسجد للتلاوة بعد الصبح وبعد العصر ما لم تغير الشمس أو يسفر ، فإذا أسفر أو اصفرت الشمس .. لم يسجد . وهذه الرواية قياس على مذهبها في صلاة الجنائز) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/٤٦٨) عن أبي تميمة الهيجمي قال : (كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد ، فأرسل إليَّ ابن عمر فنهاني) .

(٦) قال الإمام مالك رضي الله عنه في « الموطا » (١/٢٠٧) : (لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) .

فِضْلَكُمْ

[في حكم قيام الركوع مقام سجود التلاوة]

لَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ سُجُودِ التَّلَوَةِ فِي حَالٍ أَلِإِخْتِيَارِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا
وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَقُومُ مَقَامَهُ .

وَدَلِيلُ الْجُمُهُورِ : الْقِيَاسُ عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ
السُّجُودِ . فَيُؤْمِنُ إِلَيْهِ كَمَا يُؤْمِنُ بِسُجُودِ الصَّلَاةِ^(۱) .

فِضْلَكُمْ

فِي صِفَةِ السُّجُودِ

أَعْلَمُ : أَنَّ السَّاجِدَ لِلتَّلَوَةِ لَهُ حَالَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِيهَا .

- أَمَّا الْأَوَّلُ^(۲) : فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ . نَوَى سُجُودَ التَّلَوَةِ ، وَكَبَرَ

(۱) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (۴/۸۱)، و«تحفة المحتاج» (۲/۲۰۴)، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «الشرح الكبير» (۱/۳۱۲)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «الكافي في فقه ابن حنبل» (۱/۱۵۸)، و«كشف النقانع» (۱/۴۴۷)، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «البحر الرائق» (۲/۱۳۳)، و«حاشية ابن عابدين» (۲/۱۱۱).

(۲) أركان سجود التلاوة خارج الصلاة ستة: نية السجود، تكبيرة الإحرام، والسبعين ويشترط فيه

لِلإِحْرَامِ ، وَرَفَعَ يَدِيهِ حُذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أَخْرَى لِلْهُوَى إِلَى السُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَ ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ مُسْتَحْبَةٌ ، لَيَسْتُ بِشَرْطٍ ؛ كَتْكِبِيرَةٌ سَجْدَةُ الصَّلَاةِ^(١) ، وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .. فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا : أَظْهَرُهَا - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ - : أَنَّهَا رُكْنٌ ، لَا يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ ، وَلَوْ تُرْكَتْ .. صَحَّ السُّجُودُ ، وَهَذَا قَوْلُ الْشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ .

وَالثَّالِثُ : لَيَسْتُ مُسْتَحْبَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الَّذِي يُرِيدُ السُّجُودَ قَائِمًا .. كَبَرَ لِلإِحْرَامِ فِي حَالِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ كَبَرَ لِلسُّجُودِ فِي أَنْحِطَاطِهِ إِلَى السُّجُودِ ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا .. فَقَدْ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقُومَ ، فَيُكَبِّرَ لِلإِحْرَامِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَهُوِي إِلَى السُّجُودِ ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْأَبْتِداءِ قَائِمًا ، وَدَلِيلُ هَذَا : الْقِيَاسُ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذَا وَجَزَمَ بِهِ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا الْشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ ، وَصَاحِبَاهُ

ما في سجود الصلاة ، والجلوس بعده أو الاضطجاع ، والسلام ، والترتيب ، والتشهد ليس بركن ، لكن لو أتي به .. لم يضر . انظر «بشرى الكريم» (ص ٣٠٨) .

(١) تبيه : ينفي لمن يسجد للتلاوة خارج الصلاة أن يتبعه إلى مسألة مهمة ، وهي أن يأتي أولًا بتكبيرة الإحرام ثم بتكبيرة أخرى للهوي ، فإذا جاء بتكبيرة واحدة : فإن قصد بها الإحرام فقط .. صح كما في الصلاة إذا أدرك المسبوق إمامه راكعاً ، وإن قصد بها الإحرام والسجود ، أو أطلق ولم ينو شيئاً ، أو نوى السجود فقط ، أو شك هل نوى التحرم وحده أو السجود .. فلا تنعقد في جميع ذلك ، فليتبه لهذا هنا وفي المسبوق الذي يدرك إمامه راكعاً ؛ فإنه مما يغفل عنه .

صَاحِبَا «الْتَّتِمَةِ» و«الْتَّهْذِيبِ»^(١) ، وَالإِمَامُ الْمُحَقِّقُ أَبُو الْقَاسِمِ الْرَّافِعِي^(٢) ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ وَقَالَ : (لَمْ أَرَ لِهَذَا أَصْلًا وَلَا ذِكْرًا) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ظَاهِرٌ ؛ فَلَمْ يُبْثِتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَمِّنْ يُقْتَدِي بِهِ مِنَ السَّلَفِ ، وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ الْجُمُهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ . . فَيَبْغِي أَنْ يُرَاعِي آدَابَ السُّجُودِ فِي الْهَيَّةِ وَالشَّسْبِيحِ .

أَمَّا الْهَيَّةُ . . فَيَبْغِي أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ حُذُو مَنْكِبِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَضْمُمَ أَصَابِعَهُ ، وَيَنْشُرُهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَيُخْرِجُهَا مِنْ كُمَّهُ ، وَيُبَاشِرَ بِهَا الْمُصَلَّى ، وَيُجَاهِفِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةً أَوْ خُنْشَى . . لَمْ تُجَافِ ، وَيَرْفَعُ السَّاجِدُ أَسَافِلَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُمَكِّنُ جَبَهَتَهُ وَأَنفَهُ مِنَ الْمُصَلَّى ، وَيَطْمَئِنُ فِي سُجُودِهِ .

وَأَمَّا الشَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ . . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُسَبِّحُ بِمَا يُسَبِّحُ بِهِ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : (سُبْحَانَ رَبِّي أَلَّا عَلَى) ^(٣) ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؎ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٧٩/٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٠٩/٢) .

(٣) أخرج مسلم (٧٧٢) ، والترمذني (٢٦٢) ، وأبو داود (٨٧١) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في رکوعه : « سبحان رب العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان رب الأعلى » .

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(١) ، وَيَقُولُ : (سُبُّوحٌ قَدْوُسٌ^١ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
وَالرُّوحِ^(٢) فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقُولُهُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ .

قَالُوا : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ ؛ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ،
وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وزْرًا ، وَاقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَّلْتَهَا مِنْ
عَبْدِكَ دَاؤُودَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)) . وَهَذَا الدُّعَاءُ خَصِيصٌ بِهَذِهِ
السَّجْدَةِ ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ الْأَسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ الْضَّرِيرُ فِي كِتَابِهِ « التَّفْسِيرُ » : أَنَّ أَخْتِيَارَ
الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي دُعَاءِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَنْ يَقُولَ : ﴿سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ
وَعَذَرَ رَبِّنَا لِمَفْعُولًا﴾ .

وَهَذَا النَّقلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ جِدًّا ، وَهُوَ حَسَنٌ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ
يَقْتَضِي مَدْحَ مَنْ قَالَهُ فِي السُّجُودِ ، فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ

1- سُبُّوحٌ قَدْوُسٌ : بضم أولهما وبالفتح ، لغتان مشهورتان .

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) ، والترمذني (٣٤٢٢) ، وأبو داود (٧٦٠) من حديث طويل لسيدنا علي
كرم الله تعالى وجهه .

(٢) أخرج مسلم (٤٨٧) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والبيهقي (٨٧ / ٢) ، وأحمد (٣٤ / ٦) عن السيدة
عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه وسجوده :
« سبّوح قدوس ، رب الملائكة والروح ».

(٣) أخرج ابن خزيمة (٥٦٢) ، وابن حبان (٢٧٦٨) ، والترمذني (٥٧٩) ، وغيرهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني رأيتني
الليلة وأنا نائم كأني أصلی خلف شجرة ، فسَجَدْتُ فسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسَجْدَتِي ، فسمعتها وهي
تقول : اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبّلها
مني كما تقبلتها من عبدك داود) قال ابن عباس : (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
السجدة ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة) .

كُلُّهَا ، وَيَدْعُو مَعَهَا بِمَا يُرِيدُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَىٰ
بَعْضِهَا .. حَصَلَ أَصْلُ التَّسْبِيحِ ، وَلَوْ لَمْ يُسَبِّحْ بِشَيْءٍ أَصْلًا .. حَصَلَ
السُّجُودُ ؛ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ .

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ .. رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ
السَّلَامِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ لِ الشَّافِعِيِّ مَشْهُورَانِ :

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يَفْتَقِرُ ؛ لِاِفْتِقارِهِ إِلَى الْإِحْرَامِ ،
وَيَصِيرُ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ
الصَّحِيفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ
السُّجْدَةَ .. سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) .

وَالثَّانِي : لَا يَفْتَقِرُ ؛ كَسُجُودِ الْتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا إِنَّهُ لَمْ يُنْقلْ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّشَهِيدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا : لَا
يَفْتَقِرُ ؛ كَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقِيَامِ .

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : فِي التَّشَهِيدِ وَالسَّلَامِ
ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٍ :

أَصَحُّهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّلَامِ دُونَ التَّشَهِيدِ .

وَالثَّانِي : لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَالثَّالِثُ : لَا بُدَّ مِنْهُمَا .

وَمَمَّنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ يُسَلِّمُ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السلميٌّ ، وأبُو الأَحْوَصِ ، وأبُو قِلَّابَةَ^١ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ^(١) .

وَمِمَّنْ قَالَ لَا يُسَلِّمُ : **الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَابَ^٢ ، وَأَحْمَدُ^(٢) .**

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ السُّجُودُ خَارِجُ الصَّلَاةِ^(٣) .

- **وَالْحَالُ الثَّانِي^(٤) :** أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَوَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَبِّرَ لِلسُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمُهُورُ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَلَا لِرَفْعِ) ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا الْأَدَبُ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ وَالثَّسِيْحِ .. فَعَلَى مَا تَقدَّمَ فِي السُّجُودِ

١- أبو قلابة : بكسر القاف ، وتخفيف اللام ، والباء الموحدة ، اسمه عبد الله بن زيد .

٢- يحيى بن وثاب : بناء مثلثة مشددة .

(١) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٢/١) التسليم في السجدة عن ابن سيرين ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وأبى الأحوص .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٢/١) عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ويحيى بن وثاب أنهم كانوا لا يسلمون من السجدة ، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، ففي رواية عنه : أن السلام من سجدة التلاوة خارج الصلاة واجب ، وفي رواية : أنه لا يسلم ، والمخтар في مذهبها وجوب السلام ، وعلى المختار هل تكفيه تسليمة واحدة ؟ الصحيح : تكفيه ؛ كصلاة الجنائز عنده . انظر « المغني » (٣٦٢/٢) ، و« الروض المربع » (٢٢٨/١) ، و« الكافي » (١٥٩/١) ، و« شرح متنها الإرادات » (١/٢٥٤) .

(٣) انظر « المجموع » (٤/٧٥-٧٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٢١٤) .

(٤) وأركان سجود التلاوة داخل الصلاة اثنان : نية السجود عن الرملي ، وخالقه ابن حجر ، والسجود .

خارج الصلاة ، إلا أنه إذا كان الساجد إماماً .. فينبغي ألا يطول التسبيح ،
إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل^(١) .

ثم إذا رفع من السجود . قام ، ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف ،
وهذا مسألة غريبة ، قل من نص علينها ، وممن نص علينها القاضي
حسين ، والبغوي^(٢) ، والرافعي^(٣) ، وهذا بخلاف سجود الصلاة ؛ فإن
القول الصحيح المنصوص للشافعية المختار الذي جاءت به الأحاديث
الصحيحة في «البخاري» وغيره : استحب جلسة الاستراحة عقب
السجدة الثانية من الركعة الأولى من كل الصلوات ، ومن الثالثة في
الرباعيات^(٤) .

ثم إذا رفع رأسه من سجدة التلاوة . فلا بد من الانتصاب قائماً ،
والمستحب إذا انتصب قائماً أن يقرأ شيئاً ثم يركع ، فإن انتصب ثم رکع
من غير قراءة .. جاز^(٥) .

(١) بان كانوا محصورين بمحل غير مطروق وقد رضوا بالتطويل ، ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ،
ولا تعلق بهم حق ؛ كإجراء إجارة عين على عمل ناجز وأرقاء وحليلات ، فإذا وجدت هذه
الشروط .. جاز له التطويل .

(٢) النهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٧٩/٢) .

(٣) الشرح الكبير (١١٠/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٨٢٣) ، ولنفذه : عن مالك ابن الحويرث الليبي : (أنه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلی ، فإذا كان في وتر من صلاته .. لم ينهض حتى يستوي قاعداً) ، قال الحافظ ابن حجر
 رحمة الله تعالى في «فتح الباري» (٣٠٢/٢) : (فيه مشروعية جلسة الاستراحة) .

(٥) انظر «المجموع» (٧٢/٤) ، و«تحفة المحتاج» (٢١٤/٢) .

فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ

أَعْلَمُ : أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الْصَّلَاةِ ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ : أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الْصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ^(۱) . وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الْصَّلَاةِ : فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْلَّيْلِ ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ الْلَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ . وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي النَّهَارِ . فَأَفْضَلُهَا : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وَلَا كَرَاهَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى فِيهِ ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ^۱ عَنْ مَسَايِّخِهِ : (أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ

۱- مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ : بضم الراء ، وبالعين المهملة ، وآخره نون .

(۱) والقيام أفضل من الركوع أيضاً؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت» أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذى (٣٨٧)، والمراد بالقنوت: القيام، ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر الركوع والسجود التسبیح، ولأنه نقل عنه صلى الله عليه وسلم تطويل القيام أكثر من تطويل الركوع والسجود.

وذهب ابن عمر إلى أن الركوع والسجود أفضل من القيام ، وتطوilyهما أفضل من تطويليه ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» أخرجه مسلم (٤٨٢) ، وأبُو داود (٨٧٥) ، قال العلماء : وذلك لأن السجود أعظم أركان الصلاة تواضعاً ؛ فإن الإنسان يضع فيه أشرف أعضاءه في مواطئ الأقدام والمعال .

والسائل بتفضيل الركوع يقول : هو زمام الصلاة ؛ فبادراته وفواته تدرك الركعة وتتفوت . وقال إسحاق بن راهويه : تكثير الركوع والسجود أفضل نهاراً ، وتطويل القيام أفضل ليلاً ، إلا أن يكون له بالليل حزب يأتي عليه ؛ فتكثير الركوع والسجود أفضل ؛ لأنه يقرأ حزبه ويريح كثرة الركوع والسجود .

بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَالُوا : هُوَ دِرَاسَةُ يَهُودٍ) .. فَغَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ .

وَيُخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَمِنَ الْأَعْشَارِ : الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ ، وَمِنَ الشُّهُورِ : رَمَضَانُ .

فَضْلًا

[في القاريء ماذا يفعل إذا أرتজ عليه]

إِذَا أَرْتَجَ عَلَى الْقَارِئِ^(١) ، فَلَمْ يَدْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ .. فَيَبْيَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ ، وَشَيْرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَنْ آيَةٍ .. فَلَيَقُرِأُ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُنْ ، وَلَا يَقُولُ : كَيْفَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَإِنَّهُ يُلْبِسُ عَلَيْهِ^(٢) .

فَضْلًا

[في صيغة الاستدلال بالأيات القرآنية]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ .. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا) ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ كَذَا) ، وَلَا كَرَاهَةً فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، هَذَا

(١) أرتज على القاريء : مبني لما لم يسمَّ فاعله ، إذا لم يقدر على القراءة ، كأنه أطبق عليه .

(٢) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٨٨) من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إذا سألا أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا .. فليسأله عمما قبلها) .

هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وروى أبى داود عن مطرّف بن عبد الله بن الشّيخ التّابعى
الْمَشْهُور¹ قال : (لَا تَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ) .

وهذا الذي أنكره مطرّف رحمة الله خلاف ما جاء به القرآن والشّرعة ،
وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم ؛ فقد قال الله تعالى : « وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ » .

وفي « صحيح مسلم » عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : » من جاء بالحسنة فله عشر
أمثالها » ^(١) .

وفي « صحيح البخاري » في تفسير قوله تعالى : « لَن نَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تَحْبَبُونَ » قال أبو طلحة : (يا رسول الله ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « لَن نَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تَحْبَبُونَ ») ^(٢) فهذا كلام أبى طلحة بحضور النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الصحيح عن مسروق رحمة الله تعالى قال : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : « وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفْيَ الْمُشِينِ » ؟ فَقَالَتْ : أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ » ؟ !

1- الشّيخ : بكسر الشين والخاء المعجمتين ، والخاء مشددة .

(١) صحيح مسلم (٢٦٨٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٦١) .

أَوْلَمْ تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَمَا كَانَ لِسَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ » الْآيَةَ !) ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « يَكَانُ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بِلِغَةٍ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ») ثُمَّ قَالَتْ : (وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرَ إِلَّا اللَّهُ ») (١) .
وَنَظَائِرُ هَذَا فِي كَلَامِ الْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَضْلُكُ

فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى فِي وَقْتِهِ : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَتْمَ لِلْقَارِئِ وَحْدَهُ يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَكُونَ فِي الْصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَكُونَ فِي رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ ، أَوْ رَكْعَتِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ، وَفِي رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي دَوْرٍ ، وَيَخْتِمَ خَتْمَةً أُخْرَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي دَوْرٍ آخَرَ ، وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ الْصَّلَاةِ ، وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ .. فَيُسْتَحْبِثُ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَوْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ (٢) ، وَأَوَّلِ النَّهَارِ أَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

الْمُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ : يُسْتَحْبِثُ صِيَامُ يَوْمِ الْخَتْمِ ، إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ يَوْمًا نَهَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٧) .

(٢) اَنْظُرْ (ص ٨١) .

الشرع عن صيامه ، وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح : (أن طلحة بن مصرف ، وحبيب بن أبي ثابت ، والمسيب بن رافع التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين ، كانوا يصيرون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياما)^(١) .

المقالة الثالثة : يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكداً ؛ فقد ثبت في « الصحيحين » : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحicus بالخروج يوم العيد ، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين)^(٢) .

وروى الدارمي وأبن أبي داود بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه كان يجعل رجلاً يرافق رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختتم . أعلم ابن عباس ، فيشهد ذلك)^(٣) .

وروى ابن أبي داود بإسناديه صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه قال : (كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن .. جمع أهله ودعاه)^(٤) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتاج الأفكار » (١٧٠/٣) : (أخرج أبو بكر بن أبي داود) وقال بعد أن ذكر سند ابن أبي داود : (وهذا السند على شرط الصحيح) ، وأخرج حديث المسيب بن رافع ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٦٩/٧) . قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٢٤٣/٣) : (وكان الحكم في فعلهم وصيامهم يوم الختم : شكر نعمة تيسير ذلك ، والتوصل إلى تعدد أسباب إجابة الدعاء) .

. البخاري (٣٢٤) ، مسلم (٨٩٠) .

(٢) مسند الدارمي (٣٥١٥) ، وأخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٠٨) ، وابن الضرس في « فضائل القرآن » (٧٩) .

(٣) أخرجه الدارمي في « مسنته » (٣٥١٧) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٢/١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٠٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٦٩/٧) وأبو عبيد في « فضائل القرآن »

ورَوَى بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ^١ قَالَ : (أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، فَقَالَا : إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ؛ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ ، وَالْدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ)^(١) .

وَفِي بَعْضِ الْرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ (أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ)^(٢) .

وَرَوَى بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ ، يَقُولُونَ : تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ)^(٣) .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : يُسْتَحْثِثُ الْدُّعَاءُ عَقِبَ الْخَتْمِ أَسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا .. أَمَّنْ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَلَكٍ)^(٤) .

وَيَسْبِغُى أَنْ يُلْحَّ فِي الْدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَذْعُو بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ

١- الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : هو بناء منشأة من فرق ، ثم مثنية من تحت ، ثم موحدة .

(ص ١٠٨) ، وابن الصرس في «فضائل القرآن» (٨٤) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٢/٣) .

(١) أخرجه الدارمي في مستنه (٣٥٢٥) ، والبيهقي في «الشعب» (١٩٠٩) ، وابن الصرس في «فضائل القرآن» (٤٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٧) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٧) ، وابن الصرس في «فضائل القرآن» (٨٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٧) ، وانظر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى «نتائج الأفكار» (١٧٧/٣) .

(٤) مسنـد الدارمي (٣٥٢٤) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٧/٣) .

ذلِكَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ ، وَسَائِرِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ ، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْئِنْسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ .. أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)^(١) ، وَقَدْ قَالَ نَحْنُ ذَلِكَ غَيْرُهُ^(٢) .

فَيَخْتَارُ الْدَّاعِيُّ الْدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ ؛ كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ ؎ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا ، وَأَزِلْ عُيُوبَنَا ، وَتَوَلْنَا بِالْخُسْنَى ، وَزَيَّنَا بِالْتَّقْوَى ، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَأَرْزُقْنَا طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْنَا .

اللَّهُمَّ ؎ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنَبْنَا الْعُسْرَى ، وَأَعِذْنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيَّاتِ أَعْمَالِنَا ، وَأَعِذْنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^١ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الْدَّجَالِ .

اللَّهُمَّ ؎ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتُّقْى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى .

اللَّهُمَّ ؎ إِنَّا نَسْتَوْدِعُكَ أَدْيَانَنَا وَأَبْدَانَنَا ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا ، وَأَنْفُسَنَا وَأَهْلِنَا وَأَحْبَابَنَا ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا .

اللَّهُمَّ ؎ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةِ فِي الْدِينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْجَمْعَ

1- المعيا والممات : الحياة والموت .

(١) آخر جه البيفي في « الشعب » (٢٠٤٦) .

(٢) قال العلامة ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٢٤٧ / ٣) (أما الدعاء لل المسلمين .. فلما فيه من أداء حقهم الناشيء بما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه من إجابة الدعاء ؛ ففي الحديث : « دعوة المرء المسلم لأنبيه بظاهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأنبيه بخير .. قال الملك الموكل به : آمين ولنك بمثل » رواه مسلم [٢٧٣٣]) .

بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحْبَابِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِكَ ، بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ .

اللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ وُلَاةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَفِّقْهُمْ لِلْعَدْلِ فِي رَعَايَاهُمْ ،
وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ ، وَالاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ ،
وَحَبْبِهِمْ إِلَى الرَّعْيَةِ ، وَحَبْبِ الرَّعْيَةِ إِلَيْهِمْ ، وَوَفِّقْهُمْ لِصِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمَ ،
وَالْعَمَلِ بِوَظَائِفِ دِينِكَ الْقَوِيمِ .

اللَّهُمَّ ؛ الْطُّفْ بِعَيْدِكَ سُلْطَانِنَا ، وَوَفِّقْهُ لِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ،
وَحَبْبِهِ إِلَى الرَّعْيَةِ ، وَحَبْبِ الرَّعْيَةِ إِلَيْهِ .

وَيَقُولُ باقِي الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي جُمْلَةِ الْوُلَاةِ ، وَيَرِيدُ : اللَّهُمَّ ؛
أَخْمِ^(١) نَفْسَهُ وَبِلَادَهُ ، وَصُنْ تَبَاعَهُ وَاجْنَادَهُ ، وَأَنْصُرْهُ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ ،
وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ ، وَوَفِّقْهُ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ وَأَنْوَاعِ
الْخَيْرَاتِ ، وَزِدِ الْإِسْلَامَ بِسَبِيلِهِ^(٢) ظُهُورًا ظَاهِرًا ، وَأَعِزَّهُ وَرَعِيَّتُهُ إِعْزَازًا
بَاهِرًا .

اللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ ، وَآمِنْهُمْ فِي
أَوْطَانِهِمْ ، وَأَقْضِ دُيُونَهُمْ ، وَعَافِ مَرْضَاهُمْ ، وَأَنْصُرْ جُيُوشَهُمْ ، وَسَلِّمْ
غَيَّابَهُمْ ، وَفُكَّ أَسْرَاهُمْ ، وَأَشْفِ صُدُورَهُمْ ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ،
وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ ، وَأَجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَبَشِّهِمْ عَلَى مِلَةِ
رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ

(١) في (ب) : (ارحم).

(٢) في (ب) : (بسيفه).

عَلَيْهِ^١ ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ .
 اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهُمْ آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ فَاعْلَمْنَاهُمْ بِهِ ، نَاهِيَنَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
 مُجْتَبِينَ لَهُ ، مُحَافِظِينَ عَلَىٰ حُدُودِكَ ، دَائِمِينَ عَلَىٰ طَاعَتِكَ ، مُتَنَاصِفِينَ
 مُتَنَاصِحِينَ .

اللَّهُمَّ ؛ صُنْهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ .
 وَيَقْتَطِعُ دُعَاءُهُ وَيَخْتِمُ بِقَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي
 نِعْمَةُ ، وَيُكَافِي مَزِيدَةً^٢ .

اللَّهُمَّ ؛ صَلَّ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا
 بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

الْمَسَالَةُ الْخَامِسَةُ : يُسْتَحْبِطْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَىٰ
 عَقِبَهَا ؛ فَقَدْ أَسْتَحْبَطْ السَّلْفَ ، وَأَحْتَجُوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلْلُ وَالرُّحْلَةُ »
 قِيلَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : « أَفْتَابُ الْقُرْآنِ وَخَتَمُهُ »^(١) .

* * *

١- أُوزِنُهُمْ ؛ أي : المهم .

٢- حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَةً ؛ أي : يصل إِلَيْها ، فَيُحَصِّلُها . وَيُكَافِي مَزِيدَةً : هو بهمزة آخر (يكافيء)،
 ومعناه : يقوم بشكر ما زادنا من النعم .

(١) الحديث ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» (٣٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٨/٣) : (الحديث أنس أخرجه ابن أبي داود من روایة بشر بن الحسين ، عن رحمة الله تعالى الزبير بن عدي ، عن أنس ، وبشر كتبه أبو داود الطیالسي =

الباب السابع

في آداب الناس على حِمْمَةِ القرآنِ

ثبتَ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلَّذِينُ أَنْصَبُوهُ» فَلَمَّا : لِمَنْ ؟ قَالَ : «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١) .

قالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ النَّصِيحةَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ ، لَا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ الْخَلْقُ بِأَسْرِهِمْ ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاؤَتُهُ حَقًّا تِلَاؤَتِهِ ، وَتَحْسِينُهَا وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا ، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي الْتِلَاؤَةِ ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ

وأبو حاتم الرازبي وغيرهما ، وله نسخة عن الزبير بن عدي لا يتابع في أكثرها ، وعجب للشيخ كيف اقصر على هذا ونسب إلى السلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس !؟ وهو المعروف في هذا الباب ، وقد أخرجه بعض الأئمة الستة ، وصححه بعض الحفاظ كما سنبه إن شاء الله تعالى) .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الترمذى (٢٩٤٨) ، والحاكم (٥٦٨/١) ، والطبراني في «الكبير» (١٢١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٠/٢) ، ولفظه : عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ؟ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : «الحال المرتحل» ، قال : وما الحال المرتحل ، قال : «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حل .. ارتحل» .

(١) صحيح مسلم (٥٥) ، وقد تقدم (ص ٥٦) .

الْمُحَرِّفِينَ ، وَتَعْرِضُ الْطَّاغِيْنَ ، وَالْتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ ، وَالْوُقُوفُ مَعَ اَحْكَامِهِ ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ ، وَالْإِعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ ، وَالْتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِيْهِ ، وَالْعَمَلُ بِمُخْكِمِهِ ، وَالْتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ ، وَالْدُّعَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيْحَتِهِ .

فِضْلَكَ

[في وجوب تعظيم القرآن]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَّانَتِهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفًا مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ ، أَوْ زَادَ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ .. فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى : (إِعْلَمُ أَنَّ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ سَبَّهُمَا ، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ ، أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ ، أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ ، أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .. فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذِلِكَ إِنْ جَحَدَ التَّوْرَاهَ وَالْإِنْجِيلَ ، أَوْ كُتُبَ اللهِ تَعَالَى الْمُتَنَزَّلَةَ ، أَوْ كَفَرَ بِهَا ، أَوْ سَبَّهَا ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا .. فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْمُتَنَلَّ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفَّاتَانِ ، مِنْ

أوَّلِ « الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » إِلَى آخِرِ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » كَلَامُ اللهِ تَعَالَى وَوَحْيُهُ الْمُنْزَلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ إِلْجَمَاعُ ، وَأُجْمَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا .. فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ أَبْنُ الْحَدَادِ : جَمِيعُ مَنْ يَسْتَحْلِ الْتَّوْحِيدَ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْجُحْدَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُفْرٌ .

وَقَدِ اتَّفَقَ فُقهَاءُ بَعْدَادَ عَلَى أَسْتِتابَةِ أَبْنِ شَبَّوْذَ الْمُقْرِئِ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْمُقْرِئِينَ الْمُتَصَدِّرِينَ بِهَا مَعَ أَبْنِ مُجَاهِدٍ ؛ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ بِشَوَادَّ مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ لِلرُّجُوعِ عَنْهُ وَالْتَّوْبَةِ مِنْهُ سِجِّلًا أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُقْلَةَ سَنَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ^(١) .

وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ : لَعْنَ اللَّهِ مُعَلِّمَكَ وَمَا عَلَّمَكَ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ ، وَلَمْ أَرِدِ الْقُرْآنَ .. قَالَ : يُؤَدِّبُ الْقَاتِلُ ، قَالَ : وَأَمَا مَنْ لَعَنَ الْمُصْحَفَ .. فَإِنَّهُ يُقْتَلُ) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) .

(١) انظر « المتنظم في تواریخ الملوك والأمم » (١٥٣/٨) ، و« معرفة القراء الكبار » (٥٤٩-٥٥٣) .

(٢) الشفا بحقوق المصطفى (ص ٨٧٦-٨٧٣) .

[في حكم تفسير القرآن]

وَيَخْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلْعُلَمَاءِ .. فَجَائِزٌ حَسَنٌ ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ .

فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّفْسِيرِ ، جَامِعًا لِلأَدَوَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعْنَاهُ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْمُرَادُ .. فَسَرَرَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْاجْتِهَادِ ؛ كَالْمَعَانِي ، وَالْأَحْكَامُ الْخَفِيَّةُ وَالْجَلِيلَةُ ، وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ ، وَالْعَرَابُ ، وَغَيْرُهُ ، وَالْأَحْكَامُ الْخَفِيَّةُ وَالْجَلِيلَةُ ، وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ ، وَالْعَرَابُ ، وَغَيْرُهُ ، ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْرِكُ بِالْاجْتِهَادِ ؛ كَالْأُمُورُ الَّتِي طَرِيقُهَا الْنَّقلُ ، وَتَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ الْلُّغُوَيَّةِ .. فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا بِنَفْلِ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ؛ لِكُونِهِ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَدَوَاتِهِ .. فَحَرَامٌ عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ ، لِكِنْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

ثُمَّ الْمُفَسَّرُونَ بِرَأْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ أَقْسَامٌ :

مِنْهُمْ : مَنْ يَحْتَجُ بِآيَةٍ عَلَى تَصْحِيحٍ مَذْهِبِهِ ، وَتَقْوِيَّةٍ خَاطِرِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالآيَةِ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الظُّهُورَ عَلَى خَصْمِهِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ إِلَى خَيْرٍ ، وَيَحْتَجُ بِآيَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظْهَرَ لَهُ دَلَالَةً لِمَا قَالَهُ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُفَسِّرُ الْفَاظَهُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَى مَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَهِيَ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ ؛ كَيْبَانِ مَعْنَى الْلَّفْظَةِ وَإِعْرَابِهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَذْفِ وَالْأَخْتِصَارِ وَالْإِضْمَارِ ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، وَالْجَمَالِ وَالْبَيَانِ ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَحْدَهَا ، بَلْ لَا يُدَّعَ مَعَهَا مِنْ مَعْرِفَةٍ مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهَا ؛ فَقَدْ يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى تَرْكِ الظَّاهِرِ ، أَوْ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ ، أَوِ الْإِضْمَارِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ مُشَتَّرًا كَا بَيْنَ مَعَانِ ، فَعُلِمَ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ الْمُرَادَ إِحْدَى الْمَعَانِي ، ثُمَّ فُسِّرَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ .. فَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِصَانِي

[في حرمة المرأة والجدال في القرآن]

يَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ وَالْجِدَالُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَظْهَرَ لَهُ دِلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَحْتِمَالًا ضَعِيفًا مُوَافَقةً مَذْهَبِهِ ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَيُنَاطِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهِ لَهُ فِي خِلَافِ مَا يَقُولُ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَظْهَرُ لَهُ ذَلِكَ .. فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ »^(١) .

(١) أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) ، وأبو داود (٤٦٠٣) ، والحاكم (٢٢٣/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قالَ الْخَطَابِيُّ : (قِيلَ : الْمَرْادُ بِالْمِرَاءِ الشَّكُّ ، وَقِيلَ : الْجِدَارُ الْمُشَكُّ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجِدَارُ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فِي آيَاتِ الْقَدْرِ وَنَحْوِهَا) ^(١) .

فَضْلًا

[في أدب السؤال عن الأمور التوقيفية في القرآن]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْ تَقْدِيمِ آيَةٍ عَلَى آيَةٍ فِي الْمُصْحَفِ ، أَوْ مُنَاسَبَةِ هَذِهِ آلَيَّةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : (مَا الْحِكْمَةُ فِي كَذَّا ؟) .

فَضْلًا

[في كراهة قوله : « نسيت آية كذا »]

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (نَسِيَتْ آيَةً كَذَا) ، بَلْ يَقُولُ : (أَنْسِيَتْهَا) أَوْ (أَسْقَطْتُهَا) فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : نَسِيَتْ آيَةً كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ » ^(٢) .

وَفِي رَوَايَةِ « الصَّحِيحَيْنِ » أَيْضًا : « بِسْمَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيَتْ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ » ^(٣) .

(١) معالم السنن (٥ / ١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٠) ، وابن حبان (٧٦١) ، والحاكم (٥٥٣ / ١) .

(٣) البخاري (٥٠٣٩) ، مسلم (٢٣٠ / ٧٩٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَبَثَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ، فَقَالَ : «رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا»^(١) ، وَفِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» : «كُنْتُ أُنْسِيَتُهَا»^(٢) .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَهْمَهُ قَالَ : (لَا تَقُلْ : «أَسْقَطْتُ آيَةً كَذَا» ، بَلْ قُلْ : «أَغْفَلْتُ»^(٣) . فَهُوَ خِلَافٌ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَالإِعْتِمَادُ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَهُوَ جَوَازُ (أَسْقَطْتُ) وَعَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ .

فِي حِكْمَةِ تَسْمِيَةِ السُّورَ

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ، وَ(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ(سُورَةُ النِّسَاءِ) ، وَ(سُورَةُ الْمَائِدَةِ) ، وَ(سُورَةُ الْأَنْعَامِ) ، وَكَذَا الْبَاقِي ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَكَرَهَةَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا ، وَقَالُوا : يُقَالُ : الْسُورَةُ الَّتِي تُذَكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالْسُورَةُ الَّتِي يُذَكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالْسُورَةُ الَّتِي يُذَكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَكَذِلِكَ الْبَاقِي ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ : «سُورَةُ

(١) البخاري (٥٠٣٧) ، مسلم (٧٨٨/٢٢٤) .

(٢) البخاري (٥٠٣٨) ، مسلم (٧٨٨/٢٢٥) .

(٣) كذلك عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٨٧/٩) لابن أبي داود ، وقال : (وهو أدب حسن ، وليس واجباً) .

البقرة ^(١) ، و«سُورَةُ الْكَهْفِ» ^(٢) وغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يُخْصَى ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : (هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ) ^(٣) ، وَعَنْهُ فِي «الصَّاحِيْحَيْنِ» : (قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النِّسَاءِ) ^(٤) ، وَالْأَحَادِيثُ وَأَقْوَالُ الْسَّلَفِ فِي هَذِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ .

وَفِي (السُّورَةِ) لُغْتَانِ : الْهَمْزُ ، وَتَرْكُهُ ، وَالْتَّرْكُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْلُّغْتَيْنِ أَبْنُ قُتْبَيَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ^(٥) .

فِصْلٌ ثَالِثٌ

[في حكم نسبة القراءة إلى الأئمة القراء]

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرِو ، أَوْ قِرَاءَةُ نَافِعٍ ، أَوْ حَمْزَةَ ، أَوْ الْكِسَائِيَّ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ .

(١) أخرج البخاري (٤٠٨)، ومسلم (٨٠٧) عن أبي مسعود البدرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الأيتان من آخر (سورة البقرة) من قرأهما في ليلة .. كفته». وأخرج مسلم (٧٨٠)، وأحمد (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه (سورة البقرة)». (٢) أخرج مسلم (٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٢٣)، والترمذى (٢٨٨٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حفظ عشر آيات من أول (سورة الكهف) .. عصم من الدجال».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠)، وقد تقدم (ص ١٣٠).

(٥) غريب الحديث (٢٤١/١).

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَأْوَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ أَلَّهُ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ : سُنَّةُ فُلَانٍ ، وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ)^(۱) ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَا .

فِيهِ حِكْمَةٌ

[في حكم تعليم القرآن للكافر]

لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ » وَيُمْنَعُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُصَحَّفِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ لَا يُرِجِّعِي إِسْلَامُهُ . لَمْ يَجُزْ تَعْلِيمُهُ ، وَإِنْ رُجِّيَ إِسْلَامُهُ .. فَفِيهِ وَجْهَانِ أَصْحَاحُهُما : يَجُوزُ ؛ رَجَاءً لِإِسْلَامِهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصَحَّفِ مِنْهُ وَإِنْ رُجِّيَ إِسْلَامُهُ .

وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ . فَهَلْ يُمْنَعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ^(۲) .

فِيهِ حِكْمَةٌ

[في حكم كتابة القرآن للرقية]

أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يُغَسِّلُ ، وَيُسْقَأُ

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (۱۹۱ / ۷) .

(۲) انظر « المجموع » (۸۹ / ۲) ، و « تحفة المحتاج » (۲۷۲ / ۱) .

الْمَرِيضُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَّابَةَ وَالْأَوزَاعِيُّ : (لَا بِأَسْنَ
بِهِ)^(۱) ، وَكَرِهَهُ النَّخْعَيُّ^(۲) .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغْوَيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَلَوْ كُتِبَ
الْقُرْآنُ عَلَى الْحَلْوَى وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ . فَلَا بِأَسْنَ يَأْكُلُهَا) .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : (وَلَوْ كُتِبَ عَلَى خَشَبَةِ . كُرِهَ إِحْرَاقُهَا) .

فِضَالَاتُ

[في حكم نقل القرآن على الحيطان والثياب ، وفي حكم كتابة الحرزو]

مَذَهِبُنَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيطَانِ وَالثِّيَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى^(۳) .

وَقَالَ عَطَاءً : (لَا بِأَسْنَ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ)^(۴) .

وَأَمَّا كِتَابَةُ الْحُرُوزِ مِنَ الْقُرْآنِ . . فَقَالَ مَالِكٌ : (لَا بِأَسْنَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي
قَصْبَةٍ أَوْ جَلْدٍ وَخُرْزٍ عَلَيْهِ)^(۵) .

(۱) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ۳۸۵)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (۴۳۴/۵) عن مجاهد وأبي قلابة: (أنهما لم يربا بأسنان يكتب آية من القرآن، ثم يسقاه صاحب الفزع).

(۲) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ۳۸۲)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (۴۳۴/۵) عن ابن عون رحمه الله تعالى قال: (سألت إبراهيم عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آيات فيسقي المريض، فكره ذلك).

(۳) انظر «المجموع» (۸۸/۲).

(۴) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱/۴۹۷).

(۵) ذكره العبدري في «الناج والإكليل» (۱/۳۰۴)، وانظر «مواتب الجليل» (۱/۳۰۴)، و«التمهيد» (۱۶۱/۱۷). قوله: (خرز عليه) أي: خيط عليه.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَتَبَ فِي الْحِرْزِ قُرْآنًا مَعَ غَيْرِهِ .. فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ ؛ لِكَوْنِهِ يُحْمَلُ فِي حَالِ الْحَدَثِ ، وَإِذَا كَتَبَ .. يُصَانُ بِمَا قَالَهُ الْإِلَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهَذَا أَفْتَى الشَّيخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى^(١) .

فِي الْقُرْآنِ لِلرُّؤْفَيَةِ

فِي الْنَّفْثِ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّؤْفَيَةِ

رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ الْصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبِصَرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ^(٢) .

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحْبَةٌ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ

(١) « فتاوى وسائل ابن الصلاح » (٢٥١/١) ، وانظر « المجمع » (٨٨/٢) .

(٢) مسألة : يكره إدخال الحروز المجلدة أو المشمعة للخلاء ؛ لأن تجليدها لا ينفي انتهاك حرمتها باستصحابها في ذلك المحل . عبد الله بن عمر بامخرمة ، وحاصل ما في « فتاوى ابن الصلاح » : جواز الحروز للصبيان والنساء بعد التشميع أو التجليد وإن لم يحتزروا عن دخول الخلاء ، لكن يستونق منهم التحرز عن الدخول) انظر : « مجموع العبيب ط بن عمر السقاف » (ص ٦٧) .

وفيه أيضاً (ص ٤٨) : (مسألة : إذا كتب القرآن جميعه على هيئة الحرز .. فظاهر كلامهم عدم حرمة حمله للمحدث ؛ لأنه إنما يحرم ما كتب للدراسة بدليل أنه لا يحرم من ما كتب في الجدرات ، ويدل عليه أن حرمة بعض القرآن كحرمة كله . من « فتاوى البكري الطنداوي ») .

فائدة : قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (١٥٦/١) : (ولا يكره شرب محو القرآن وإن بحث ابن عبد السلام حرمه) .

(٢) أخرجه عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٤١/٥) .

عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، جَمَعَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا أُسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدِأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) رواه البخاري ومسلم في « صحيحينهما »^(١).

وفي روايات في « الصحيحين » زِيادةً عَلَى هَذَا ؛ فَفي بَعْضِهَا : قَالَتْ عائشة رضي الله عنها : (فَلَمَّا أَشْتَكَى .. كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ)^(٢).

وفي بَعْضِهَا : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرْضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِ« الْمُعَوَّذَاتِ ») قَالَتْ عائشة : (فَلَمَّا تَقْلَ .. كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرْكَتِهَا)^(٣).

وفي بَعْضِهَا : (كَانَ إِذَا أَشْتَكَى .. يَقْرُأُ عَلَى نَفْسِهِ بِ« الْمُعَوَّذَاتِ » وَيَنْفُثُ)^(٤).

قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْقَنْثُ : نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ .

* * *

(١) البخاري (٥٠١٧) ، مسلم (٥٠/٢١٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٥١/٢١٩٢) .

الباب السادس

في الآيات وال سور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

أعلم : أنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا ، لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ ؛ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ فِيهِ ، وَلِكُنْ نُشِيرُ إِلَى أَكْثَرِهِ أَوْ كَثِيرِ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الَّذِي نَذَكُرُهُ فِيهِ مَعْرُوفٌ لِلخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ ، وَلِهَذَا لَا أَذْكُرُ أَدِلَّةً فِي أَكْثَرِهِ .
فَمِنْ ذَلِكَ : السُّنْنَةُ : كَثْرَةُ الاعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِيرِ مِنْهُ أَكْثَرُ ، وَلِيَالِي الْوَتْرِ مِنْهُ آكِدُ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَيَعْدَ الصُّبْحِ ، وَفِي الْلَّيْلِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَى قِرَاءَةِ (يس) ، وَ(الْوَاقِعَةِ) ، وَ(تَبَارَكَ الْمُلْكِ) .

فضائلها

[فيما يقرأ الإمام في الجمعة والعيدين]

السُّنْنَةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأَرْكَعَةِ الْأُولَى (الَّمَ تَنْزِيلُ) بِكَمَالِهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) بِكَمَالِهَا^(١) ، وَلَا يَفْعُلُ مَا يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِنَ

(١) لما أخرج مسلم (٨٧٩) ، وغيره عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه

الإقتصار على آياتٍ من كُلّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَمْطِيطِ الْقِرَاءَةِ ، بَلْ يَتَبَغِي أَنْ يَقْرَأُهُمَا بِكَمَالِهِمَا ، وَيُدْرِجَ قِرَاءَتَهُ مَعَ التَّرْتِيلِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةُ الْجُمُعَةِ) بِكَمَالِهَا ، وَفِي الْثَّانِيَةِ (سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ) بِكَمَالِهَا ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى : (سَبْحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) فَكِلَّاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) ، وَلَيَجْتَنِبِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ ، وَلَيَفْعُلْ مَا قَدَّمَاهُ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةُ قَ) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ (أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) بِكَمَالِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ . . (سَبْح) ، وَ(هَلْ أَتَكَ) ، فَكِلَّاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) ، وَلَيَجْتَنِبِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ .

وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «الآن تنزيل السجدة» و«هل أتي على الإنسان حين من الدهر»، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة «سورة الجمعة» و«المنافقين»).
 (١) أما قراءة (سورة الجمعة) ، و(المنافقين) . . فلما مرّ في التعليق السابق من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وأما قراءة (سورة الأعلى) و(الغاشية) . . فلما أخرج مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، و«هل أتاك حديث الغاشية»).

(٢) أما قراءة (سورة ق) ، و(القمر) . . فلما أخرج مسلم (٨٩١) : (أن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأضحى والفطر؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ «ق القرآن المجيد» ، و«اقتربت الساعة وانشق القمر») . وأما قراءة (سورة الأعلى) ، و(الغاشية) . . فلما مرّ في التعليق السابق من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

[فيما يقرأ في سنتي الفجر والمغرب ، وفيما يقرأ في الاستخارة والوتر]

وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي سُنَّةِ الصُّبْحِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأُولَى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْثَانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَإِنْ شَاءَ .. قَرَأَ فِي الْأُولَى : « قُولُوا مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا » الْآيَةَ ، وَفِي الْثَانِيَةِ : « قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَبِ تَعَاوَنُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ » الْآيَةَ ؛ فَكِلاهُمَا صَحِحٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) .

وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)^(٢) ، وَيَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ^(٣) ، وَرَكْعَتِي الْاسْتِخَارَةِ^(٤) .

(١) أما قراءة (سورة الكافرون) ، و(الإخلاص) .. فلما أخرج مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد ») ، وأما قراءة « قُولُوا مَا مَنَّا ... » [البقرة : ١٣٦] ، و« قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَبِ ... ». فلما أخرج مسلم (٧٢٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر « قُولُوا مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ... » ، والتي في آيات عمران « تَعَاوَنُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... » .

(٢) لما أخرج أحمد (٢٤/٢) ، والنمسائي (٢/١٧٠) ، والبيهقي (٤٣/٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/٢١٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب ، بضعة وعشرين مرة ، أو بضع عشرة مرة « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد ») .

(٣) لما أخرج مسلم (١٢١٨) ، والترمذني (٨٦٩) ، والنمسائي (٥/٢٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف سورتي الإخلاص : « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد ») .

(٤) قال العلامة ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٣٥٤/٣) : (قال الحافظ الزين العراقي : « لم أجده في شيء من طرق الحديث تعين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره =

وَيَقُرْأُ مَنْ أُوتَرَ بِثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (سَبْعٌ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّالِثَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوذَتَيْنِ) ^(۱) .

فضْلُ الْجُمُعَةِ

[فيما يستحب قراءته يوم الجمعة]

وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَقْرُأَ (سُورَةُ الْكَهْفِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ فِيهِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «الْأَمْ» : (وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَقْرَأَهَا أَيْضًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) ^(۲) .

النبوى مناسب؛ لأنهما سورتا الإخلاص، فناسب الإيتان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة، وصدق التفويض، وإظهار العجز، وسبق إليه الفزالي [في «إحياء علوم الدين» (٣٥٤/١)]، ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة؛ كآية «القصص»، وآية «الأحزاب».. لكان حسنة اهـ

قال الشيخ أبو الحسن البكري : « وقد استدل بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل ، يلحق ما هنا بها » اهـ

وقال الحافظ ابن حجر : « الأكمل أن يقرأ قبل «سورة الكافرون» آية «القصص» «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَكَانَ وَيَخْتَكُرُ» إلى «ترىهون» ، وقبل «سورة الإخلاص» آية «الأحزاب» «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ» إلى قوله : «مَيْنَا» لأنهما مناسبتان كالسورتين وإن لم يرد ». ^(١)

لما أخرج ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٣٢) ، والحاكم (٥٢٠/٢) ، والبيهقي (٣٧/٣) ، والدارقطني (٣٥/٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولى : «سبح اسم ربك الأعلى» ، وفي الثانية : «قل يا أيها الكافرون» ، وفي الثالثة : «قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»). ^(٢) الأم (٤٣٢/٢).

وَدَلِيلٌ هَذَا : مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ «سُورَةَ الْكَهْفِ» لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ . .
أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ^(١) .

وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ حَدِيثًا فِي أَسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ (سُورَةِ هُودٍ) يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ^(٢) ، وَعَنْ مَكْحُولِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ (آلِ عِمْرَانَ)
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٣) .

فَضْلُكُمْ

[في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين]

وَيُسْتَحْبِثُ الْإِكْثَارُ مِنْ تِلَاقَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ ، وَأَنْ
يَقْرَأُهَا كُلَّ لَيْلَةً إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَقْرَأُ (الْمُعَوْذَتَيْنِ) عَقِبَ كُلِّ
صَلَاةٍ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ «الْمُعَوْذَتَيْنِ» دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ
وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ) ^(٤) .

(١) مستند الدارمي (٣٤٥٠) .

(٢) مستند الدارمي (٣٤٤٦) ولفظه : عن سيدنا كعب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : «اقرؤوا (سورة هود) يوم الجمعة» .

(٣) أخرج الدارمي (٣٤٤٠) عن مكحول رحمه الله تعالى قال : (من قرأ «سورة آل عمران» في يوم
الجمعة .. صلت عليه الملائكة إلى الليل) .

(٤) سنن أبي داود (١٥٢٣) ، سنن الترمذى (٢٩٠٣) ، الماجتبى (٦٨/٣) .

[فيما يقرأ عند النوم]

يُسْتَحِثُ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ النَّوْمِ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ(الْمُعَوذَتَيْنِ) ، وَآخِرَ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ، فَهَذَا مِمَّا يُهَمِّ لَهُ ، وَيَتَأَكَّدُ أَلَا عِتَنَاءُ بِهِ ؛ فَقَدْ ثَبَّتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْآيَاتِانِ مِنْ آخِرِ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) مَنْ قَرَأُهُمَا فِي لَيْلَةٍ .. كَفَّتَاهُ » (١) .

قَالَ جَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ الْلَّيْلِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : كَفَّتَاهُ الْمَكْرُوهَةِ فِي لَيْلَتِهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ« الْمُعَوذَتَيْنِ ») وَقَدْ قَدَّمَنَا فِي (فَضْلِ الْنَّفْثِ بِالْقُرْآنِ) (٢) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَنَمُّ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ) (٣) .

(١) البخاري (٥٠٩) ، مسلم (٨٠٧) .

(٢) انظر (ص ١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٧/٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » (١٦٨) ، وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٩١/٣) لابن أبي داود وحسنه .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : (مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الْثَلَاثَ الْأَوَّلَاتِ مِنْ « سُورَةِ الْبَقَرَةِ ») إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(١) .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَمُرُّ بِكَ لَيْلَةً إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ (الْمُعَوذَتَيْنِ) » فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةً إِلَّا وَأَنَا أَفْرَوْهُنَّ^(٢) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْنَّخْعَنِيِّ قَالَ : (كَانُوا يَسْتَحْبِطُونَ أَنْ يَقْرَئُوا هَؤُلَاءِ الْسُّورَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ « الْمُعَوذَتَيْنِ ») إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا : (كَانُوا يُعْلَمُونَهُمْ إِذَا أَوْفَا إِلَيْهِمْ .. أَنْ يَقْرَئُوا « الْمُعَوذَتَيْنِ »)^(٣) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ « الْزُّمَرَ » وَ « بَنِي إِسْرَائِيلَ ») رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَسَنٌ)^(٤) .

(١) أخرجه الدارمي في « مستنه » (٣٤٢٧) ، وابن الصرسس في « فضائل القرآن » (١٧٦) ، وانظر « نتائج الأفكار » (٩٠ / ٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٥٨) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٩١ / ٩) .

(٣) عزاهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » (٣ / ٩٢) لابن أبي داود وذكر سنديهما ، ثم قال : (وكلا السندين صحيح بجميع رواتهما ، فعجب من اقتصار الشيخ - [أي : النووي] - على شرط مسلم !) .

(٤) سنن الترمذى (٢٩٢٠) .

[فيما يقرأ بعد الاستيقاظ]

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا أَسْتَيقَظَ مِنَ النُّومِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ (آلِ عِمْرَانَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إِلَى آخِرِهَا ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ «آلِ عِمْرَانَ» إِذَا أَسْتَيقَظَ) ^(١) .

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْمَرِيضِ بِ(الْفَاتِحةِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهَا : «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْبَيْهِ؟» ^(٢) ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) مَعَ النَّفَثِ فِي الْيَدَيْنِ ، فَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ تَقدَّمَ بَيَانُهُ فِي (فَضْلِ النَّفَثِ) فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ^(٣) .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ قَالَ : (كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا قُرِئَ عِنْدُهُ الْقُرْآنُ . . وَجَدَ لِذِلِكَ خِفَةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى خَيْمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْتُ :

(١) البخاري (٤٥٦٩) ، مسلم (٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) انظر (ص ١٩٨) .

إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ صَالِحًا! فَقَالَ : إِنَّهُ قُرِيءَ عِنْدِي الْقُرْآنُ)^(١) .

وَرَوَى الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرِ الْبَعْدَادِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْنَادِهِ : (أَنَّ الْمَادِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَشْتَكَ شَيْئًا .. قَالَ : هَاتُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا حَضَرُوا .. قَالَ : أَفْرُوا عَلَيَّ الْحَدِيثَ)^(٢) ، فَهَذَا فِي الْحَدِيثِ ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَوْلَى .

فِي مَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

فِي مَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يُسْتَحْثُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ (يَسَّ) لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اِقْرُوا (يَسَّ) عَلَى مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ)^(٣) .

وَرَوَى مُجَالِدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ^١ قَالَ : (كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا .. قَرَؤُوا عِنْدَ الْمَيِّتِ « سُورَةَ الْبَقَرَةِ ») ، وَمُجَالِدُ ضَعِيفٌ)^(٤) .

* * *

١- مُجَالِدُ الراوي عن الشعبي : هو بالجيم وكسر اللام .

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٨٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٣٤٣) .

(٢) شرف أصحاب الحديث (ص ٨٦) .

(٣) سنن أبي داود (٣١٢١) ، عمل اليوم والليلة (١٠٨٢) ، سنن ابن ماجه (١٤٤٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٢٣ / ٣) .

البَابُ التَّاسِعُ

فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصَحَّفِ

أَعْلَمُ : أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ كَانَ مُؤْلَفاً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْمَصَاحِفِ الْيَوْمَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعاً فِي مُصَحَّفٍ ، بَلْ كَانَ مَحْفُوظاً فِي صُدُورِ الْرِّجَالِ ، وَكَانَ طَوَافِئُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْفَظُونَ كُلَّهُ ، وَطَوَافِئُ يَحْفَظُونَ أَبْعَاضَاهُ مِنْهُ .

فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ .. خَافَ مَوْتُهُمْ ، وَأَخْتِلَافُ مَنْ بَعْدُهُمْ فِيهِ ، فَأَسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَمِيعِهِ فِي مُصَحَّفٍ ، فَأَشَارُوا بِذَلِكَ ، فَكَتَبَهُ فِي مُصَحَّفٍ ، وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(۱) .

فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنْتَشَرَ إِلِّيْسَلَامُ .. خَافَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُقُوعَ الْأَخْتِلَافِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوِ الْزِّيَادَةِ فِيهِ ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعَ الَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مَصَاحِفَ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبُلدَانِ ، وَأَمَرَ بِإِتْلَافِ مَا خَالَفَهَا ، وَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا بِاتْقَاقٍ مِنْهُ وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(۱) انظر « صحيح البخاري » (۴۹۸۶) .

وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمِعْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصْحَّفٍ وَاحِدٍ ؛ لِمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنَ الْزِيَادَةِ ، وَنَسْخَ بَعْضِ الْمَتْلُوِّ ، وَلَمْ يَرَنْ ذَلِكَ التَّوْقُعُ إِلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ التَّوْقُعُ ، وَأَقْتَضَتِ الْمَصْلَحةُ جَمِيعَهُ .. فَعَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَخْتُلِفُ فِي عَدِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا :

فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ : (أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ أَرْبَعَ نُسُخٍ ، فَبَعَثَ إِلَى الْبَصْرَةِ إِحْدَاهُنَّ ، وَإِلَى الْكُوفَةِ أُخْرَى ، وَإِلَى الشَّامِ أُخْرَى ، وَأَحْبَبَسَ عِنْدَهُ أُخْرَى)^(١) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ : (كَتَبَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ مَصَاحِفَ ، بَعَثَ وَاحِدًا إِلَى مَكَّةَ ، وَآخَرَ إِلَى الشَّامِ ، وَآخَرَ إِلَى الْيَمَنِ ، وَآخَرَ إِلَى الْبَخْرَيْنِ ، وَآخَرَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَآخَرَ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَحَبَسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا)^(٢) .

هَذَا مُخْتَصِّرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ جَمْعِ الْمُصْحَّفِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِ .

وَفِي الْمُصْحَّفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : ضَمُ الْمِيمِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا ، فَالْفَضْمُ وَالْكَسْرُ مَشْهُورٌ تَانِ ، وَالْفَتْحُ ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرُ النَّحَاسُ وَغَيْرُهُ .

(١) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار (ص ٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١١٦) .

[في كتابة المصحف ونقطه وشكله]

أَنْقَطَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَتَخْسِينِ كِتَابِهَا، وَتَبَيِّنَهَا، وَإِيْضَاحِهَا، وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ، دُونَ مَشِقِهِ وَتَعْلِيقِهِ^(۱).

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحِبُّ نَقْطُ الْمُصَاحِفِ وَشَكْلُهُ ؛ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ مِنَ الْلُّخْنِ فِيهِ وَالْتَّصْحِيفِ ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَنِيِّ الْنَّقْطَ .. فَإِنَّمَا كَرِهَاهُ فِي ذَلِكَ الْزَّمَانِ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ^(۲) ، وَقَدْ أُمِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَلَا مَنْعَ ، وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِكُونِهِ مُخْدَثًا ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُخْدَثَاتِ الْحَسَنَةِ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ؛ كَنَّظَائِرِهِ مِثْلِ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(۱) قال العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى في «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (٧٩٤/٢) : (المشق : سرعة الكتابة . قاله الجوهري ، وقال بعضهم : المشق : خفة اليد ، وإرسالها مع بعثرة الحروف ، وعدم إقامة الأسنان ، والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفرقها ، وإذابأسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه ، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان ، وينفرد التعليق بخلط الحروف وضمهما ، والمشق ببعثرتها وإيصالها بدون القانون المعروف ، وهو مفسد لخط المبتدئ ، ودليل على تهاون غيره ، وأهل العلم وإن لم يستتبوا المشق والتعليق ، وإغفال النقط والشكل في المكبات إذا كان المكتوب إليه من لا يستعمل عليه ، فإنهم يعدون ذلك في كتب العلم مستقبلاً).

(۲) أخرج كراهة نقط المصحف عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨/٧) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٩٢) ، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٤٤) ، وابن أبي داود في «المصاحف» (٤٥٨) . وأخرجهما عن الشعبي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٨/٨) .

فِصْلٌ

[في حكم كتابة القرآن بالنجس وعلى الجدران]

لَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ ، وَتُنْكِرُهُ كِتَابَتُهُ عَلَى الْجُدْرَانِ عِنْدَنَا ، وَفِيهِ مَذَهَبٌ عَطَاءُ الَّذِي قَدَّمَنَا^(۱) ، وَقَدْ قَدَّمَنَا أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى الْأَطْعَمَةِ . . فَلَا بِأَسْبَابٍ يَأْكُلُهَا ، وَأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى خَشَبَةٍ . . كُرِهَ إِحْرَاقُهَا^(۲) .

فِصْلٌ

[في وجوب صيانة المصحف واحترامه]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَأَخْتِرَاهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَلَوْ أَلْقَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَادُورَةِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى . . صَارَ الْمُلْقِيَ كَافِرًا .

قَالُوا : وَيَخْرُمُ تَوَسْدُهُ ، بَلْ تَوَسْدُ آحَادٍ كُتُبُ الْعِلْمِ حَرَامٌ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُومَ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قُدِّمَ بِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحْبٌ لِلْفُضَّلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُخْيَارِ ، فَإِنْ كُتُبَ الْمُصْحَفُ أَوْلَى ، وَقَدْ قَرَرْتُ دَلَائِلَ أَسْتِخْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي جَمَعْتُهُ فِيهِ^(۳) .

(۱) انظر (ص ۱۹۶) .

(۲) تتمة : يكره إحراق ما كتب عليه القرآن إلا لغرض نحو صيانة فلا يكره ، بل قد يجب إذا تعين طريقة لصونه ، والغسل أولى منه على الأوجه ، قاله ابن حجر في « تحفة المحتاج » (۱۵۵/۱) ، قال البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (۳۷۲/۱) : (إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض ، وإلا . . فالتحريق أولى) .

(۳) انظر « الترخيص بالقيام لنذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » (ص ۳۴-۵۰) ، وسبقت الإشارة إليه (ص ۱۴۲) .

وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَد الدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ : (أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْعُ الْمُصَحَّفَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : كِتَابُ رَبِّي ، كِتَابُ رَبِّي) ^(١) .

فِصْنَاكٌ

[في حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ،
وبيعه من الذمي ، وحمله للمجنون والصبي]

تَخْرُمُ الْمُسَافَرُ بِالْمُصَحَّفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خَيْفَ وُقُوعَهُ فِي أَئِدِيهِمْ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) ^(٢) .

وَيَخْرُمُ بَيْعُ الْمُصَحَّفِ مِنَ الْذَّمِيِّ ^(٣) ، فَإِنْ تَابَعْهُ .. فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلًا نِلِلْشَّافِعِيِّ :

أَصْحَّهُمَا : لَا يَصِحُّ

وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيُؤْمَرُ فِي الْحَالِ بِإِزْالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ ^(٤) .

وَيُمْنَعُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِ الْمُصَحَّفِ ؛ مَخَافَةً

(١) مستند الدارمي (٣٣٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في (ب) : (ويحرم بيع المصحف للذمي) ، والمثبت من (أ) و(ج) ، وهما بمعنى .

(٤) انظر «المجموع» (٩/٣٣٨٣٣٧) ، و«تحفة المحتاج» (٤/٢٢٩) .

مِنْ أَنْتَهَاكِ حُرْمَتِهِ ، وَهَذَا الْمَنْعُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرَاهُ يَتَعَرَّضُ
لِحَمْلِهِ^(١) .

فِصَاحَةُ الْمُصَحَّفِ

[في حكم مس المصحف وحمله للحادي]

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصَحَّفِ وَحَمْلُهُ ، سَوَاءً حَمَلَهُ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ
بِغَيْرِهَا ، وَسَوَاءً مَسُّ نَفْسَ الْمَكْتُوبِ أَوِ الْحَوَاشِيَ أَوِ الْجَلْدَ ، وَيَحْرُمُ مَسُّ
الخَرِيطَةِ^(٢) وَالْغَلَافِ وَالصُنْدُوقِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ الْمُصَحَّفُ ، هَذَا هُوَ
الْمَذَهَبُ الْصَحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَقِيلَ : لَا تَحْرُمُ هَذِهِ الْثَلَاثَةَ ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ .

وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصَحَّفِ ، سَوَاءً قَلَّ
الْمَكْتُوبُ أَوْ كَثُرَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضَ آيَةٍ كُتِبَ لِلدرَاسَةِ . حَرُمَ مَسُّ
اللَّوْحِ^(٣) .

(١) انظر «المجموع» (٨٦/٢)، و«تحفة المحتاج» (١٥٢/١) .

(٢) الخريطة : وعاء كالكييس من أدم أو خرق أو غيره، والعلقة : حمالة المصحف كالخربيطة .

(٣) قوله : (كتب للدراسة) أي : بخلاف ما كتب لا للدراسة كالمماطلة وما على النقد ؛ لأنَّه لم يقصد
به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحکامه .

والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها ، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً ،
وإلا.. فامرء أو مستأجره .

ثم لو محا ما في اللوح فلم يزد .. فالذى يظهر بقاء حرمته إلى أن تذهب صور الحروف ويتعذر
قراءتها . أفاده في «الإياع» لابن حجر رحمة الله ، وفي «حاشية فتح الجواود» له (٥٥/١) :
(الذى يتجه : أن آثار الحروف - أي : التي تبقى بعد المسح - إن كانت على صفة تقصد كتابة مثلها
عرفاً للدراسة ؛ بأن كانت تقرأ من غير كبير مشقة.. بقى التحرير ، وإلا.. فلا ، بخلاف ما لو

فِصْلٌ

[في حكم حمل المصحف بواسطة أو حائل]

إِذَا تَصَفَّحَ الْمُخْدِثُ أَوِ الْجُنْبُ أَوِ الْحَائِضُ أَوْ رَاقَ الْمُصَحَّفِ بِعُودٍ
وَشِبْهِهِ . . فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا :

أَظْهَرُهُمَا : جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطْعُ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاسٌ
وَلَا حَامِلٌ^(۱) .

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلاً لِلْوَرَقَةِ ، وَالْوَرَقَةُ كُلُّ الْجَمِيعِ .
وَأَمَّا إِذَا لَفَّ كُمَّةً عَلَى يَدِهِ ، وَقَلَّبَ الْوَرَقَةَ بِهِ . . فَحرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ،
وَغَلِطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، فَحَكَى فِيهِ وَجْهًا ، وَالصَّوَابُ : الْقَطْعُ بِالثَّحْرِيمِ ؛
لِأَنَّ الْقَلْبَ يَقْعُ بِالْيَدِ ، لَا بِالْكُمْ^(۲) .

فِصْلٌ

[في حكم كتابة المحدث المصحف]

إِذَا كَتَبَ الْجُنْبُ أَوِ الْمُخْدِثُ مُصْحَّفًا ؛ إِنْ كَانَ يَحْمِلُ الْوَرَقَةَ أَوْ يَمْسُهَا
حَالَ الْكِتَابَةِ . . فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلُهَا وَلَمْ يَمْسُهَا . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٍ :

خفيت جداً بحيث لا يمكن قراءتها إلا بشقة شديدة ؛ فإن مثل هذا لا تقصد كتابته في الألواح ،
فلا عبرة به) . وانظر «المجمع» (٨٤/٢) ، و«تحفة المحتاج» (١٤٦/١) .

(١) قال العلامة الكردي في «العواشي المدنية» (٧٨/١) : (الذي يظهر من كلامهم : أن الورقة إذا كانت مثبتة في المصحف لا يضر قلبها بالعود مطلقاً ، وإن لم تكن مثبتة فيه : فإن حملها على العود
بأن انفصلت عن المصحف .. حرم ، وإنما .. فلا) .

(٢) انظر «المجمع» (٨٥/٢) ، و«تحفة المحتاج» (١٥٤/١) .

الصَّحِيحُ : جَوَازُهُ .

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ .

وَالثَّالِثُ : يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ ، وَيُحْرِمُ عَلَى الْجُنْبِ^(١) .

فَضْلًا

[في حكم مس كتب التفسير والحديث والفقه وما حوى آيات قرآنية]

إِذَا مَسَ الْمُحْدِثُ ، أَوِ الْجُنْبُ ، أَوِ الْحَائِضُ ، أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ ، وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ ثُوبًا مُطَرَّزًا بِالْقُرْآنِ ، أَوْ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ مَنْقُوشَةَ بِهِ ، أَوْ حَمَلَ مَتَاعًا فِي جُمْلَتِهِ مُضَخَّفٌ ، أَوْ لَمَسَ الْجِدَارَ أَوِ الْحَلْوَى أَوِ الْخُبْزَ الْمَنْقُوشَ بِهِ . فَأَلْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ : جَوَازُ هَذَا كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضَخَّفٍ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْحَاوِي » : (يَجُوزُ مَسُ الْكِتَابِ الْمُطَرَّزَ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا يَجُوزُ لِبُسْهَا بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِلِبُسْهَا الْتَّبَرُكُ بِالْقُرْآنِ)^(٢) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ ، لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا رَأَيْتُهُ ، بَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَينِيُّ وَغَيْرُهُ بِجَوَازِ لِبُسْهَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) انظر « المجمع » (٤٧/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (١/١٧٦) .

(٣) انظر « المجمع » (٢/٨٦) .

وَأَمَّا كُتُبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ .. حَرُومٌ مَسْهَاهَا وَحَمْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ - فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا : لَا يَحْرُمُ^(۱) .

وَالثَّانِي : يَحْرُمُ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ بِخَطٍّ مُتَمَيِّزٍ بِغِلْظٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَنَحْوِهِمَا .. حَرُومٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيِّزْ .. لَمْ يَحْرُمُ .

قَالَ صَاحِبُ « الْتَّتِيمَةِ » مِنْ أَصْحَابِنَا : (وَإِذَا قُلْنَا : لَا يَحْرُمُ .. فَهُوَ مَكْرُوهٌ)^(۲) .

وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ .. لَمْ يَحْرُمْ مَسْهَاهَا ، وَأَلْأَوَى أَلَّا يَمْسَهَا إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ .. لَمْ يَحْرُمْ مَسْهَاهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُكْرَهُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

(۱) لكن يكره كما في « التحفة » (۱۵۱ / ۱) ، وإن كان مساوياً للتفسير .. فلا يحرم أيضاً . ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً .. حل مسه وحمله عند ابن حجر خلافاً للمرمي والخطيب .

قال العلامة الكردي رحمه الله في « الحواشى المدنية » (۱ / ۷۸) : (فائدة : رأيت في « فتاوى الجمال الرملي » أنه سئل عن « تفسير الجنالين » هل هو مساوٍ للقرآن ، أو قرآن أكثر ؟ فأجاب : بأن شخصاً من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء إلى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفاً ؛ فعلم أنه يحل حمله مع الحديث على هذا) ، وهو الذي أشار إليه صاحب « كشف الظنون » (۱ / ۴۴۵) حيث قال نقاً عن بعض علماء زيد : (قال بعض علماء اليمن : عدلت حروف القرآن و« تفسير الجنالين » فوجدتهما متساوين إلى « سورة المزمل » ، ومن « سورة المدثر » التفسير زائد على القرآن ، فعلى هذا : يجوز حمله بغير الوضوء) .

(۲) انظر « المجمع » (۲ / ۸۷) ، و« تحفة المحتاج » (۱۵۱ - ۱۵۲ / ۱) .

وَأَمَّا الْمَنْسُوخُ تِلَاوَتُهُ ؛ كَ(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُمُوهُمَا) وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ.. فَلَا يَحْرُمُ مَسْهُ وَلَا حَمْلُهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَلِكَ الْتَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ^(١) .

فِضَالُهُ

[في حكم مس المصحف لمن عليه نجاسة]

إِذَا كَانَ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ بَدْنِ الْمُتَطَهِّرِ نَجَاسَةً غَيْرُ مَعْفُوٌ عَنْهَا.. حَرُمَ عَلَيْهِ مَسُ الْمُصْحَفِ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا يَحْرُمُ بِغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ¹ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ ، وَغَلَطَهُ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ : (هَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ). ثُمَّ عَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوْهٌ^(٢) .

1- الصَّيْمَرِي : بفتح الصاد المهملة والميم ، وقيل : بضم الميم ، وهو غريب .

(١) لأن هذه الكتب وقع فيها التحرير والتبديل ، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٤٧/٢) عن المتولي رحمه الله تعالى أنه قال : (إن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل .. كره مسه ، ولا يحرم) .

(٢) انظر «المجموع» (٨٦/٢) .

فِصْنَكٌ

[في حكم مس المصحف لفاقد الماء]

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَتَيَّمَ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَّمُمُ .. يَجُوزُ لَهُ مَسْأَلَةُ الْمُصْحَفِ ، سَوَاءً كَانَ تَيَّمَمُهُ لِالصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا مِمَّا يَجُوزُ التَّيَّمُمُ لَهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا .. فَإِنَّهُ يُصلِّي عَلَى حَسِيبِ حَالِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسْأَلَةُ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْدِثٌ ، وَجَوَزَنَا لَهُ الْصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ إِيَاهُ ، وَعَجَزَ عَنِ الْأُوْضُوءِ .. جَازَ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الظَّيْبِ : وَلَا يَلْزَمُهُ التَّيَّمُمُ ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ التَّيَّمُمُ .

أَمَّا إِذَا خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ وُقُوعٍ فِي نَجَاسَةٍ ، أَوْ حُصُولِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ .. فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَإِنْ كَانَ مُخْدِثًا لِلضَّرُورَةِ^(۱) .

فِصْنَكٌ

[في حكم طهارة الصبي لمس المصحف]

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ وَالْمُعَلِّمِ تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزُ الظَّهَارَةَ لِعَمَلِ الْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ الَّذِينَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصْحَحُهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ : لَا يَجِبُ ؛ لِلْمَشَقَةِ^(۲) .

(۱) انظر «المجمع» (۲/۸۸) ، و«التحقيق» (ص ۸۱-۸۲).

(۲) أي : فلا يمنع الصبي المميز من مس المصحف أو اللوح وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسائلهم كما حمله للمكتب والإيتان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر ؛ وذلك لمشقة دوام طهوره . قاله ابن حجر

[في حكم بيع المصحف وشرائه]

يَصِحُّ بَيعُ الْمُصَحَّفِ وَشِرَاؤُهُ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شِرَائِهِ ، وَفِي كَرَاهَةِ بَيْعِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصْحَحُهُمَا - وَهُوَ نَصُّ الْشَّافِعِيِّ - : أَنَّهُ يُكْرَهٌ^(١) .

وَمِمَّنْ قَالَ : لَا يُكْرَهُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَكْرَمَةُ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ^(٢) .

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْعُهُ وَشِرَاءُهُ ، حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَأَبْنِ سِيرِينَ ، وَالنَّخْعَانِيَّ ، وَشُرَيْحٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ التَّغْلِيقُ فِي بَيْعِهِ^(٣) .

في «التحفة» (١٥٣/١) ووافقه الرملبي في «النهاية» (١٢٧/١) ، وخالفهما العلامة بامخرمة حيث قال في «فتاویه» : (ولا يمنع المميز ولو جنباً من حمله ولو لغير دراسة) .

ونظير المسألة : ما إذا قرأ الصبي للتبعد لا للدراسة ، بأن كان حافظاً ، فنقل ابن قاسم الغزي شارح «المنهج» عن الراغبي ما يقتضي التحرير ، وقال ابن قاسم العبادي في «حواشيه على التحفة» (١٥٣/١) : (والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسنه للقراءة فيه نظراً وإن كان حافظاً إذا أفادته القراءة فيه نظراً فائدة ما ؛ كالاستظهار في حفظه ، وتقويته) .

(١) المعتمد : أنه يكره إلا لحاجة . انظر «تحفة المحتاج» (٢٣١/٤) .

(٢) أخرج عدم كراهة بيع المصحف وشرائه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى البهقي (١٧/٦) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٩١) ، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٥٣) ، وعن عكرمة البهقي (١٧/٦) ، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٥٢) ، وعن الحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ابن أبي داود في «المصاحف» (٦٧٦) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ابن أبي داود في «المصاحف» (٦٤٦) .

(٣) أخرج كراهة بيع المصحف وشرائه عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، ومسروق ، وعبد الله ابن زيد رحمهم الله تعالى أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٩٠) ، وأخرج البهقي (١٦/٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف) .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى التَّرْخِيصِ فِي الشَّرَاءِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ ، حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(۱) ، وَأَحْمَدَ أَبْنِ حَنْبَلٍ^(۲) ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ .

* * *

(۱) أخرج الترخيص في شراء المصحف مع كراهة بيعه عن ابن عباس رضي الله عنهما البهقي (۱۶/۶)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ۳۸۹)، وابن أبي داود في «المصحف» (۶۲۱)، وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى البهقي (۱۶/۶)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ۳۸۹)، وابن أبي داود في «المصحف» (۶۴۱) .

(۲) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المعنى» (۳۶۷/۶) : (قال أحمد : لا أعلم في بيع المصحف رخصة ، ورخص في شرائها ، وقال : الشراء أهون) ، وانظر «الإنصاف» (۲۷۸/۴) .

البَابُ الْعَاشرُ

فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ المَذَكُورَةِ فِي الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبٍ وُقُوْعَهَا

وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَأَسْتِيقَاءُ ضَبْطِهَا وَإِيْضَاحِهَا وَبَسْطِهَا يَحْتَمِلُ مُجَلَّدَةً
ضَخْمَةً ، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ الإِشَارَاتِ ، وَأَرْمُزُ إِلَى مَقَاصِدِهَا بِأَخْصَرِ
الْعِبارَاتِ ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ .

فَأَوْلُ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ :

الْحَمْدُ : الْفَنَاءُ بِجَمِيلِ الصَّفَاتِ .

الْكَرِيمُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : قِيلَ : مَعْنَاهُ الْمُفَضَّلُ ، وَقِيلَ غَيْرُ
ذَلِكَ .

وَالْمَنَانُ : رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ أَنَّ مَعْنَاهُ : الَّذِي
يَبْدُأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ .

وَالْطَّوْلُ : الْغِنَى وَالسَّعَةُ .

الْهِدَايَةُ : التَّوْفِيقُ وَاللَّطْفُ ، وَيُقَالُ : هَدَانَا لِلْإِيمَانِ ، وَهَدَانَا
بِالْإِيمَانِ ، وَهَدَانَا إِلَى الْإِيمَانِ .

سَائِرٌ : بِمَعْنَى : بَاقِي .

لَدِيهِ : عِنْدَهُ .

[مُحَمَّدٌ] : سُمِّيَّ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّداً ؛ لِكَثْرَةِ خَصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ ، قَالَهُ أَبْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ ؛ أَيْنِ : أَلَّهُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلُهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ .

[تَحَدَّى] : قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : يُقَالُ : فُلَانُ يَتَحَدَّى فُلَانًا : إِذَا بَارَاهُ ، وَنَارَعَهُ الْغَلَبَةَ .

قَوْلُهُ : (بِأَجْمَعِهِمْ) بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ؛ أَيْنِ : جَمِيعِهِمْ .

وَأَفْحَمَ ؛ أَيْنِ : قَطَعَ وَغَلَبَ .

لَا يَخْلُقُ : بِضمِّ الْلَّامِ ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ، وَالْيَاءُ فِيهِمَا مَفْتُوحَةٌ ، وَيَجُوزُ ضَمُّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْلَّامِ ، يُقَالُ : خَلَقَ الشَّيْءَ ، وَخَلَقَ ، وَخَلَقَ ، وَأَخْلَقَ : إِذَا بَلَى ، وَأَمْرَأُهُنَا : لَا تَذَهَّبْ جَلَالَتُهُ وَحَلَاؤُهُ .

أَسْتَظْهَرَهُ : حَفِظَهُ ظَاهِرًا .

الْوِلْدَانُ : الصَّبِيَّانُ .

الْحَدَشَانُ - بِفتحِ الْحَاءِ وَالْدَّالِ - : هُوَ الْحَدَثُ ، وَالْحَادِثُ ، وَالْحُدَثُ ، بِمعْنَى ، وَهُوَ وُقُوعُ مَا لَمْ يَكُنْ .

الْمَلَوَانُ : الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

الرِّضْوَانُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا .

الْأَنَامُ : الْخَلْقُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : الْأَنِيمُ .

الْدَّامِغَاتُ : الْكَاسِرَاتُ الْقَاهِرَاتُ .

الْطَّعَامُ - بِفَتْحِ الْطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - : هُمْ أَوْغَادٌ .
النَّاسِ .

الْأَمَاثِيلُ : الْخِيَارُ ، وَاحِدُهُمْ أَمْثَلُ ، وَقَدْ مَثَلَ الرَّجُلُ ، بِضَمِّ الْثَّاءِ ؛
أَيْ : صَارَ فَاضِلاً خِيَارًا .

الْأَعْلَامُ : جَمْعُ عَلَمٍ ، وَهُوَ : مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْطَّرِيقِ مِنْ جَبَلٍ
وَغَيْرِهِ ، سُمَّيَ الْعَالَمُ الْبَارِعُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُهْتَدَى بِهِ .

الْنَّهَىُ : الْعُقُولُ ، وَاحِدُهَا نُهْيَةٌ ، بِضَمِّ الْنُّونِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَى صَاحِبَهَا
عَنِ الْقَبَائِحِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُتَنَاهَى إِلَى عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٌّ
الْفَارِسِيُّ : (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهَى مَصْدَرًا ، وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعًا ،
كَالْغُرْفِ) .

دِمْشُقُ : بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحَكَى صَاحِبُ
«مَطَالِعِ الْأَنُوَارِ» كَسْرَ الْمِيمِ أَيْضًا .

الْمُخْتَصِرُ : مَا قَلَّ لِفَظُهُ ، وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ .

الْعَتِيدَةُ : الْحَاضِرَةُ الْمُعَدَّةُ .

أَبْتَهِلُ : أَتَضَرَّعُ .

الْتَّوْفِيقُ : خَلْقُ قُدرَةِ الْطَّاعَةِ .

حَسْبُنَا اللَّهُ ؛ أَيْ : كَافِنَا .

الْوَكِيلُ : الْمَؤْكُولُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : الْمَؤْكُولُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ :

الْقَائِمُ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ، وَقِيلَ : الْحَافِظُ .

آنَاءُ الْلَّيْلِ : سَاعَاتُهُ ، وَفِي وَاحِدِهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ : إِنَّى ، وَأَنَّى ، بِكَسْرٍ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا ، وَإِنْيٌ ، وَإِنْوٌ ، بِالْيَاءِ وَالْوَاءِ ، وَالْهَمْزَةُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا ، وَمِثْلُهُ أَلَاءُ : النَّعْمُ ، وَفِي وَاحِدِهَا الْلُّغَاتُ أَلَّا رَبُّ : إِلَى ، وَأَلَى ، وَإِلِيٌّ ، وَإِلُوٌّ ، حَكَىَ هَذَا كُلُّهُ الْوَاحِدِيُّ .

الِّإِنْفَاقُ الْمَمْدُوحُ فِي الْشَّرْعِ : إِخْرَاجُ الْمَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

تِجَارَةُ لَنْ تَبُورَ ؛ أَيْنِ : لَنْ تَهْلِكَ وَتَفْسُدَ .

السَّفَرَةُ : الْمَلَائِكَةُ الْكَتَبَةُ .

الْبُرَرَةُ : جَمْعُ بَارٌّ ، وَهُوَ : الْمُطِيعُ .

يَتَسْعَتُ ؛ أَيْنِ : يَسْتَدِّ وَيَسْقُ .

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَشْعَرِ جَدًّا الْقَيْلَةِ .

الْأُتْرُجَةُ : بِضمِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : (قَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَيُقَالُ : تُرْنَجَةٌ) ، وَفِي « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ » فِي (كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ »^(١) .

أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ : أَسْمُهُ صُدَيْقُ بْنُ عَجْلَانَ ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَاهِلَةَ ، فَبِلَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٦٦/٩) في ضبط الأترجة: (هي بضم الهمزة والراء ، بينهما مشاة ساكنة ، وأخره جيم ثقيلة ، وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال بحذف الألف مع الوجهين ؛ فتلك أربع لغات ، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية) .

الْحَسْدُ : تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَالْغِبْطَةُ : تَمَنَّى مِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا ، وَالْحَسْدُ حَرَامٌ ، وَالْغِبْطَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْمُودَةٌ مَحْبُوبَةٌ ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أَشْتَقِينِ » أَيْ : لَا غِبْطَةً مَحْمُودَةً يَتَأَكَّدُ إِلَّا هُتَمَّامٌ بِهَا إِلَّا فِي أَشْتَقِينِ .

الْتَّرِمِذِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى تِرْمِذَ ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ : (هِيَ بَلْدَةٌ قَدِيمَةٌ عَلَى طَرَفِ نَهْرٍ بَلْخٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : جَيْهُونَ) ، وَيُقَالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهَا : تِرْمِذِيُّ ، بِكَسْرِ التَّاءِ وَالْمِيمِ ، وَبِضَمِّهِمَا ، وَبِفَتْحِ التَّاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ ، ثَلَاثَةُ أَوْجُوهٍ حَكَاهَا السَّمْعَانِيُّ^(۱) .

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَيْتِ خُدْرَةَ .

أَبُو ذَوْوَدَ السِّجِّيلِيُّ : أَسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ .

النَّسَائِيُّ : هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ .

أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ : أَسْمُهُ عُقَبَةُ بْنُ عَمْرٍو ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : سَكَنَ بَدْرًا ، وَلَمْ يَشْهُدْهَا ، وَقَالَ الْزُّهْرِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا : شَهَدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْدَّارِمِيُّ : هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِمٍ جَدِّ قَبِيلَةٍ .

شَعَاعِيرُ اللَّهِ تَعَالَى : مَعَالِمُ دِينِهِ ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : (وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدَةِ : شِعَارَةُ) .

(۱) الأنساب (۴۵۹ / ۱) .

الْبَزَّارُ : صَاحِبُ الْمُسْنَدِ ، بِالرَّاءِ فِي آخِرِهِ .

لُحْدُ الْقَبْرِ : بِفَتْحِ الْلَّامِ وَضَمَّهَا ، لُغَانِ مَشْهُورَتَانِ ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ شَقٌّ فِي جَانِبِهِ الْقِبْلِيِّ ، يُدْخَلُ فِيهِ الْمَيْتُ ، يُقَالُ : لَحْدُتُ الْمَيْتَ وَالْحَدْتُهُ .

أَبُو هُرَيْرَةَ : أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثَيْنَ قَوْلًا ، كُنْيَيْ بِهِرَيْرَةٌ كَانَتْ لَهُ فِي صِغَرِهِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُنْيَ بِهَذَا .

أَذْنَنِي بِالْحَرْبِ ؛ أَيْ : أَعْلَمَنِي ، وَمَعْنَاهُ : أَظْهَرَ مُحَارَبَتِي .

أَبُو حَنِيفَةَ : أَسْمُهُ الْنَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ زَوْطَى .

الشَّافِعِيُّ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ الْسَّائِبِ بْنِ عَبِيدٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مُنَافِ بْنِ قُصَيِّ .

الْثَّلْبُ - بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَإِسْكَانِ الْلَّامِ - : هُوَ الْعَيْبُ .

حُنَفَاءُ : جَمْعُ حَنِيفٍ ، وَهُوَ : الْمُسْتَقِيمُ ، وَقِيلَ : الْمَائِلُ إِلَى الْحَقِّ ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْأَبَاطِلِ .

الْمَرْعَشِيُّ : بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ .

الْتَّشَرِيُّ : بِضمِّ الثَّاءِ الْأُولَى ، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا ، مَنْسُوبٌ إِلَى تُسْتَرَ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ .

الْمُحَاسِبِيُّ : بِضمِّ الْمِيمِ ، قَالَ الْسَّمْعَانِيُّ : (قِيلَ لِهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

يُحَاسِبُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ جُمِعَ لَهُ عِلْمُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ)^(١) .

عَرْفُ الْجَنَّةِ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْفَاءِ - : رِيحُهَا .

فَلْيَبَيِّنُوا مَقْعِدَهُ مِنَ الْتَّارِ ؛ أَيْ : فَلَيُنْزِلْهُ ، وَقِيلَ : فَلَيَخِذْهُ ، قِيلَ : هُوَ دُعَاءُ ، وَقِيلَ : هُوَ خَبْرٌ .

الْدِلَالَةُ : بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَيُقَالُ : دُلُولَةٌ ، بِضَمِّ الدَّالِ وَاللَّامِ .

الْطَّوِيهُ : بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاءِ ، قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : هِيَ الضَّمِيرُ .

الْتَّرَاقِيُّ : جَمْعُ تَرْفُوَةٍ ، وَهِيَ : الْعَظَمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ .

يَجْلِسُونَ حَلَقًا : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغْتَانِ .

أَبْنُ مَاجَهُ : هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ .

أَبْوُ الْدَّرْدَاءِ : أَسْمُهُ عُوَيْمِرٌ ، وَقِيلَ : عَامِرٌ .

يَحْنُو عَلَى الْطَّالِبِ ؛ أَيْ : يَعْطِفُ عَلَيْهِ ، وَيُشْفِقُ .

أَئِيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ : بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ التَّاءِ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ : (كَانَ أَئِيُوبُ يَسِعُ الْجُلُودَ بِالْبَصْرَةِ ؛ وَلِهَذَا قِيلَ : السَّخْتِيَانِيُّ)^(٢) .

الْبَرَاعَةُ : بِفَتْحِ الْبَاءِ ، مَصْدَرُ : بَرَاعَ الْرَّجُلُ وَبَرَاعَ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ

وَضَمِّهَا : إِذَا فَاقَ أَصْحَابَهُ .

حَلْقَةُ الْعِلْمِ وَنَحْوُهَا : بِإِسْكَانِ الْلَّامِ ، هَذِهِ هِيَ الْلُّغَةُ الْفَصِيحةُ الْمَشْهُورَةُ ،

وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا فِي لُغَةِ قَلِيلَةٍ ، حَكَاهَا ثَعْلَبٌ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

(١) الأنساب (٤٥/٢٠٧) .

(٢) التمهيد (١/٣٣٩) .

الرِّفْقَةُ : بِضَمِّ الْرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ^(١) .

قِعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ : بِكَسْرِ الْقَافِ .

الْمُعْشَرُ : الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ .

قَوْلُهُ : (وَيُنَفِّذُونَهَا بِالْتَّهَارِ) أَيْ : يَعْمَلُونَ بِمَا فِيهَا .

أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ ، أَسْمُهُ الْخَطَابُ ، وَاسْمُ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَابِ ، وَقِيلَ : أَسْمُهُ أَحْمَدُ .

الْزُّهْرِيُّ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ .

الْبِصْرِيُّ : بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا .

الشَّعْبِيُّ : بِفَتْحِ الشَّيْنِ : أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ .

تَمِيمُ الدَّارِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ أَسْمُهُ الدَّارُ ، وَقِيلَ : مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِينَ ، مَوْضِعٌ بِالسَّاحِلِ ، وَيُقَالُ : تَمِيمُ الدَّيْرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَلَاخْتِلَافَ فِيهِ فِي أَوَّلِ « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ »^(٢) .

سُلَيْمَانُ بْنُ عَتْرٍ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْمُشَّاَةِ فَوْقُ .

الْدَّوْرَقِيُّ : بِدَائِلِ مُهَمَّلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ وَاوِ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ

(١) ويجوز فيها فتح الراء في لغة ثلاثة ، ذكرها صاحب « القاموس » وغيره .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤٢/١) .

قافٍ ، ثُمَّ يَاءِ النَّسَبِ ، قِيلَ : إِنَّهَا نِسْبَةٌ إِلَى الْقَلَانِسِ الْطَّوَالِ الَّتِي تُسَمَّى
الدَّوْرَقِيَّةَ ، وَقِيلَ : كَانَ أَبُوهُ نَاسِكًا ؛ أَيْ : عَابِدًا ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْرَّمَنِ
يُسَمُّونَ النَّاسِكَ دَوْرَقِيًّا ، وَقِيلَ : نِسْبَةٌ إِلَى دَوْرَقَ ، بَلْدَةٌ بِفَارِسَ أَوْ
غَيْرِهَا .

مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ : بِالْزَّايِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ .

قَوْلُهُ : (يَحْتَيِ) أَيْ : يَنْصِبُ سَاقِيَهُ ، وَيَحْتَوِي عَلَى مُلْتَقَى سَاقِيَهُ
وَفَخِذِيهِ يَدِيهِ أَوْ بَثُوبِ ، وَالْجُبُوْهُ ، بِضَمِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغْتَانِ : هِيَ
ذَلِكَ الْفِعْلُ .

الْهَذْرَمَةُ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - : سُرْعَةُ الْكَلَامِ الْحَفِيَّ .

الْغَرَّالِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ ، هَكَذَا يُقَالُ
بِتَشْدِيدِ الْزَّايِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا الْغَرَّالِيُّ ،
بِتَخْفِيفِ الْزَّايِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى طُوسٍ ، يُقَالُ لَهَا : غَرَّالَةُ .
طَلْحَةُ بْنُ مُصَرَّفٍ : بِضَمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْصَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَقِيلَ :
يَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

أَبُو الْأَحْوَصِ : بِالْحَاءِ وَالْصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَأَسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ .
الْجُشَمِيُّ : بِضَمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى جُشَمَ ،
جَدُّ الْقِبِيلَةِ .

الْفُسْطَاطُ : فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ : فُسْطَاطُ ، وَفُسْطَاطُ ، بِالثَّاءِ بَدَلُ الْطَّاءِ ،
وَفُسَّاطُ بِتَشْدِيدِ السِّيْنِ ، وَالْأَفَاءُ فِيهِنَّ مَضْمُومَةً وَمَكْسُورَةً ، وَالْمَرَادُ بِهِ
الْخَيْمَةُ وَالْمَنْزِلُ .

الدَّوِيُّ - بِفَتْحِ الدَّالِ ، وَكَسْرِ الْوَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْأَيَاءِ - : صَوْتٌ لَا يُفْهَمُ .

الثَّخِيُّ : بِفَتْحِ الْتُّونِ وَالْخَاءِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْتَّخَّعِ ، جَدٌّ قَبِيلَةٍ .

حَلْبُ شَاءٍ : بِفَتْحِ الْلَّامِ ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا فِي لُغَةِ قَبِيلَةٍ .

الرَّقَاشِيُّ : بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ .

الْقَذَاءُ : كَالْعُودِ وَفُتَاتِ الْخَزَفِ وَنَحْوِهِمَا ، مِمَّا يُكَنِّسُ الْمَسْجِدُ مِنْهُ .

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : بِالْمُشَنَّاءِ ، ثُمَّ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ .

أَبُو أَسِيدٍ : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السَّيْنِ ، اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ ، شَهِدَ بَدْرًا .

تَنْطِخُنِي : بِكَسْرِ الظَّاءِ وَفَتْحِهَا .

مَنْتَشِرٌ جَدًّا : بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ .

الْأُشْنَانُ : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو عَبِيدَةَ وَابْنُ الْجَوَالِيقِيُّ : وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمَخْضَةُ : حُرْضُ ، وَهَمْزَةُ أُشْنَانِ أَصْلِيهَةٌ .

كَرَاسِيُّ أَضْرَاسِهِ : يَجُوزُ فِيهِ تَشْدِيدُ الْأَيَاءِ وَتَخْفِيفُهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا وَاحِدُهُ مُشَدَّدًا ، جَازَ فِي جَمِيعِهِ الْتَّشْدِيدُ وَالْتَّخْفِيفُ .

الرُّؤَيَانِيُّ : بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاءِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى رُوَيَانَ ، الْبَلْدَةِ الْمَعْرُوفَةِ .

قَوْلُهُ : (عَلَى حَسَبِ حَالِهِ) بِفَتْحِ السَّيْنِ ؛ أَيْ : عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ .

الْحَمَّامُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ .

الْحُشُوشُ : مَوَاضِعُ الْعَذِرَةِ وَالْبَوْلِ الْمُتَخَذَّلَةِ لَهُ ، وَاحِدُهَا حُشْ ، بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ، لُغْتَانِ .

حَجْرُ الْإِنْسَانِ : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغْتَانِ .

الْعَنَازَةُ : بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا ، مِنْ جَنَّزَ : إِذَا سَتَّرَ .

بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ : هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ ، وَبِأَلْزَائِي .

رُزَارَةُ : بِضَمِّ الْزَّائِي .

أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْرَّاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الْرَّاءَ ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ الْنَّابُلُسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَحْكِيهِ ، وَرَبِّمَا أَخْتَارَهُ ، وَكَانَ عَلَّامَةً وَقَفِيَّاً فِي هَذَا الْفَنِّ ، مَعَ كَمَالِ تَحْقِيقِهِ فِيهِ ، وَأَسْمُ أَبِي الْحَوَارِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونَ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ الْحَارِثِ .

الْجُوَعِيُّ : بِضَمِّ الْجِيمِ .

أَبُو الْجَوْزَاءِ : بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِأَلْزَائِي ، أَسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ .

حَبْتَرُ : بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّأٍ مِنْ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ .

الرَّجُلُ الْصَّالِحُ : هُوَ الْفَقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ ، كَذَا قَالَهُ الْزَّجَاجُ ، وَصَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » ، وَغَيْرُهُمَا .

أَبُو ذَرٌ : أَسْمُهُ جُنْدُبٌ ، وَقِيلَ : بُرَيْرٌ ، بِضَمِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَكْرِيرِ
الْرَاءِ .

أَجْتَرَ حُوا السَّيَّاتِ : أَكْتَسِبُوهَا .

الشَّعَارُ - بِكَسْرِ الشِّينِ - : الْعَلَامَةُ .

الشَّرَاعُ - بِكَسْرِ الشِّينِ - : هُوَ السَّيْرُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى
ظَهْرِ الْقَدْمِ .

أُمُّ سَلَمَةَ : أَسْمُهَا هِنْدٌ ، وَقِيلَ : رَمْلَةُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَفَّلٍ : بِضَمِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْفَاءِ .

اللَّفَطُ - بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِهَا لِغَتَانِ - : هُوَ أَخْتِلَاطُ
الْأَصْوَاتِ .

الْجُمُعَةُ : بِضَمِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا ، قَالَهُ الْفَرَاءُ وَالْوَاحِدِيُّ .

الْمُعَوَّذَاتِنِ : بِكَسْرِ الْوَاءِ .

الْأَوْزَاعِيُّ : أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو ، إِمَامُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ ،
مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعِ بَابِ الْفَرَادِيسِ مِنْ دِمَشْقٍ يُقَالُ لَهُ : الْأَوْزَاعُ ، وَقِيلَ :
إِلَى قِبِيلَةٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

عَرْبَبُ : بِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ زَايٌ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ
بَاءٌ مُوَحَّدةٌ .

بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ : بِضَمِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَتَيْنِ .

فَضَالَةُ : بِفَتْحِ الْفَاءِ .

الله أَشَدُّ أَذْنَاً : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّذَّالِ ؛ أَيٌّ : أَسْتِمَاعًا .

الْقَيْنَةُ - بِفَتْحِ الْقَافِ - : هِيَ الْمُغَنِيَّةُ .

(طُوبَى لَهُمْ) أَيٌّ : خَيْرٌ لَهُمْ ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ .

الْأَعْمَشُ : سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ .

أَبُو الْعَالِيَّةِ - بِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ - : أَسْمُهُ رُفَيْعٌ ، بِضمِّ الرَّاءِ .

أَبُو لُبَابَةِ الصَّحَابِيِّ - بِضمِّ اللَّامِ - : أَسْمُهُ بَشِيرٌ ، وَقِيلَ : رَفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ .

الْغَشَّمَةُ : الظَّلَمَةُ .

قَوْلُهُ : (عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ) أَيٌّ : يَنْصَبُ دَمْعُهُمَا ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْثَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ .

مَا خَطْبُكُمْ ؛ أَيٌّ : شَأْنُكُمْ .

الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ : هُوَ بِالشَّيْنِ وَبِالسَّيْنِ .

الْقَفَالُ الْمَذْكُورُ هُنَا^(١) : هُوَ الْمَرْوَزِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ .

يَقْرِنُ : بِضمِّ الرَّاءِ عَلَى الْلُّغَةِ الْفَصِيحَةِ ، وَفِي لُغَةِ بَكْسِرِهَا .

الْبَعْوَيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى بَعْ ، مَدِينَةٌ بَيْنَ هَرَأَةَ وَمَرْوِ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : بَغْشُورُ ، وَأَسْمُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ .

(١) أَيٌّ : المذكور في (ص ١٤٦) .

الآصال : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ آخِرُ الْنَّهَارِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ
وَغُرُوبِ الشَّمْسِ .

زُبِيدُ بْنُ الْحَارِثِ : بِضمِّ الْزَّايِ ، وَبَعْدَهَا باءٌ مُوحَدَةٌ مَفْتُوحَةٌ .

سُبُّوْحُ قُدُوسٌ : بِضمِّ الْأَوَّلِهِمَّا وَبِالْفَتْحِ ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

أَبُو قِلَابَةَ : بِكَسْرِ الْفَافِ ، وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ ، وَالْأَبْنَاءُ الْمُوحَدَةُ ، أَسْمُهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

يَحْيَى بْنُ وَثَابٍ : بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مُشَدَّدَةٍ .

مُعاَنُ بْنُ رِفَاعَةَ : بِضمِّ الْمِيمِ ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ .

الشَّحِيرُ : بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَالْخَاءُ مُشَدَّدَةٌ .

الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : هُوَ بِنَاءٌ مُثَنَّاهُ مِنْ فَوْقٍ ، ثُمَّ مُثَنَّاهُ مِنْ تَحْتٍ ، ثُمَّ
مُوحَدَةٌ .

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ : الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ .

أَوزِعُهُمْ ؛ أَيْنِ : الْوِعْنَمُ .

حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَةً ؛ أَيْنِ : يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُحَصِّلُهَا .

وَيُكَافِي مَرِيْدَهُ ، هُوَ بِهِمْزَةٍ آخِرٍ (يُكَافِي ء)، وَمَعْنَاهُ : يَقُولُ بِشُكْرٍ مَا
زَادَنَا مِنَ النِّعَمِ .

مُبَحَّالُ الدُّرَّاوِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ : هُوَ بِالْجِيمِ وَكَسْرِ الْلَّامِ .

الصَّيْمَرِيُّ ، بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْمِيمِ ، وَقِيلَ : بِضمِّ الْمِيمِ ، وَهُوَ
غَرِيبٌ .

وَقَدْ بَسَطْتُ بَيَانَهُ فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » فَهَذِهِ أَخْرُفُ وَجِيزَةٌ
فِي ضَبْطِ مُشْكِلِ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا تَرَكْتُهُ لِظُهُورِهِ ،
وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَإِنِّي قَصَدْتُ بَيَانَهُ لِمَنْ لَا يُخَالِطُ الْعُلَمَاءَ ؛ فَإِنَّهُ يَتَفَعَّلُ
بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَهُوَ نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
آدَابِ الْقُرَاءِ ، وَلَكِنْ حَمَلَنِي عَلَى أَخْتِصَارِهِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(۱) .
وَاللَّهُ أَسْأَلُ النَّفْعَ الْعَمِيمَ بِهِ لِي وَلِأَحْبَابِي ، وَلِكُلِّ نَاطِرٍ فِيهِ ، وَسَائِرِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّارَيْنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَةَ ،
وَيُكَافِي مَزِيدَهُ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ أَلْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

(۱) انظر (ص ۳۶).

[خاتمة الكتاب]

قال مصنفه رحمة الله : أبتدأت في جماعة يوم الخميس ، الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة سنتين وستين مئة ، وفرغت من جماعة صيحة الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر ، سنة سنتين وستين مئة .^(١)

(١) جاء في خاتمة (أ) : (قال مصنفه رحمة الله تعالى : « فرغت من نسخة صيحة الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر من شهور سنة سنتين وستين مئة » ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، ولكتابه ولقارئه ولجميع المسلمين . أمين يا رب العالمين .

كتبه : العبد الفقير إلى رحمة ربه ومفترته ، أقر خلق الله تعالى ، وأجناهم على نفسه ، أحمد بن عبد الله أزيك بن عبد الله التوري المبارزي غفر الله له ولوالديه ، وصاحب الكتاب ولوالديه ، ولمن نظر فيه وسامحه بغلط أو سهو أو لحن ، ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ من نسخة صيحة الأحد المتصرف من رمضان سنة سنتين وستين وسبعين مئة) .

وجاء في خاتمة (ب) : (هنا آخر الكتاب ، قال مصنفه الشيخ محبي الدين رضي الله عنه : « أبتدأت في جماعة يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة سنتين وستين مئة ، وفرغت من جماعة صيحة الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر سنة سنتين وستين مئة » .

ومما رثي به رحمة الله تعالى [قول الشيخ الفاضل أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب] :

رَأَى النَّاسُ مِنْهُ زُهْدًا يَخِيِّنُ سَمِّيًّا
وَتَقْرُواهُ فِيمَا كَانَ يُّسْدِي وَيَخْفِي
تَحْلَى بِإِؤْصَافِ النَّبَيِّ وَصَبْرِهِ
فَطُوبَى لَهُ مَا شَاقَ طِبُّ مَطْعَمِ
يُسْرُ إِذَا مَا سَدَّ الْخَضْمُ حُجَّةً
قَضَى وَلَهُ عِلْمٌ يُجَدِّدُ ذَكْرَهُ
بَكَى قَدْدَهُ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ
وَلَاحَ عَلَى وَجْهِ الْعُلُومِ كَابَةً

* * *

تمت بحمد الله وعنه ، ووافق الفراغ منها في اليوم المبارك ثامن شهر رمضان المعظم سنة ثمان وعشرين وثمانين مئة ، أحسن الله عاقبتها ، وختم بخير على يد مالكه الفقير الحقير المعترف من نفسه بالإساءة والتقصير ، أقل عبيد الله وأحوجهم إلى رحمته شعيب بن يوسف بن شعيب . . . بلداً الشافعي مذهبًا ، البرهاني تصوفاً ومقتدى ، عفا الله عنه وغفر له بمنه وكرمه أمين بمحمد وآل أجمعين ، ولجميع المسلمين .

[رجز]

وإن تجد عيًّا فسُدَّ الخلا لا فجلَّ من لا عيب فيه وعلا حسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين) .

وجاء في خاتمة (ج) : (كان الفراغ من زير هذا المختصر المفيد آخر نهار الجمعة من العشر الأخرى من شهر شعبان الكريم من سنة أربع وثلاثين وتسعة مئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، عن أمر السيد الصنو الإمام الأفضل ، الصدر الأجل ، صارم الدين ، وعمدة السادة الأمجادين ، إبراهيم بن محمد بن يحيى بن قاسم ، رزق الله الجميع حفظ معانيه ، والعمل بما فيه ، بمحمد وآل ، وغفر الله لكتابه ولمالكه وللناظر إليه ولجميع المسلمين) .

ووافق الفراغ من تحقيق هذا الكتاب المبارك بعد ظهر يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ست وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، الواحد من شهر حزيران عام خمس وألفين للميلاد في دمشق الشام زادها الله أمناً وجميع بلاد المسلمين ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .

أَهْمُّ مَصَادِرِ وَمَرَاجِعُ التَّحْقِيقِ^(١)

- الأحاديث المثناني ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن الصحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط ١ ، (١٤١١ هـ) ، دار الراية ، السعودية .
- الأحاديث المختارة ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش ، ط ٤ ، (٢٠٠١ هـ) ، دار خضر ، لبنان .
- أخلاق حملة القرآن ، ويليه آداب تلاوة القرآن للإمام السيوطي ، الإمام الحافظ محمد بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الأدب المفرد ، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، (١٩٩٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به صلاح الدين الحムصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الإمام العلامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، مصر .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، ستة طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الأنساب ، الإمام الحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الأنوار لأعمال الأبرار ، الإمام يوسف بن إبراهيم الأرديبيلي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٦٩ م) ، مؤسسة الحلبي ، مصر .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، الأمير الحافظ علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، الإمام محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، بدون تحقيق ، إحياء علوم الدين ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- الإستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والأثار ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمرى المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي ، ط ١ ، (١٩٩٣ م) ، دار قتبة ودار الوعي ، سوريا .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشرييني ، بدون تحقيق ، (١٩٤٠ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الإنصاف ، الإمام علي بن سليمان المردادي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- البحر الرائق ، الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجم (ت ٩٧٠ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .
- البحر الزخار = مستند البزار ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو العتكى البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعى ، الشيخ الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عنابة ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام أبو بكر بن مسعود الكاسانى (ت ٥٨٧ هـ) ، حققه محمد عدنان درويش ، ط ٣ ، (٢٠٠٠ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین ، وبهامشه إثمد العينين في بعض اختلاف الشیخین (ابن حجر الهیشی والشمس الرملی) للشيخ علی باصبرین ، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زیاد ، الإمام المفتی السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسین باعلوی (ت ۱۲۵۱ھـ) ، بدون تحقيق ، ط ۱ ، (۱۹۷۸م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- الناج والإکلیل ، الإمام محمد بن يوسف العبدی (ت ۸۹۷ھـ) ، بدون تحقيق ، ط ۲ ، (۱۳۹۸ھـ) ، دار الفكر ، لبنان .

- تاريخ أصبهان ، الإمام الحافظ أبو نعیم أحمد بن عبد الله الأصبهانی (ت ۴۳۰ھـ) ، تحقيق سید کسری حسن ، ط ۱ ، (۱۹۹۰) ، لبنان .

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ۷۴۸ھـ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ۱ ، (۱۹۸۷م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

- تاريخ عمر بن الخطاب ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ۵۹۷ھـ) ، تحقيق الشيخ أسامة عبد الكريم الرفاعي ، بدون تاريخ ، دار إحياء علوم الدين ، سوريا .

- تاريخ مدينة دمشق ، الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساکر (ت ۵۷۱ھـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ۱ ، (۱۹۹۵م) ، دار الفكر ، سوريا .

- تبیین کذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، الحافظ علی بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساکر (ت ۵۷۱ھـ) ، تقديم الشيخ محمد زاہد الكوثری ، ط ۴ ، (۱۹۹۱م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

- التحقیق ، الإمام الحافظ يحیی بن شرف النووی (ت ۶۷۶ھـ) ، ط ۱ ، (۱۹۹۲م) ، دار الجیل ، لبنان .

- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من الإسلام ، الإمام الحافظ يحیی بن شرف النووی (ت ۶۷۶ھـ) ، تحقيق أحمد راتب حموش ، ط ۱ ، (۱۹۸۲م) ، دار الفكر ، سوريا .

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، الإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٥م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمرى المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ١ ، (١٩٦٧م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .

- التهجد وقيام الليل ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق مصلح بن جزاء الحارثي ، ط ٢ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- تهذيب الآثار ، الإمام الحافظ محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، بدون تاريخ ، مطبعة المدنى ، مصر .

- تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الطبعة المنيرية ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة ، لبنان .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، الإمام العلامة طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ) ، اعنى به عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا .

- جامع بيان العلم وفضله ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمرى المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

- الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الجامع لشعب الإيمان ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨هـ) ، حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- جمال القراء وكمال الإقراء ، الإمام علم الدين علي بن محمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور علي حسين الباب ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ) ، مكتبة التراث ، السعودية .
- حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح المحتار على منهاج الطالبين ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى (ت ١٠٦٩هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسى المصرى الملقب بعميرة (٩٥٧هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار ، الإمام العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت ١١٥٢هـ) ، بدون تحقيق ، (١٤٢١هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- حاشية الجرهزى على المنهج القويم ، العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزى اليمنى (ت ١٢٠١هـ) ، عنى به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الإمام العلامة محمد عرفه الدسوقي ، تعليق العلامة محمد عليش ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، لبنان .
- حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى ، الإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوى (ت ١١٨٩) ، تحقيق يوسف الشیخ محمد الباقاعی ، (١٤١٢هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- الحاوی الكبير ، الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (٢٠٠٣م) ، دار الفكر ، لبنان .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الإمام الحافظ أبو ثعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٥ ، (١٩٨٧م) ، دار الريان ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .
- حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ، الشيخ عبد الحميد الشروانى (ت ١٣٠١هـ) ، الشيخ أحمد بن قاسم العبادى (ت ٩٩٢هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣١٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

- الحواشى المدنية على المنهاج القويم ، العلامة محمد بن سليمان الكردي المدنى (ت ١١٩٤هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالى ، سوريا .
- حياة الإمام النووي = الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢هـ) ، خدمة وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار العلوم الإنسانية ، سوريا .
- خلق أفعال العباد ، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة ، (١٣٩٨هـ) ، دار المعارف ، السعودية .
- الدر المثور في التفسير بالتأثر ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، بدون تحقيق ، (٢٠٠٢م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الدقائق على المنهاج ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق إيمان زهراء وثناء الهواري ، بدون تاريخ ، دار العلوم ، سوريا .
- الذخيرة ، الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي ، (١٩٩٤م) ، دار المغرب ، لبنان .
- الرحيمية في القيام بوظائف العبودية ، الإمام العلامة حسن بن خليل الحسني الكاظمي ، مخطوط .
- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، الإمام الحافظ عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٧م) ، دار أسامة ، لبنان .
- الروض المربيع ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٩٠هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- الزهد الكبير ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط ٣ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- الزهد ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ) ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (١٤٠٨هـ) ، دار الريان للتراث ، مصر .

- سنن أبي داود ، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .
- سنن ابن ماجه ، الإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- سنن الترمذى = الجامع الصحيح ، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- سنن الدارقطنی ، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطنی (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم يمانی المدنی ، (١٩٦٦م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- سنن الدارمي = مسند الدارمي ، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المغني ، السعودية .
- السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٥٦هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- سنن النسائي = المجنبي ، الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- سير أعلام النبلاء ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، إشراف شعيب الأرناؤوط ، ط ١١ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الإمام المؤرخ عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ، أشرف على تحقيقه محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثیر ، سوريا .
- شرح السنة ، الإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق سعيد اللحام ، (١٩٩٤م) ، دار الفكر ، لبنان .

- شرح المقدمة الحضرمية = بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ، الإمام سعيد بن محمد باعلى باعشن (١٢٧٠هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المناهج ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، دار المناهج ، السعودية .
- شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٩هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالى ، سوريا .
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- شرح مختصر الخليل ، الإمام محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، لبنان .
- شرح متنهى الإرادات ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ) ، بدون تحقيق ، ط٢ ، (١٩٩٦م) ، عالم الكتب ، لبنان .
- شرف أصحاب الحديث ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد أوغلي ، بدون تاريخ ، دار إحياء السنة ، تركية .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الغزالى ودار الفتحاء ، سوريا .
- صحيح ابن خزيمة ، الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط٣ ، (٢٠٠٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح ، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- طبقات الشافعية الكبرى ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناхи ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- الطبقات الكبرى ، الإمام الحافظ محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) ، تقديم الدكتور إحسان عباس ، بدون تاريخ ، دار صادر ، لبنان .
- عمل اليوم والليلة ، الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- عون المعبود ، الإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٩٥ م) ، لبنان .
- غريب الحديث ، الإمام الحافظ أبو عبيد بن سلام الھروي (ت ٢٤٤ هـ) ، بعنایة الدكتور محمد عبد المعید خان ، ط ١ ، (١٩٦٤ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- غريب الحديث ، الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ، ط ١ ، (١٣٩٧ هـ) ، مطبعة العاني ، العراق .
- غیث النفع في القراءات السبع ، الإمام علي بن محمد النوري الصفاقي ، (ت ١١٨ هـ) ، راجعه الشیخ علی محمد الضباء ، ط ٣ ، (١٣٧٣ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتاوى الإمام النووي = المسائل المنشورة ، ترتيب تلميذه الشیخ علاء الدین بن العطار ، تحقيق الشیخ محمد الحجار ، ط ٦ ، (١٩٩٦ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- فتاوى ابن الصلاح ، الإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهري (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سوريا .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، الإمام العلامة أحمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٧١ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الإمام العلامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .

- الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية ، الإمام العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعى (ت ١٠٥٧هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الفردوس بتأثير الخطاب ، الإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩) ، تحقيق السعيد بن سبيوني زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، لبنان .
- الفروع ، الإمام العلامة محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، ط ١ ، (١٤١٨هـ) ، لبنان .
- فضائل القرآن ، الإمام الحافظ أبو عبيد بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، حققه مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقى الدين ، ط ٢ ، (١٩٩٩م) ، دار ابن كثير ، سوريا .
- فضائل القرآن ، الإمام الحافظ محمد بن أيوب بن الضريس البجلي (ت ٢٩٤هـ) ، تحقيق غزوة بدير ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، دار الفكر ، سوريا .
- الفقيه والمتفقه ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) ، حققه عادل يوسف العزاوي ، ط ٢ ، (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
- الفوائد ، الإمام الحافظ تمام بن محمد بن عبد الله الرازى (ت ٤١٤هـ) ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، ط ١ ، (١٤١٢هـ) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- الفواكه الدوانى على رسالت ابن أبي زيد القىروانى ، الإمام العلامة أحمد بن غنيم التفرانوى المالكى (ت ١١٢٥هـ) ، تصحیح لجنة من رجال العلم ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الفكر ، لبنان .
- القاموس المحيط ، الإمام الحافظ محمد بن يعقوب الفيروزابادى (ت ٨١٧هـ) ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، دار إحياء التراث العربى ، لبنان .
- الكافي في فقه ابن حنبل ، الإمام عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- كتاب الزهد ، الإمام الحافظ عبد الله بن المبارك المروزى (ت ١٨١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، بدون تاريخ ، لبنان .
- كشاف القناع على متن الإقناع ، الإمام منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، (١٤٠٢هـ) ، دار الفكر ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، الإمام العلامة إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٣ ، (١٣٥١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، العلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة ، لبنان .
- الكشف والبيان = تفسير الثعلبي ، الإمام المفسر أحمد بن محمد الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق الشيخ أبو محمد بن عاشور ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- المبدع ، الإمام العلامة إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، بدون تحقيق ، (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- المبسط ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، بدون تاريخ ، إدارة القرآن والعلوم ، باكستان .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الإمام الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٦م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المعارف ، لبنان .
- المجموع شرح المذهب ، الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .
- المجموع لمهمات المسائل من الفروع ، العلامة طه بن عمر السقاف (ت ١٠٦٣هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار القبلة ، السعودية .
- المحتوى ، الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان .
- مختصر المزنی ، الإمام إسماعيل بن يحيى المزنی (ت ٢٦٤هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- المدخل إلى السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، (١٤٠٤هـ) ، دار الخلفاء للكتاب ، الكويت .

- المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار صادر ، لبنان .

- مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، الإمام عبد الله بن أسعد البافعي اليمني (ت ٧٦٨ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٩٣ م) ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

- المستدرک على الصحيحين ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری (ت ٤٠٥ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- مستند أبي يعلى الموصلي ، الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، سوريا .

- مستند ابن الجعدي ، الإمام الحافظ علي بن الجعدي بن عبيد الجوهري البغدادي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ) ، مؤسسة نادر ، لبنان .

- مستند الإمام أحمد ابن حنبل ، الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- مستند الشهاب = شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والأداب ، الإمام القاضي محمد بن سلامة القضايعي (ت ٤٤٥ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- مستند سعد ، الإمام الحافظ أحمد بن إبراهيم الدورقي (ت ٢٤٦ هـ) ، تحقيق عامر حسن صبري ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- المصاحف ، الإمام الحافظ عبد الله بن سليمان المعروف بابن أبي داود (ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ ، ط ٢ ، (٢٠٠٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- مصنف ابن أبي شيبة ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، (١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المصنف ، الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .
- مطالب أولي النهى ، الشيخ مصطفى السيوطي الريحياني (ت ١٢٤٣هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٦١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- معالم السنن بهامش سنن أبي داود ، الإمام الحافظ حَمْدَةِ بْنُ مُحَمَّدَ الْخَطَابِيِّ (ت ٣٨٨هـ) ، إعداد عزت عبيد الدعايس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- المعجم الأوسط ، الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .
- المعجم الكبير ، الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- معرفة السنن والآثار ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، دار قتبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق الدكتور طيار آلتى قولاج ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، مركز البحوث الإسلامية ، تركية .
- معرفة علوم الحديث ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق معظم حسين ، ط ٢ ، (١٣٩٧هـ) ، لبنان .
- المعرفة والتاريخ ، الإمام الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوسي (ت ٢٧٧هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، (١٤١٩هـ) ، لبنان .
- معني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- المعني ، الإمام العلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوي ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، هجر للطباعة ، مصر .

- المقعن في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار ، الإمام المقرئ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٨٣ م) ، دار الفكر ، سورية
- مناقب الشافعى ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقهى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، بدون تاريخ ، دار التراث ، مصر .
- المنامات ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مجدى السيد إبراهيم ، ط ١ ، (١٩٨٩ م) ، مكتبة القرآن ، مصر .
- المنتظم في تواریخ الملوك والأمم ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل ، العلامة محمد بن أحمد عليش ، بدون تحقيق ، (١٩٨٩ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- مواهب الجليل ، الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (ت ٩٥٤ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٣٩٨ هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، الإمام العلامة محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- النشر في القراءات العشر ، الإمام محمد بن محمد المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، عني به علي محمد الضباع ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة ، لبنان .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الإمام علي بن علي الشبراً ملسي (ت ١٠٨٧ م) ، ط ١ ، (١٠٩٦ م) ، الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٤٥ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة ، لبنان .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، الإمام المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- الهدایة شرح بداية المبتدی ، الإمام علي بن أبي بكر المرغینانی (ت ٥٩٣ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار السلام ، مصر .

- الوسيط في المذهب ، الإمام محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار السلام ، مصر .

* * *

فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ وَالْفِعْلَيَّةِ

- | | | |
|-----|---------------------|---|
| ٢٠٤ | أبو مسعود | - الآياتان من آخر (سورة البقرة) من قرأهما |
| ٦٣ | النعمان بن بشير | - ألا إن في الجسد مضعة |
| ٢٠٣ | عقبة بن عامر | - أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين |
| ٤٨ | أبو هريرة | - أن الله عز وجل قال من آذى لي ولیاً |
| ١٩٨ | عائشة | - أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه |
| ٤٧ | جابر بن عبد الله | - أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين |
| ١٨٢ | أنس بن مالك | - أن رسول الله ﷺ أمر الحبيض بالخروج يوم العيد |
| ١٢٠ | معاوية بن أبي سفيان | - أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه |
| ١٤٤ | أبو قتادة | - أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى |
| ٢٠٦ | عبد الله بن عباس | - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم (آل عمران) |
| ٢١٢ | عبد الله بن عمر | - أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن |
| ١٥٥ | عبد الله بن مسعود | - أنه ﷺ سجد في (والنجم) |
| ١٥٥ | زيد بن ثابت | - أنه قرأ على النبي ﷺ (النجم) فلم يسجد |
| ١٠٧ | أم سلمة | - أنها نعتت قراءة النبي ﷺ قراءة مفسرة |
| ١٥٣ | أبو هريرة | - إذا أمن الإمام فأمنوا |
| ١٣٧ | أبو سعيد الخدري | - إذا ثناءب أحدكم فليمسك بيده على فيه |
| ١٥٣ | أبو هريرة | - إذا قال الإمام ﴿ وَلَا أَصْنَاعَ لَيْ |
| ٤٣ | عبد الله بن عباس | - إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن |
| ٤١ | عمر بن الخطاب | - إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً |

٥٦	أبو سعيد الخدري	- إن الناس لكم تبع وإن رجالاً
٧٤	عبادة بن الصامت	- إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبليها
٤٦	أبو موسى الأشعري	- إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم
٤٩	عمر بن الخطاب	- إنما الأعمال بالنيات
٨٦	عبد الله بن عمر	- إنما مثل صاحب القرآن كمثل
١٢٥	أبو موسى الأشعري	- إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين
١٣٠	عبد الله بن مسعود	- اقرأوا على القرآن
٢٠٧	معقل بن يسار	- اقرؤوا (يس) على موتاكم
٤١	أبو أمامة الباهلي	- اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً
٧٣	جابر بن عبد الله	- اقرؤوا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدر
١٠٥	سعد بن أبي وقاص	- اقرؤوا القرآن وابكونا فإن لم تكتبوا فتباكوا
٧٢	عبد الرحمن بن شبل	- اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به
١٩٢	عبد الله بن مسعود	- بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت
٨٥	أبو موسى الأشعري	- تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده
١٢٦	عقبة بن عامر	- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقه
١٨٦	أنس بن مالك	- خير الأعمال الحل والرحلة
٦٢	أبو سعيد الخدري	- خير المجالس أوسعها
٩٨	ابن عمر وابن عباس	- خير المجالس ما استقبل به القبلة
٣٩	عثمان بن عفان	- خيركم من تعلم القرآن وعلمه
١٢٢	أنس بن مالك	- الدال على الخير كفاعله
١٨٧	تميم الداري	- الدين النصيحة
٤٠	عائشة	- الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به
١٠٧	عبد الله بن مغفل	- رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ

١٩٣	عائشة	- رحمة الله لقد أذكوري آية كنت أسقطتها
١٢٥	البراء بن عازب	- زينوا القرآن بأصواتكم
١٢٨	البراء بن عازب	- سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء
٧٣	عبد الله بن مسعود	- سيجيء قوم يسألون بالقرآن فمن سأله بالقرآن
٨٣	سهل بن سعد	- شرف المؤمن قيام الليل
١٥٦	ابن عباس	- (ص) ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي
١٠٩	حذيفة بن اليمان	- صلیت مع النبي ﷺ ذات ليلة
٨٦	أنس بن مالك	- عرضت على أجور أمتي حتى القذاة
٦٥	أبو هريرة	- فليست الأولى أحق من الثانية
٨٤	جابر بن عبد الله	- في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء كل ليلة
١٠٣	أبو ذر	- قام النبي ﷺ بأية يرددتها حتى أصبح
٢٠٥	عائشة	- كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ (الزمر)
١٩٨	عائشة	- كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في المرض
٩٩	عائشة	- كان رسول الله ﷺ يتکىء في حجري
١٢٢	سهل بن سعد	- لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من حمر النعم
١٤٣	أبو هريرة	- لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
٢٠٥	عقبة بن عامر	- لا تمزّك ليلة إلا قرأت فيها (قل هو الله أحد)
٤١	عبد الله بن عمر	- لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن
٤٢	عبد الله بن مسعود	- لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً
٥٧	أنس بن مالك	- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٨٠	عبد الله بن عمرو	- لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
١٩٢	عبد الله بن مسعود	- لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا وكذا
١٢٤	أبو موسى الأشعري	- لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود

- الله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن
- اللهم بارك لأمتى في بكورها
- لينوا المن تعلمون ولمن تعلمون منه
- ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت
- ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى
- ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت
- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترة
- المرأة في القرآن كفر
- من تعلم علمًا مما يتغنى به وجه الله تعالى
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله
- من طلب العلم ليماري به السفهاء
- من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
- من قرأ (والتين والزيتون) فقال
- من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله
- من قرأ القرآن وعمل بما فيه أليس والداه
- من قرأ حرفًا من كتاب الله
- من لم يتغنى بالقرآن فليس منا
- من نام عن حزبه من الليل
- نعم الرجل عبد الله لو كان يصلِّي من الليل
- وما أدرك أنها رقية
- يوم القوم أقرؤُهم لكتاب الله
- يا رسول الله إن الله تعالى يقول ﴿لَنْ نَنَأِلُ أَلَّمَر﴾
- يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه

- ١٢٤ فضالة بن عبيد
- ٦٩ صخر الغامدي
- ٥٨ أبو هريرة
- ١٢٤ أبو هريرة
- ١٢٠ أبو هريرة
- ١١٩ أبو هريرة وأبو سعيد
- ٤٠ أبو موسى الأشعري
- ١٩١ أبو هريرة
- ٥٣ أبو هريرة
- ٤٨ جندب بن عبد الله
- ٥٣ أنس وحذيفة وكعب
- ٨٥ عبد الله بن عمرو
- ١٣٧ أبو هريرة
- ٨٦ سعد بن عبادة
- ٤٣ معاذ بن أنس
- ٤٢ عبد الله بن مسعود
- ١٢٨ سعد وأبو لبابة
- ٨٧ عمر بن الخطاب
- ٨٢ عبد الله بن عمر
- ٢٠٦ أبو سعيد الخدري
- ٤٥ أبو مسعود
- ١٨٠ أبو طلحة
- ٨٣ عبد الله بن عمرو

٤٣	عبد الله بن عمرو	- يقال لصاحب القرآن أقرأ وارتق
٤٢	أبو سعيد الخدري	- يقول رب سبحانه وتعالى من شغله القرآن
١٨٠	أبو ذر	- يقول الله عز وجل ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعَذِّبْهُ وَمَنْ أَنْهَا لَهَا﴾
٨٤	أبو هريرة	- ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر

* * *

فِهْرِسُ الْأَثَارِ الشَّرِيفَةِ

١٨٣	الحكم بن عتية	- أرسل إلى مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالا
٥١	القشيري	- أقل الصدق استواء السر والعلانية
٥٨	ابن عباس	- أكرم الناس على جليسه الذي يتخبط الناس
٤٧	عائشة	- أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس
١٢٠	أبو الدرداء	- أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن
١١٧	الحسن	- أن الحسن كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه
٢٠٧	الرمادي	- أن الرمادي رضي الله عنه كان إذا اشتكي شيئاً قال
٨٢	حبيب	- أن حبيب بن أبي ثابت كان يختتم قبل الركوع
١٤٠	حكيم بن سعد	- أن رجالاً من المحكمة أتوا علياً
١٠٢	بهز بن حكيم	- أن زراراً بن أوفى أتقهم في صلاة الفجر
٧٧	سليم بن عتر	- أن سليم بن عتر كان يختتم في الليلة ثلاثة ختمات
١٨٤	عبد الله بن المبارك	- أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم
١١١	عبد الله بن عمر	- أن عبد الله بن عمر كان إذا قرأ القرآن
٦٢	عبد الله بن مسعود	- أن عبد الله بن مسعود كان يقرئ الناس
٨٠	عثمان بن عفان	- أن عثمان بن عفان كان يفتح القرآن ليلة الجمعة
٢١٢	ابن أبي مليكة	- أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه
٧٨	مجاهد	- أن مجاهداً كان يختتم القرآن في رمضان فيما بين المغرب
٧٨	أحمد الدورقي	- أن منصور ابن زادان كان يختتم القرآن فيما بين الظهر
١٣٠	أبو هريرة	- أنا أبو هريرة قرأ ﴿إِذَا أَلْتَمَشَ كُورَتٌ﴾ يحزنها

١٠٨	مجاحد	- أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما
١٠٥	عمر بن الخطاب	- أنه صلى بالجامعة الصبح فقرأ سورة يوسف
١٣٩	عبد الله بن مسعود	- أنه صلى فقرأ بأخر (بني إسرائيل) ثم قال
١٣٩	عمر بن الخطاب	- أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ﴾
١٥٤	عمر بن الخطاب	- أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر (سورة النحل)
١٣٧	الشعبي	- أنه قيل للشعبي إذا قرأ الإنسان ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكُوكُمْ﴾
١٧٥	عبد الله بن مسعود	- أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم
١٨٢	ابن عباس	- أنه كان يجعل رجالاً يرافقونه يقرأ القرآن
٩٧	أبو الدرداء	- أنه كان يقرأ في الطريق
١٣٩	عمر بن الخطاب	- أنه كان يقول فيها سبحان رب الأعلى
١٣٩	إبراهيم النخعي	- أنه كان يكره أن يتاؤل القرآن
١٠٣	تميم الداري	- أنه كرر هذه الآية حتى أصبح
٨٨	بعض حفاظ القرآن	- أنه نام ليلة عن حزبه
١٧٨	معان بن رفاعة	- أنهم كرهوا القراءة بعد العصر
١٢١	الأوزاعي وابن عطية	- أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق
٥٠	المرعشي	- الإخلاص استواء أفعال العبد
٨٣	يزيد الرقاشي	- إذا أنا نمت ثم استيقظت ثم نمت فلا نامت عيناي
١٣٧	مجاحد	- إذا تثاءب أمسك عن القراءة
١٧٩	ابن مسعود والنخعي	- إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها
٥٢		- إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك مرأة
١٣٨	ابن عباس وابن الزبير	- إذا قرأ ﴿سَيَّجَ أَسْدَ رَبِّكَ الْأَكْلَ﴾
١٣٦	عطاء	- إذا كان يقرأ فعرض له ريح
٨٢	سعد بن أبي وقاص	- إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة

٨٣	أبو الأحوص الجشمي	- إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروداً
٤٨	أبو حنيفة والشافعي	- إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس الله ولهم
٧٢	الحسن البصري	- إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم
٤٣	ابن مسعود	- إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى
٥٠	ابن عباس	- إنما يحفظ الرجل على قدر نيته
٥٠	أبو عاصم النبيل	- إنما يعطى الناس على قدر نياتهم
٩٩	أبو موسى الأشعري	- إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي
٩٩	عائشة	- إني لأقرأ حزبي وأنا مضجعة على السرير
٤٣	ابن مسعود	- اقرؤوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلباً
٥٠	الفضيل بن عياض	- ترك العمل لأجل الناس رباء
٦٩	الشافعي	- تفقهوا قبل أن ترأسوا
٦٩	عمر بن الخطاب	- تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع
٩٧	الشعبي	- ثلات من علامات الإخلاص
٥٠	ذو التون	- حامل القرآن حامل راية الإسلام
٧٢	الفضيل بن عياض	- دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ
١٠٤	عبد بن حمزة	- دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف
١٢٦	الأعمش	- دواء القلب خمسة أشياء
١٠٣	إبراهيم الخواص	- ذكرنا ربنا
١٣١	عمر بن الخطاب	- ذلك منكوس القلب
١١٧	عبد الله بن مسعود	- ذلت طالباً فعززت مطلوبأ
٦٧	ابن عباس	- رأيت ابن عباس رضي الله عنه وتحت عينيه مثل الشراك
١٠٦	أبو رجاء	- رأيت علي بن أبي طالب في المنام يقول
٨٤	سلمان الأنطاطي	

١٠٦	هشام بن حسان	- ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين
١٠٤	عبد الله بن مسعود	- ردد ابن مسعود ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
١٠٤	سعيد بن جبیر	- ردد سعيد بن جبیر رضي الله عنه ﴿فَسَوْقَ يَعْلَمُونَ﴾
١٠٥	سعید بن جبیر	- ردد سعيد بن جبیر رضي الله عنه ﴿مَا غَرَّكَ بِرِبِّ الْكَوَافِرِ﴾
١٠٤	سعید بن جبیر	- ردد سعيد بن جبیر رضي الله عنه ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾
٤٤	عبد الحميد الحمانى	- سألت سفيان الثورى عن الرجل
٩٧	ابن وهب	- سألت مالكا عن الرجل يصلى من آخر الليل
٥١	الحارث المحاسبي	- الصادق هو الذي لا يالي
٦١	معمر بن راشد	- طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله
٦١	سفيان الثورى	- طلبهم للعلم نية
١٢٥	علي بن أبي طالب	- طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ
١٠٦	أبو صالح	- قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر
١١٧	عمر بن الخطاب	- قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى
١٩٤	عبد الله بن مسعود	- قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء
١٨٠	مسروق	- قلت لعائشة رضي الله عنها ألم يقل الله
١٢١	وهب	- قلت لمالك أرأيت القوم يجتمعون
١٣٠	ابن أبي مليكة	- قيل لابن أبي مليكة أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت
٧٩	إبراهيم بن سعد	- كان أبي يحتبى فما يحل حبوته حتى يختتم القرآن
١٠٢	ابن أبي الحواري	- كان أحمد بن أبي الحواري إذا قرئ عليه القرآن
١٨٢	قتادة	- كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن
٧٨	أبو عثمان المغربي	- كان ابن الكاتب يختتم بالنهار أربع ختمات
١٠٥	الضحاك	- كان الضحاك إذا تلا ﴿لَهُمْ مِنْ فُرَقَهُمْ ظَلَلَ مِنَ النَّارِ﴾
٤٥	ابن عباس	- كان القراء أصحاب مجلس عمر

- كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء منصور
- كان يقال إن المريض إذا قرئ عليه القرآن وجد خفة طلحة بن مصرف
- كان يقال اقرؤوا من الليل ولو حلب شاة إبراهيم النخعي
- كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت (سورة البقرة) الشعبي
- كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة مجاهد
- كانوا يحبون أن يختتم القرآن من أول الليل أو من أول النهار عمر بن مرة
- كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل ليلة إبراهيم النخعي
- كانوا يصيبحون في اليوم الذي يختتمون فيه القرآن صياماً طلحة وحبيب والمسيب
- كانوا يعلمونهم إذا أتوا إلى فرشهم أن يقرؤوا المعوذتين إبراهيم النخعي
- كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان وقراءة فلان إبراهيم النخعي
- كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية عبد الله بن أبي الهذيل
- كتب عثمان رضي الله عنه سبعة مصاحف أبو حاتم السجستاني
- كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ
- لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إليّ أبو العالية
- لا بأس بكتاب القرآن في قبلة المسجد ابن عباس
- لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها عطاء
- لا تعمل للناس شيئاً ولا تترك لهم شيئاً الفضيل بن عياض
- لا تقل أسلقت آية كذا السري السقطي
- لا تقولوا إن الله تعالى يقول ولكن أبو عبد الرحمن السلمي
- لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب مطرف بن عبد الله
- لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن أبو ميسرة
- ما أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ عبد الله بن مسعود
- ما اجرأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلى علي بن أبي طالب
- ما اجرأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلى الربيع

١٢١	الضحاك	- ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ
٢٠٥	علي بن أبي طالب	- ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات
٥٦	أبو سعيد الخدري	- مرحباً بوصية رسول الله ﷺ
٤٤	ابن مسعود	- من أحب القرآن فليبشر
١٢٠	ابن عباس	- من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً
٦٤	علي بن أبي طالب	- من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتحصه
٨١	طلحة بن مصرف	- من ختم القرآن آية ساعة من النهار صلت عليه الملائكة
٨٥	ابن عباس	- من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجداً
٢٠٣	أبو سعيد الخدري	- من قرأ (سورة الكهف) ليلة الجمعة أضاء له
١٨٣	حميد الأعرج	- من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك
٥١	سهل التستري	- نظر الأكياس في تفسير الإخلاص
٨٧	أبوأسيد	- نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت
٦٤	مالك وابن سيرين	- هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم
١٠٨	ابن مسعود	- هذا كهد الشعر
١٩٤	عبد الله بن مسعود	- هذا مقام الذي أنزلت عليه (سورة البقرة)
٥٤	الشافعي	- وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم
٥٤	علي بن أبي طالب	- يا حملة العلم اعملوا به
٧١	عمر بن الخطاب	- يا عشر القراء ارفعوا رؤوسكم
٦٣		- يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة
٧١	الفضل بن عياض	- ينبغي لحامل القرآن ألا تكون له حاجة إلى أحد
٧٢	عبد الله بن مسعود	- ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله
٥٨	أيوب السختياني	- ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً

* * *

مُحتَوى الِكتَاب

٥	بين يدي الكتاب
٩	ترجمة الإمام محيي الدين النووي
١٧	وصف النسخ الخطية
١٩	منهج العمل في الكتاب

«البيان في آداب حملة القرآن»

٣٣	خطبة الكتاب
٣٩	الباب الأول : في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
٤٥	الباب الثاني : في ترجيح القراءة والقاريء على غيرهما
٤٦	الباب الثالث : في إكرام أهل القرآن ، والنهي عن إيذائهم
٤٩	الباب الرابع : في آداب معلم القرآن ومتعلمه
٤٩	فصل في إخلاص المقرئ والقاريء
٥٢	فصل في الإعراض عن أعراض الدنيا
٥٣	فصل في محذورات نية التعليم
٥٥	فصل في أخلاق معلم القرآن
٥٥	فصل في إحسان المعلم لطالب القرآن
٥٦	فصل في نصح المعلم لطالب القرآن وإكرامه
٥٩	فصل في تأديب المتعلم بالأداب السنوية
٥٩	فصل في حكم التعليم
٦٠	فصل في حرص المعلم على تعليم طلابه
٦١	فصل في الاعتناء بالطلاب وترتيب تقديمهم
٦١	فصل في نية طالب العلم

٦١	فصل في آداب المعلم
٦٢	فصل في إعزاز العلم
٦٢	فصل في توسيع مجلس العلم
٦٣	فصل في آداب المتعلم
٦٤	فصل في أهلية المعلم واحترام الطالب له
٦٥	فصل في آداب الدخول إلى مجلس العلم
٦٦	فصل في آداب طالب العلم مع رفاته
٦٧	فصل في اختيار أفضل أوقات الشيخ ، وفي الصبر على العلم
٦٨	فصل في الحرص على العلم
٦٩	فصل في التبكيـر في القراءة ، وفي نفي الحسد والعجب
٧١	الباب الخامس : في آداب حامل القرآن
٧٢	فصل في التحذير من اتخاذ القرآن معيشة ، وفي حكم أخذ الأجرة على تعليمه
٧٥	فصل في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة
٨٢	فصل في المحافظة على القراءة في الليل
٨٥	فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعریضه للنسیان
٨٧	فصل في من نام عن ورده
٨٩	الباب السادس : في آداب القراءة
٨٩	فصل في استحبـاب السواك لقراءة القرآن
٩١	فصل في حكم قراءة القرآن بغير طهارة
٩٣	فصل في التیم لقراءة القرآن
٩٥	فصل في أماكن قراءة القرآن
٩٨	فصل في استقبال القبلة وكيفية الجلوس لقراءة القرآن
٩٩	فصل في استحبـاب الاستعاـدة
١٠٠	فصل في المحافظة على البسمـلة
١٠١	فصل في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة

١٠٣	فصل في استحباب ترديد الآية للتدبر
١٠٥	فصل في البكاء عند قراءة القرآن
١٠٧	فصل في استحباب ترتيل القرآن
١٠٩	فصل في استحباب التسبيح والاستعاذه والسؤال في القراءة إذا مر بما يناسب ذلك
١١٠	فصل في التنبيه على احترام القرآن من بعض ما يتواهله به بعض الغافلين
١١٣	فصل في حكم قراءة القرآن بغير العربية
١١٤	فصل في حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة والشاذة
١١٦	فصل في حكم الانتقال من قراءة إلى أخرى
١١٦	فصل في ترتيب القراءة
١١٨	فصل في تفضيل القراءة في المصحف
١١٩	فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين ، وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم ونديهم إليها
١٢٢	فصل في الإدارة بالقرآن
١٢٣	فصل في رفع الصوت بالقراءة
١٢٧	فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن
١٣٠	فصل في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت
١٣٢	فصل في مراعاة المعنى في ابتداء القراءة ووقفها
١٣٣	فصل في أحوال تكره فيها القراءة
١٣٥	فصل في إنكار بعض البدع في القراءة
١٣٦	فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها
١٣٩	فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام
١٤٠	فصل فيما يقطع القراءة لأجله
١٤٢	فصل في استحباب القيام لأهل الفضل من العلماء والصالحين

فصل في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة ، أبالغ في اختصارها ؟	
فإنها مشهورة في كتب الفقه	١٤٣
فصل في الجمع بين السور في ركعة	١٤٧
فصل في الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة	١٤٨
فصل في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية	١٤٩
فصل في معاني «آمين» وأحكامها	١٥١
فصل في سجود التلاوة	١٥٤
فصل في بيان عدد السجادات و محلها	١٥٥
فصل في شروط صحة سجود التلاوة	١٥٩
فصل في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم	١٥٩
فصل فيمن يسن له السجود	١٦٠
فصل في اختصار السجود	١٦٢
فصل في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة	١٦٣
فصل في وقت السجود للتلاوة	١٦٥
فصل في حكم تكرار آية السجدة	١٦٦
فصل في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة	١٦٧
فصل في حكم قراءة آية السجدة في غير محلها من الصلاة	١٦٧
فصل في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية	١٦٨
فصل في عدم ارتباط سجود المستمع بسجود القارئ	١٦٨
فصل في حكم قراءة آية السجدة للإمام	١٦٨
فصل في حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها	١٦٩
فصل في حكم قيام الركوع مقام سجود التلاوة	١٧١
فصل في صفة السجود	١٧١
فصل في الأوقات المختارة للقراءة	١٧٨
فصل في القارئ ماذا يفعل إذا أرتفع عليه	١٧٩
فصل في صيغة الاستدلال بالأيات القرآنية	١٧٩

فصل في آداب الختم وما يتعلّق به	١٨١
الباب السابع : في آداب الناس كلهم مع القرآن	١٨٧
فصل في وجوب تعظيم القرآن	١٨٨
فصل في حكم تفسير القرآن	١٩٠
فصل في حرمة المراء والجدال في القرآن	١٩١
فصل في أدب السؤال عن الأمور التوقيفية في القرآن	١٩٢
فصل في كراهة قوله : « نسيت آية كذا »	١٩٢
فصل في حكم تسمية السور	١٩٣
فصل في حكم نسبة القراءة إلى الأئمة القراء	١٩٤
فصل في حكم تعلّم القرآن للكافر	١٩٥
فصل في حكم كتابة القرآن للرقية	١٩٥
فصل في حكم نقش القرآن على الحيطان والثياب ، وفي حكم كتابة الحروز	١٩٦
فصل في النفح مع القرآن للرقية	١٩٧
الباب الثامن : في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة ..	١٩٩
فصل فيما يقرأ الإمام في الجمعة والعيدين	١٩٩
فصل فيما يقرأ في سنتي الفجر والمغرب ، وفيما يقرأ في الاستخاراة والوتر	٢٠١
فصل فيما يستحب قراءته يوم الجمعة	٢٠٢
فصل في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين	٢٠٣
فصل فيما يقرأ عند النوم	٢٠٤
فصل فيما يقرأ بعد الاستيقاظ	٢٠٦
فصل فيما يقرأ عند المريض	٢٠٦
فصل فيما يقرأ عند الميت	٢٠٧
الباب التاسع : في كتابة القرآن وإكرام المصحف	٢٠٨
فصل في كتابة المصحف ونقطه وشكله	٢١٠
فصل في حكم كتابة القرآن بالنجس وعلى الجدران	٢١١

فصل في وجوب صيانة المصحف واحترامه ٢١١	
فصل في حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، وبيعه من الذمي ، وحمله للمجنون والصبي ٢١٢	
فصل في حكم مس المصحف وحمله للمحدث ٢١٣	
فصل في حكم حمل المصحف بواسطة أو حائل ٢١٤	
فصل في حكم كتابة المحدث المصحف ٢١٤	
فصل في حكم مس كتب التفسير والحديث والفقه وما حوى آيات قرآنية . ٢١٥	
فصل في حكم مس المصحف لمن عليه نجاسة ٢١٧	
فصل في حكم مس المصحف لفاقد الماء ٢١٨	
فصل في حكم طهارة الصبي لمس المصحف ٢١٨	
فصل في حكم بيع المصحف وشرائه ٢١٩	
الباب العاشر : في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها ٢٢١	
خاتمة الكتاب ٢٣٦	
أهم المصادر والمراجع ٢٣٩	
فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية ٢٥٤	
فهرس الآثار الشريفة ٢٥٩	
محتوى الكتاب ٢٦٥	